جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا

تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
عبيد علي عبيد

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف محمود قاسم

٢٠٠٨م – ١٤٢٧هـ

ملخص عشرة أسطر

عنوان الرسالة : تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

تأخذ أشكال التحول الذي تسلكه المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي شكلين : الأول هو التحول الكلي، وهو تحويل جميع أعمال المصرف وعملياته لتكون خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والثاني التحول الجزئي، بفتح نافذة، أو تحويل فرع أو أكثر من فروع البنك التقليدي ليخصص لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو طرح صناديق استثمارية إسلامية، وذلك بجانب الخدمات المصرفية التقليدية. ولا شك أن التحول للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب التمسك الواضح بتوفر مجموعة من الضوابط منها الشرعية وذلك بضرورة الالتزام الكامل والتام بالأحكام الشرعية في كل المعاملات والعمليات المصرفية ، والضوابط العملية تتطلب التدرج في التطبيق وسلامة التخطيط له. وقد استخدم الباحث في إعداد الرسالة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والتحليلي.وجاءت الرسالة في فصل تمهيدي وبابين وختمها الباحث بمجموعة من التوصيات تعمل على تسهيل عملية التحول للصيرفة الإسلامية منها : وجود إرادة حقيقية للتحول نحو المصرفية الإسلامية ، والالتزام الشرعي ، والتخطيط العلمي ، والإعداد المناسب للكوادر البشرية ، وتطوير النظم والسياسات الملائمة.

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة :

تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية
في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

على أثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامى حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها ، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معها ، كان من الطبيعي أن تلحظ البنوك التقليدية- عربيا وعالميا- هذا النجاح الذي ينمو على حساب تراجع حصتها من السوق المصرفي ، لذا وجدت من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي.

وقد سعت العديد من المصارف التقليدية بجد واجتهاد نحو تفهم طبيعة المعاملات المالية الإسلامية ودراستها بعناية، وذلك تمهيدًا للأخذ بها والعمل بمبادئها، وذلك إما بهدف الالتزام الشرعي الفعلي تحريًا للحلال وتجنبًا للحرام وإما بأهداف ربحية بحتة تتصل بسياسات المنافسة السوقية، وأصبحت ظاهرة تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي واقعًا مشهودًا متناميًا على صعيد العمل المصرفي.

والملاحظ أن أشكال التحول الذي تسلكه المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي تنقسم إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول هو التحول الكلي، وهو أن يتخذ المصرف التقليدي ممثلا في جمعيته العامة قرارًا بتحويل جميع أعمال المصرف وعملياته لتكون خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

والقسم الثاني هو التحول الجزئي، وهو ما يأخذ شكل فتح نافذة، أو تحويل فرع أو أكثر من فروع البنك التقليدي ليخصص لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو طرح صناديق استثمارية إسلامية، وذلك بجانب الخدمات المصرفية التقليدية.

وعلى الرغم من تعدد مداخل التحول إلا أن الهدف يبقى واحدًا، ألا وهو رغبة هذه البنوك التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للراغبين فيها، الأمر الذي ساعد

بصورة إيجابية على زيادة الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي وانتشاره، ونموه بمعدلات تفوق مثيلاتها في العمل المصرفي التقليدي، كما ساعد على ذلك أيضًا أن من بين البنوك التقليدية التي حرصت على الدخول إلى عالم الصيرفة الإسلامية بنوكًا ومؤسسات مالية تعتبر هي الأكبر على المستوى العالمي.

ولا شك في أن إيجابيات هذا التوجه لا تقتصر على زيادة الوعي وسعة الانتشار، وإنما امتدت أيضًا لتشمل جوانب التطوير والابتكار، مما ساعد على الزيادة الملحوظة في تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية أو إنشاء مصارف إسلامية ابتداءً.

والتحول لا يعني البتة أن تقوم البنوك بتقديم خدماتها الإسلامية كيفما اتفق أو دون شروط وضوابط معينة، فالعمل المصرفي الإسلامي –باعتباره عملا عقائديًّا بالدرجة الأولى– يتطلب بالضرورة التمسك الواضح بتوفر مجموعة من الضوابط الشرعية أولا، ثم مجموعة أخرى من الضوابط العملية التي تحقق له النجاح والاستمرار.

وتتمثل الشروط والضوابط الشرعية في ضرورة الالتزام الكامل والتام بالأحكام الشرعية في كل المعاملات والعمليات المصرفية التي تتم من خلال المصرف، مع ضرورة تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشريعة الملمين بقدر معين من علوم الاقتصاد تشرف على هذه العمليات وتراقب تنفيذها، وتقر مسبقًا ما يتم تطويره أو ابتكاره من منتجات جديدة.

ومن ناحية الضوابط العملية فإن عملية التحول تتطلب التدرج في التطبيق وسلامة التخطيط له، خاصة بالنسبة للبنوك الساعية للتحول كلية إلى العمل المصرفي الإسلامي، مع إعطاء الأهمية المناسبة للإعداد السليم للعناصر البشرية المنوط بها هذا العمل، والفصل المالي والمحاسبي والإداري لكل ما يخص العمل المصرفي الإسلامي عن غيره من أعمال البنك الأخرى، مع انتهاج منهج علمي في التنفيذ من حيث إعداد الدراسات وجمع المعلومات اللازمة عن حجم السوق وشرائحه، واحتياجات كل شريحة من المنتجات المصرفية الإسلامية، وتحليل هذه المعلومات، ثم التعامل مع الضوابط الفنية المتعلقة بتطوير النظم والسياسات والإجراءات اللازمة للعمل وانضباطه وتوافقه مع الأحكام الشرعية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تعرضها لأشكال التحول الذي انتهجته المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، من حيث بيان الإجراءات التنظيمية والضوابط الشرعية، بالإضافة لاستعراض أهم التجارب العملية للمصارف التقليدية التي أنجزت التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع تقييم هذه التجارب، كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضًا في التوصيات التي ختمت بها، والتي يرى الباحث أن من شأن العمل بها تعظيم منافع التحول، والحفاظ على مصداقيته، وتلافي سلبيات التجارب السابقة.

منهج البحث:

لم يعتمد البحث على منهج واحد في معالجة كل مباحثه، بل تعددت مناهجه وذلك بحسب ما تتطلبه الدراسة في كل مبحث، ويمكن القول بأن منهج هذه الدراسة هو خليط بين المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والتحليلي.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

المقدمة

الفصل التمهيدي: التعريف بالمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

الباب الأول: التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي

الفصل الأول: النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية

الفصل الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية

الباب الثاني: التحول الكلي للمصارف التقليدية نحو المصرفية الإسلامية

الفصل الأول: المتطلبات التنظيمية للتحول

الفصل الثاني: المتطلبات الشرعية للتحول الكلي

الفصل الثالث: تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:-

أولا: النتائج:

١) أنه على الرغم من أهمية المصارف التقليدية في حياة الناس وفي تنمية الاقتصاد في المجتمعات المعاصرة، إلا أن نشاط هذه المصارف يشوبه الخلل

المؤدي إلى عدم مشروعيته في نظر الشريعة الإسلامية، حيث إن معظم أنشطة هذه المصارف تقوم على أساس اقتراض المصرف للأموال مقابل دفع فوائد ربوية، أو على أساس إقراض المصرف للأموال مقابل الحصول على فوائد ربوية، وهذه المعاملات هي من الربا المحرم شرعًا، لتضمنها معاوضة نقد بنقد مع قصد الزيادة المشروطة المتمثلة في الفوائد الربوية التي يأخذها المقرض من المقترض.

٢) أن اشتراط الربا في العقود يؤدي إلى فسادها، وبالتالي يتعين فسخ هذه العقود، أو إزالة سبب فسادها بإسقاط الربا المشترط فيها.

٣) أن الراجح والله أعلم – وخصوصًا فيما يتعلق بتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية – أنه لا يجب على البنك أن يرد أو يخرج ما قبض من الربا قبل التحول، سواء أنفقه أم لم ينفقه أي لا زال في السنة المالية الحالية، فإنه يفرض في موجودات لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ بل له أن ينتفع به بشتى أوجه الانتفاع المباح، ولأن الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة باعتبارها جزءًا من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية، ومقتضى هذا الأصل أن يحكم عليها شرعًا بما تئول إليه من مصالح أو مفاسد، فدخول الفوائد المقبوضة في ملك البنك، وإن كان ظاهره المنع لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، وهي تحول البنك الربوي إلى التعامل الإسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول البنك واستمرار تعامله بالربا إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو فشل البنك وإفلاسه في حالة قبولهم، وكلاهما مفسدة أشد من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، كما أن القول بلزوم إخراج الفوائد المقبوضة فيه مشقة كبيرة، حيث يتعين على البنك مراجعة جميع معاملاته منذ إنشائه وحتى تاريخ تحوله، وفسخ جميع المعاملات التي تشتمل على فوائد ربوية، وهذا أمر عسير ومعقد، ويتطلب وقتًا وجهدًا ونفقات مالية باهظة، كما أن جزءًا من الفوائد التي قبضها البنك قد قام بدفعها للمودعين لديه، ووزع جزءًا منها كأرباح على المساهمين، والبنك بعد التحول

لا يملـك مطالبـة المـودعين لديـه أو المسـاهمين بالفوائـد التـي قبضـوها قبـل التحـول بحكم العقود والقوانين النافذة، هـذا مـع إمكانيـة تجنـب هـذه المفاسـد بدعوة المساهمين إلى التصدق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.

٤) يتعين علـى المصرف التقليدي فور تحولـه إلـى مصرف إسـلامي أن يسقـط الفوائــد الربويـــة التـــي لـــم تقــبض مـــن المـــدينين لقولـــه تعـــالى: ↓
➂♦🕔❄🕯❒➂➓♑⌧✍ ✂✍✎⅄🔔♉⇦▫🙞
↗♦✂✌♦☪⇖❒✂☎ ✂✍✍✹☽→❒✂☎
✂✍✎⅄ ❒◆➊•➏↓❒✂☎ ✌♦✍ ♦📄🏳➐◆
✌♉♊⌘ ✂✍◉♈➋⌇▩♦❒✂✂☎ ☽♈♌
في ﷺ ولقول رسول الله ↑ ♦✕✓♉☪♉✌⬀•➓✌ 🏳⬅☞☪↗🖎

خطبة الوداع: "إلا وإن كل ربًا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"

٥) بالنسبة للفوائد الربويـة المستحقة علـى الودائـع، فإنـه يمكـن للمصـرف تخييـر المـودعين فـي تـاريخ التحـول بـين إبقـاء ودائعهـم علـى أسـاس عقـد المضـاربة الشـرعية أو سـحبها، وعلـى المصـرف فـي الحـالتين أن يـدفع لهـم فوائـد هـذه الودائـع حتـى تـاريخ بـدء التحـول، ذلـك أن البنـك ملتـزم بـذلك بحكـم القـانون النافـذ، ممـا يشـكل حالـة ضـرورة أو إكـراه بـالمعنى الشـرعي، إذ إن البنـك لـو امتنـع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختيارًا لأمكن إجباره علـى هذا الـدفع قضـاءً، وهذا الحل يبدو مقبولا إعمالا لحالـة الضـرورة والإكراه، إلا أنه يتعين في هذه الحالة النظر فيما إذا كان هذا الدائن مدينًا أيضًا للمصـرف بفوائد ربويـة لـم يتم قبضـها بعد، ففـي هذه الحالـة يجوز للمصـرف أن يقوم بإجراء المقاصـة بين الفوائد المستحقة لـه، وبين المستحقة عليه لصـالح هذا الـدائن، وذلـك فـي حـدود الفوائـد المسـتحقة علـى المصـرف بحيـث لـو كانـت الفوائد المستحقة للمصـرف تزيد علـى الفوائد المستحقة عليه فإنـه لا يجـوز لـه المطالبة بالزيادة، ويتعين عليه إسقاطها، أما إذا كانت الفوائد المستحقة له تقل عن الفوائد المستحقة عليه، فإنـه في هذه الحالـة يقوم المصرف بسداد الفرق بين قيمة الفوائد الدائنة والمدينة.

٦) لا يجوز للمصرف المتحول إجراء عمليات تورق مصرفية لتحويل المديونيات الربوية المستحقة بذمة المقترضين إلى صيغة المرابحة، وذلك عن طريق قيام

البنك ببيع سلع بالأجل للعملاء بحيث يصبح على العميل مديونية سلعة يدفع ثمنها بالأقساط، وبموجب ملكية العميل لهذه السلعة يقوم بتوكيل البنك ببيعها بسعر حال وفوري وقبض قيمتها لإغلاق القرض التقليدي الربوي، وبذلك يصبح على العميل مديونية شرعية نظير ثمن سلعة ويتخلص من مديونية القرض الربوي؛ لأن المصرف في هذه الحالة لم يسقط الفوائد الربوية المستحقة على القرض الذي سبق للعميل الحصول عليه، وهذه العملية تشابه عملية "قلب الدَّين على المدين" وهي حيلة قصد بها تمكين المصرف من الحصول على الفوائد التي استحقت على القروض التي حصل عليها المقترضون حتى نهاية آجالها المتفق عليها، وهي حيلة للتوسل إلى الحرام، وجميع الأدلة من الكتاب والسنة تؤكد على تحريم التحايل على إسقاط الواجبات أو استحلال المحرمات، وهذا التحايل لا يخفى على رب العالمين، والواجب على المصرف أن يسقط الفوائد الربوية التي لم يتم قبضها عن المقترضين سواء كانوا موسرين أو معسرين، وهذا الأمر يملكه المصرف، ذلك أن المصرف يملك حق التنازل عن هذه الفوائد شرعًا وقانونًا لعدم وجود نص قانوني يمنع من ذلك.

٧) أن مسألة الخلاف حول مدى مشروعية التعامل مع الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية هي مسألة اجتهادية حادثة، فمن رأى في وجودها توسعة لدائرة المعروف والتقوى وتضييقًا لدائرة الإثم والعدوان رخص فيها، ومن غلَّب جانب التحايل والتضليل منعها، بل وعدَّها من نوافذ الضرار، ومهما تكن طبيعة الخلاف ودرجته، فالواضح – والله أعلم – أن في وجود هذه النوافذ والفروع الإسلامية توسعة لدائرة الخير وتضييقًا لدائرة الشر، وأن الأصل فيها المشروعية، بيد أن التحدي الحقيقي يظهر في إمكانية وضع القيود والضوابط الشرعية والفنية الكفيلة بمنع صور التضليل والتحايل والاستغلال الذي قد تمارسه بعض البنوك التقليدية الراغبة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لمقاصد ربحية تتصل بالسوق وشرائح المتعاملين، وفي الوقت نفسه فإن الفروع الإسلامية قد تكون فعلا خطوة إيجابية ومشجعة للمصارف الربوية للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وقد تؤدي معارضة إنشاء تلك الفروع إلى حرمان المجتمع الإسلامي من فرصة ثمينة لتحول المصارف التقليدية

إلى مصارف إسلامية، وبناء على ذلك يمكن القول بجواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصرف التقليدي الذي يريد أن يتوب ويرجع إلى الله، وأن يتحول فعلا وبعزيمة صادقة إلى مصرف إسلامي، إلا أنه لا يستطيع إنجاز ذلك دفعة واحدة لتعارض ذلك مع القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في المجتمع الذي يمارس فيه المصرف أعماله، أو لأن المصرف يحتاج إلى بعض الوقت لتصفية الحقوق والالتزامات السابقة، أو غير ذلك من العقبات.

٨) تمثل صناديق الاستثمار الإسلامية أحد أهم الوسائل لدخول المصارف التقليدية إلى سوق الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث تتميز الصناديق الاستثمارية عن النوافذ والفروع في البنوك التقليدية بأن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها؛ لأن لها ميزانية وحسابات مستقلة تمامًا عن البنك، والقوانين تمنع الاختلاط بين أموال البنك وأموال الصندوق، مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك، ولا حدود لنموها وحجمها، وهي بخلاف النوافذ والفروع لا تحتاج إلى أن يغير البنك هيكله الإداري أو نظام عمله، كما لا تتطلب تعيين كادر جديد من الموظفين، وهناك أنواع عديدة من الصناديق الإسلامية التي تقدمها المصارف التقليدية من أهمها: صناديق الأسهم الإسلامية، وصناديق السلع، وصناديق المرابحة، وصناديق السَّلَم، وصناديق التأجير وغيرها.

ثانيا: التوصيات:

هناك مقومات لازمة لنجاح عملية التحول أهمها:

أولاً: وجود إرادة حقيقية للتحول نحو المصرفية الإسلامية:

لا بد أن ينبع التفكير في التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي من إرادة حقيقية تلتزم بكل متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، وتوفر كل الآليات والإجراءات المطلوبة، وتعد الكوادر، وتوفر التمويل اللازم في مجال المصروفات العمومية والاستثمار على حد سواء، ولا بد أن تحظى فكرة وخطة التحول بدعم ومساندة من الإدارة العليا.

ثانيًا: الالتزام الشرعي:

لعل الالتزام الشرعي التام في التطبيق يعتبر أهم عناصر نجاح أي عمل مصرفي إسلامي وأهم ضمانات استمراريته، وبالتالي يتعين على إدارة المصرف تعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية تسند إليها مسئولية الإفتاء والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات، وأسلوب تقديمها، وصياغة عقودها، والإعلان عنها، والترويج لها.

كما أنه من الضروري إقناع العاملين في البنك من الإدارة والموظفين، والمتعاملين معه من العملاء والجمهور بأن العمل في الإدارة وفروعها وسياساتها كلها تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها بكل دقة ووضوح.

ثالثًا: التخطيط العلمي:

مما لا شك فيه أن نجاح أي عمل مصرفي أو غير مصرفي، تجاري أو خيري، يتوقف في الدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية سليمة، ويزداد هذا الاعتبار أهمية في حالة ما إذا كان الربح هو معيار النجاح فيه، كما هو الحال عند ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال مصرف تقليدي قام في الأساس على هدف تحقيق أرباح تجارية، فتحقيق الربح في مثل هذه الحالات سيكون بمثابة شرط ضروري لاستمرار هذه المصارف التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

رابعًا: الإعداد المناسب للكوادر البشرية:

لا شك أن توفر العنصر البشري المناسب –جنبًا إلي جنب مع التقنية المتطورة– يعتبر أحد أهم عناصر النجاح لأي عمل كان، والعمل المصرفي الإسلامي ليس استثناءً من ذلك.

وفى هذا الخصوص يمكن أن يأخذ التدريب أشكالا متعددة، كأن يتم التدريب داخليًّا من خلال الاستعانة بالقدرات التدريبية المتاحة ذاتيًّا للبنك من خلال العاملين في الإدارة ومراكز التدريب التابعة للبنك، أو بالاستعانة بمكاتب استشارية أو مراكز تدريب متخصصة تربطها بالبنك علاقات عمل وثيقة، أو من خلال التدريب الخارجي حيث يتم إرسال المتدربين إلي مراكز تدريب خارجية أو إرسالهم للتدريب العملي في بنوك إسلامية شقيقة.

وبطبيعة الحال فإن التدريب عملية مستمرة ومتواصلة، ولا يمكن لها أن تتوقف عند حد.

ومن الإنصاف أن نقول: إن العمل المصرفي الإسلامي لا زال يعاني من عدم كفاية الكوادر البشرية المناسبة، خاصة على المستوى الإداري وفى المجال التطويري، الأمر الذي يشير إلى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لتغطية هذا العجز.

خامسًا: تطوير النظم والسياسات الملائمة:

نظرًا للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، فإن الأمر يقتضي تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة بما يتناسب وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته، وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواء كان ذلك من الناحية الشرعية، أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانًا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

وتحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل، وإنما يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل الفروع وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية.

ملخص ٥٠٠ كلمة

عنوان الرسالة : تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

تأخذ أشكال التحول الذي تسلكه المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي شكلين: الأول هو التحول الكلي، وهو تحويل جميع أعمال المصرف وعملياته لتكون خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، والثاني التحول الجزئي، بفتح نافذة، أو تحويل فرع أو أكثر من فروع البنك التقليدي ليخصص لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو طرح صناديق استثمارية إسلامية، وذلك بجانب الخدمات المصرفية التقليدية. ولا شك أن التحول للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب التمسك الواضح بتوفر مجموعة من الضوابط منها الشرعية وذلك بضرورة الالتزام الكامل والتام بالأحكام الشرعية في كل المعاملات والعمليات المصرفية ، والضوابط العملية تتطلب التدرج في التطبيق وسلامة التخطيط له. وقد استخدم الباحث في إعداد الرسالة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والتحليلي.وجاءت الرسالة في فصل تمهيدي وبابين وختمها الباحث بمجموعة من النتائج أهمها:

٩) أنه على الرغم من أهمية المصارف التقليدية في حياة الناس وفي تنمية الاقتصاد في المجتمعات المعاصرة، إلا أن نشاط هذه المصارف يشوبه الخلل المؤدي إلى عدم مشروعيته في نظر الشريعة الإسلامية.

١٠) أن اشتراط الربا في العقود يؤدي إلى فسادها، وبالتالي يتعين فسخ هذه العقود، أو إزالة سبب فسادها بإسقاط الربا المشترط فيها.

١١) يتعين على المصرف التقليدي فور تحوله إلى مصرف إسلامي أن يسقط الفوائد الربوية التي لم تقبض من المدينين.

١٢) بالنسبة للفوائد الربوية المستحقة على الودائع، فإنه يمكن للمصرف تخيير المودعين في تاريخ التحول بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية أو سحبها.

١٣) أن مسألة الخلاف حول مدى مشروعية التعامل مع الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية هي مسألة اجتهادية حادثة.

١٤) تمثل صناديق الاستثمار الإسلامية أحد أهم الوسائل لدخول المصارف التقليدية إلى سوق الخدمات المصرفية الإسلامية.

وأهم التوصيات التي توصل إليها الباحث :

هناك مقومات لازمة لنجاح عملية التحول أهمها:

١- **وجود إرادة حقيقية للتحول نحو المصرفية الإسلامية:** لا بد أن ينبع التفكير في التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي من إرادة حقيقية تلتزم بكل متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

٢- **الالتزام الشرعي:** على إدارة المصرف تعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية تسند إليها مسئولية الإفتاء والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات، وأسلوب تقديمها، وصياغة عقودها، والإعلان عنها، والترويج لها.

٣- **التخطيط العلمي:** إن نجاح أي عمل مصرفي أو غير مصرفي، تجاري أو خيري، يتوقف في الدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية سليمة، ويزداد هذا الاعتبار أهمية في حالة ما إذا كان الربح هو معيار النجاح فيه.

٤- **الإعداد المناسب للكوادر البشرية:** قد يأخذ التدريب أشكالا متعددة، كأن يكون داخليًا من خلال الاستعانة بالقدرات التدريبية المتاحة ذاتيًا للبنك من خلال العاملين في الإدارة ، أو بالاستعانة بمكاتب استشارية ، أو من خلال التدريب الخارجي حيث يتم إرسال المتدربين إلي مراكز تدريب خارجية أو إرسالهم للتدريب العملي في بنوك إسلامية شقيقة.

٥- **تطوير النظم والسياسات الملائمة:** نظرًا للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، فإن الأمر يقتضي تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة بما يتناسب وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته، وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواء كان ذلك من الناحية الشرعية، أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانًا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

Conversion of traditional banks into Islamic banks in light of Islamic law

The conversion traditional banks pursue towards the Islamic banking work takes two main forms, they are:

First, the total conversion (omni conversion), that is converting the whole bank work and operations to become subject to the rule of the estimable Islamic law. Second, is the partial conversion, by opening a window, or converting one or more of the traditional bank's branches, to be assigned for offering banking services complying with the rule of the estimable Islamic law, or positing Islamic investment funds, in parallel with the traditional banking services.

No Doubt, that the conversion towards Islamic banking work demands the necessity of the distinctive adherence to the availability of a set of Islamic legal regulators primarily in all banking processes, then practical regulators that ensure its success and viability. Regarding practical regulators that require graduation in implementation and sound planning of it.

The researcher had used in preparing the study, the inductive methodology, and the descriptive and analytical methodology. Thesis had come in an introductory chapter and two parts, and the researcher had concluded it with a set of recommendations working on facilitating the process of conversion towards Islamic banking such as: availability of real will for conversion towards Islamic banking, legitimate commitment, scientific planning, adequate preparation of human staff. and development of suitable systems and policies.

The study had concluded into results and recommendations, most important of which are the following:

1) Despite of the importance of traditional banks in the people life, and in development of the contemporary societies' economy, such banks activity is stained with a defect leading into its prohibition in the Islamic legal point of view.

2) Usury conditioning in the agreements leads into its invalidity, subsequently, such agreements should be terminated, or, eliminating the reason of its invalidity by excluding the usury conditioned into them.

3) Traditional bank should, upon its conversion into Islamic bank to waiver the usurious interests that have not been received from the debtors.

4) Regarding usurious interests payable on deposits, the bank may let the choice in the hands of the depositors on the date of conversion between maintaining their deposits based on the Islamic legally speculation agreement, or withdrawing it.

5) The issue of the disagreement about the legality of dealing with the Islamic branches of traditional banks, is a pure discretionary issue.

6) Islamic investment funds represent one of the most important mean of traditional banks entry into Islamic banking system market.

Recommendation:

There are constituents necessary for the success of the conversion process

1- Availability of a real will for conversion towards Islamic banking system: Thinking in converting traditional banking system into Islamic banking system must stem out of a real will obliged with all Islamic banking work requirements.

2- Legitimate commitment : The bank management has to appoint independent panels for legitimate control that should be responsible for advice, verifying the validity of Islamic banking work in respect of product design, its style of presentation, agreement formulation, advertising, and promotion.

3- Scientific planning : The success of any work, whether in banking, non banking, commercial, or charitable, would depend preliminary on how its planning was in correct scientific style. Such consideration would increase in importance in case of that profit is the success criteria.

4- Adequate preparation of human staff : Training to take multiple shapes, as training may take place internally through resorting for training capabilities available in the bank within the personnel of the head quarters and bank training centers, resorting to specialized consulting firms or training centers, with close work relations with the bank, or through external training centers, or sending them for practical training in brethren Islamic banks.

5- Developing adequate systems and policies : Due to the differentiation between traditional banking rules and those of Islamic banking, it is necessary to develop technical and accounting policies, procedures, and systems in proportion with the Islamic banking work nature and products, which is not less important than other issues whether on the Islamic legal side, or on data analysis, and performance measurement as a guarantee of Islamic banking work success.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستمد منه العون، ونسأله السداد في القول والعمل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، وهاديًا بإذنه إلى الصراط المستقيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ...

إن المتأمل في التطورات والتغيرات في القطاع المصرفي عمومًا، وفي منطقة الخليج العربي خصوصًا، يجد أن هناك ظاهرة تنمو بشكل غير عادي، ألا وهي ظاهرة التحول من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية.

ولا شك إن النجاحات التي حققتها المصرفية الإسلامية في العالم، وما اضطلعت به الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المعاملات المالية والمصرفية، ترتب عليها سعي العديد من المصارف التقليدية بجد واجتهاد نحو تفهم طبيعة المعاملات المالية الإسلامية ودراستها بعناية، وذلك تمهيدًا للأخذ بها والعمل بمبادئها، وذلك بهدف الالتزام الشرعي الفعلي طلبًا للحلال وتجنبًا للحرام وإما لأهداف ربحية بحتة تتصل بسياسات المنافسة السوقية، أو كليهما معًا.

وتشير توقعات كثيرة إلى استمرار وتزايد عمليات التحول نحو المصرفية الإسلامية حتى في البلدان الغربية خلال السنوات المقبلة، فقد توقعت دراسة أعدها البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا أن يستمر النمو في جميع مؤشرات البنوك الإسلامية وفق عدة تصورات، وبخاصة معدل النمو في حجم أصول البنوك الإسلامية عالميًّا، حيث سيتراوح هذا المعدل بين ١٠ و١٥ في المائة خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٥.

كما توقعت هذه الدراسة استمرار تحول الخدمات المالية التقليدية لتتوافق مع الشريعة الإسلامية بمعدلات متفاوتة في الدول المختلفة، بما في ذلك الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، ومن المتوقع بحلول عام ٢٠١٥ تحول نسبة غير قليلة من الخدمات المالية التقليدية في دول مجلس التعاون إلى المعاملات الإسلامية، أما

دول جنوب آسيا الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية فمن المتوقع أن تصل نسبة الخدمات المتحولة فيها من ١٥ إلى ٢٥ في المائة، أما الدول الأخرى فيتوقع أن تصل نسبة الخدمات المتحولة من ١ إلى ٢ في المائة.

وفي الدول الغربية من المتوقع أن تواصل الخدمات المالية الإسلامية نموها شريطة استمرار نمو ثقة العملاء بهذه البنوك واقتناعهم بمصداقيتها وتوافقها مع الشريعة الإسلامية، ومن المتوقع أن تكون بريطانيا أكبر دولة غير إسلامية حاضنة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

أيضًا هناك توقعات بأن تستحوذ البنوك الإسلامية على نسبة تتراوح بين ٤٠ و٥٠ في المائة من الادخار العالمي خلال عشر سنوات.[١]

ومهما يكن الباعث على التحول فإن واقع المنافسة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أدى إلى التأثير الإيجابي من جانب المصارف الإسلامية على مسيرة المصارف التقليدية عمومًا، وأصبحت ظاهرة تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي واقعًا مشهودًا ناميًا على صعيد العمل المصرفي..

والملاحظ أن أشكال التحول الذي تسلكه المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي تنقسم إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول هو التحول الكلي، وهو أن يتخذ المصرف التقليدي ممثلا في جمعيته العامة قرارًا بتحويل جميع أعمال المصرف وعملياته لتكون خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

والقسم الثاني هو التحول الجزئي، وهو ما يأخذ شكل فتح نافذة، أو تحويل فرع أو أكثر من فروع البنك التقليدي ليخصص لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو طرح صناديق استثمارية إسلامية، وذلك بجانب تقديم الخدمات المصرفية التقليدية.

(1) http://www.alaswaq.net/articles/2007/04/24/7511.html

وعلى الرغم من تعدد مداخل التحول إلا أن الهدف يبقى واحدًا، ألا وهو رغبة هذه البنوك التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للراغبين فيها، الأمر الذي ساعد بصورة إيجابية على زيادة الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي، وانتشاره ونموه بمعدلات تفوق مثيلاتها في العمل المصرفي التقليدي.

كما ساعد على ذلك أيضًا أن من بين البنوك التقليدية التي حرصت على الدخول إلى عالم الصيرفة الإسلامية بنوكًا ومؤسسات مالية تعتبر هي الأكبر على المستوى العالمي، ولا شك في أن إيجابيات هذا التوجه لا تقتصر فقط على زيادة الوعي وسعة الانتشار، وإنما امتدت أيضًا لتشمل جوانب التطوير والابتكار، مما ساعد على الزيادة الملحوظة في تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية أو إنشاء مصارف إسلامية ابتداءً.

والتحول لا يعني البتة أن تقوم البنوك بتقديم خدماتها الإسلامية كيفما اتفق أو دون شروط وضوابط معينة، فالعمل المصرفي الإسلامي – باعتباره عملا عقائديًّا بالدرجة الأولى– يتطلب بالضرورة التمسك الواضح بتوفر مجموعة من الضوابط الشرعية أولاً، ثم مجموعة أخرى من الضوابط العملية التي تحقق له النجاح والاستمرار.

وتتمثل تلك الشروط والضوابط الشرعية في ضرورة الالتزام الكامل والتام بالأحكام الشرعية في كل المعاملات والعمليات المصرفية التي تتم من خلال المصرف، مع ضرورة تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشريعة الملمين بقدر معين من علوم الاقتصاد تشرف على هذه العمليات وتراقب تنفيذها، وتقر مسبقًا ما يتم تطويره أو ابتكاره من منتجات جديدة.

ومن ناحية الضوابط العملية فإن عملية التحول تتطلب التدرج في التطبيق وسلامة التخطيط له، خاصة بالنسبة للبنوك الساعية للتحول كلية إلى العمل المصرفي الإسلامي، مع إعطاء الأهمية المناسبة للإعداد السليم للعناصر البشرية المنوط بها هذا العمل، والفصل المالي والمحاسبي والإداري لكل ما يخص العمل المصرفي الإسلامي عن غيره من أعمال البنك الأخرى، مع انتهاج منهج علمي في

التنفيذ من حيث إعداد الدراسات وجمع المعلومات اللازمة عن حجم السوق وشرائحه، واحتياجات كل شريحة من المنتجات المصرفية الإسلامية، وتحليل هذه المعلومات، ثم التعامل مع الضوابط الفنية المتعلقة بتطوير النظم والسياسات والإجراءات اللازمة للعمل وانضباطه وتوافقه مع الأحكام الشرعية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تعرضها لأشكال التحول الذي انتهجته المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، من حيث بيان الإجراءات التنظيمية والضوابط الشرعية، بالإضافة لاستعراض أهم التجارب العملية للمصارف التقليدية التي أنجزت التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع تقييم هذه التجارب.

منهج البحث:

لم يعتمد البحث على منهج واحد في معالجة كل مباحثه، بل تعددت مناهجه وذلك بحسب ما تتطلبه الدراسة في كل مبحث، ويمكن القول بأن منهج هذه الدراسة هو خليط بين المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والتحليلي.

الدراسات السابقة:

سبق وأن كتب في موضوع تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية بشكل عام في مجال دراسات الاقتصاد الإسلامي، إلا أن الباحث لم يطلع على بحث تناول موضوع " أشكال التحول التي انتهجتها المصارف التقليدية نحو المصرفية الإسلامية " بدراسة خاصة، وكل ما يمكن قوله حول الدراسات السابقة في هذا الموضوع أنها لا تعدو أن تكون جزءًا صغيرًا من دراسة عامة، أو دراسة خاصة في أحد أجزاء هذا الموضوع، أو تصورات عامة في بحث صغير مقدم لندوة عامة،

أو مقالة في مجلة علمية، فهذا الموضوع لم ينل حظه من العرض والتحليل بالكيفية التي تم اتباعها في هذه الرسالة.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهت الباحث جدة الموضوع، وندرة الدراسات المتخصصة التي بحثت مسائله بشكل متكامل، سواء الدراسات الاقتصادية أو الشرعية أو القانونية ، بالإضافة لسعة الموضوع وتشعبه.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: التعريف بالمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالمصارف التقليدية

المبحث الثاني: التعريف بالمصارف الإسلامية

الباب الأول: التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي

الفصل الأول: النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النوافذ والفروع الإسلامية

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين المصارف التقليدية والفروع الإسلامية التابعة لها

المبحث الثالث: حكم التعامل مع النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية

المبحث الرابع: عرض لتجربة تحويل فروع البنك الأهلي التجاري السعودي لفروع إسلامية

الفصل الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية

المبحث الأول: الصناديق الاستثمارية التقليدية

المبحث الثاني: الصناديق الاستثمارية الإسلامية

المبحث الثالث: الجوانب التنظيمية لصناديق الاستثمار

الباب الثاني: التحول الكلي للمصارف التقليدية نحو المصرفية الإسلامية

الفصل الأول: المتطلبات التنظيمية للتحول

المبحث الأول: اختيار أسلوب التحول

المبحث الثالث: وضع آلية التحول للالتزام بالشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: التدرج في تطبيق خطة التحول للالتزام بالشريعة الإسلامية

الفصل الثاني: المتطلبات الشرعية للتحول الكلي

المبحث الأول: وقف المعاملات الربوية

المبحث الثاني: التخلص من آثار المعاملات الربوية

الفصل الثالث: تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي

المبحث الأول: عرض التجربة

المبحث الثاني: تقييم تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي

الخاتمة: وفيها تم عرض أهم نتائج البحث مقرونة ببعض التوصيات

وأخيرًا، فموضوع البحث واسع ومتشعب، ولا أدعي إيفاء هذا الموضوع حقه من البحث والدراسة، ولكنه جهد المقل، وحسبي أن أفتح الباب للبحث الموسع أكثر في هذه القضية الحيوية، وهذا البحث يحتمل الصواب والخطأ، فما كان فيه من

صواب فهو بفضل الله وتوفيقه وأحمد الله عليه، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، والله أسأل أن يوفقني إلى تصويبه ، وحسبي أني بذلت فيه الجهد لتسليط الضوء على أهم أشكال التحول التي انتهجتها المصارف التقليدية نحو المصرفية الإسلامية مع بيان متطلباتها وضوابطها الشرعية، ولا يخفى على كل منصف مدى نقص المراجع والكتابات التي تطرقت لهذا الموضوع، وفي الختام أسال الله سبحانه وتعالى أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه، فعليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

الفصل التمهيدي
التعريف بالمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

الفصل التمهيدي
التعريف بالمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

كلمة مصارف هي جمع لكلمة مصرِف (بكسر الراء)، وهي مأخوذة من الصرف بمعنى " بيع النقد بالنقد "[١]، وهذه الكلمة اسم مكان على وزن مفعِل، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، ومن هنا كانت تسمية البنك مصرِفًا، حيث جاء في المعجم الوسيط: (البنك: مصرِف المال)[٢]، كما جاء في موضع آخر من المعجم: (المصرِف: مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرِفًا)[٣].

أما كلمة بنك (Bank) في اللغة الإنجليزية[٤]، فهي مشتقة من الكلمة الإيطالية (Banco)، والتي تعني المنضدة أو الطاولة[٥]، ويذكر بعض الباحثين أن سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية يرجع إلى انتشار عادة استعمال الصرافين لمكاتب خشبية لممارسة أعمالهم في الأسواق لبيع وشراء العملات المختلفة، وذلك في أواخر القرون الوسطى في وقت ازدهار التجارة وأعمال الصرافة في مدن شمال إيطاليا.[٦]

---

(١) عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢١) الصرف بأنه بيع الأثمان ببعضها، وجاء في المغني تعريف الصرف بأنه بيع الأثمان بعضها ببعض، عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٤ هـ، الجزء الرابع، ص ٥١.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة،١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، الجزء الثاني، ص ٧١.

(٣) المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٥١٦.

(٤) أو ما يقابل هذه الكلمة في اللغات اللاتينية الأخرى كالفرنسية والألمانية وغيرها.

(5) Thomson's Dictionary of Banking 11th Ed. (London: The New Era Publishing Co.) P.45, Bank

(6) W. Gilbert, The History, Principles Of Banking, Vol. I, New Ed., Revised By Ernest Sykes, (London: G. Bell And Sons, Ltd, 1922), P.9.

نقلا عن : د. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦.

وتجدر الإشارة إلى أن كلمة " مصرِف " لم تحل تمامًا محل كلمة "بنك" في الوطن العربي سواء في الاستعمال الدارج أو في مجالات التأليف والتقنين.[1]

ولتناول المقصود بالمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمصارف التقليدية

المبحث الثاني: التعريف بالمصارف الإسلامية

(١) وفاء للغة القرآن الكريم فضل الباحث استخدام كلمة " مصارف " على كلمة " بنوك " في عنوان الرسالة.

المبحث الأول

التعريف بالمصارف التقليدية

تناول هذا المبحث مفهوم المصارف التقليدية ونشأتها وتطورها وأهدافها، وكذلك الأسس التي قامت عليها، والأعمال والأنشطة التي تقوم بها، وعرض أخيرًا موقف الشريعة الإسلامية من فوائد البنوك التقليدية من خلال التعريف بها، وبيان مدى انطباق مفهوم الربا عليها، والرد على محاولات تبرير فوائد تلك البنوك، ولذلك تم تقسيم هذا المبحث وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم ونشأة المصارف التقليدية وتطورها

المطلب الثاني: أهداف المصارف التقليدية والأسس التي تقوم عليها وأنشطتها

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الفوائد المصرفية

المطلب الأول

مفهوم ونشأة المصارف التقليدية وتطورها

أولا : مفهوم المصارف التقليدية :

على الرغم من أن المصارف التقليدية تمثل الجزء الأكبر من الجهاز المصرفي في المجتمع، إلا أن تعريفها على نحو دقيق يبدو أمرًا غير سهل، وترجع صعوبة التعريف إلى تداخل العمليات التي تقوم بها مع تلك التي تقوم بها مؤسسات مالية أخرى، مثل صناديق الادخار والمعاشات والمصارف المتخصصة، حيث نجد المصارف المتخصصة تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعًا محددًا من النشاط الاقتصادي، إلا أن قبول الودائع تحت الطلب لا يعتبر من أوجه أنشطتها الأساسية.(١)

وقد تعددت التعريفات التي عرفت بها المصارف التقليدية بهدف تمييزها عن المؤسسات المالية الأخرى، وفي هذا المجال ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: " مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسًا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل".(٢)

وعرفها البعض الأخر بأنها: " منشأة مالية غرضها الرئيسي تجميع المدخرات وتوظيفها، أو اقتراض الأموال بمعدل فائدة معين لإقراضها هي ورأسمالها، واستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض، كما يقوم البنك بعدة خدمات تتعلق بالنقود أو ما يماثلها ".(٣)

---

(١) د. عبد الله الصعيدي، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي، كلية شرطة دبي، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، الجزء الأول، ص ١١٠.

(٢) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١٧٧.

(٣) راجع:

– د. محمد عبد العزيز عبد الكريم، محاسبة البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٩.

كما نصت المادة (٣٨) من قانون البنوك والائتمان في مصر، رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على أنه: " يعتبر بنكًا تجاريًّا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع عند الطلب أو بعد أجل لا يجاوز سنة ".

كما عرفتها المادة (٧٨) من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية في دولة الإمارات العربية المتحدة بأنها: " كل منشأة تقوم بصفة معتادة بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لإشعار أو لأجل، أو تقوم بتوظيف سندات قروض أو شهادات إيداع لاستعمالها كليًا أو جزئيًا في منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسئوليتها ".

ثانيًا: نشأة المصارف التقليدية وتطورها:

المصارف التقليدية لم تنشأ منذ البداية كما هي عليه الآن في صورتها الحالية، وإنما كانت وليدة تطور استغرق عدة قرون حتى استقرت على الوضع الذي هي عليه الآن، وقد بدأت المصارف في العصور الوسطى بفكرة الصراف، وذلك عندما انتشر التعامل بخليط غير متجانس من العملات المعدنية المختلفة الوزن والعيار والجنسية في مراكز التجارة والأسواق بأوربا، بعد أن ازدهرت التجارة والصناعة في مدن إيطاليا، الأمر الذي أفضى إلى تخصص فريق من الأفراد في عمليات فرز المسكوكات والتحقق من وزنها، وصرف النقود الأجنبية بالنقود الوطنية، أو مبادلتها ببعضها البعض.(١)

كما تفرع عن هذا التخصص قيام الصيارفة بتلقي هذه المسكوكات من عملائهم لحفظها بعد قيد قيمتها في دفاترهم لحساب هؤلاء العملاء، مع استعدادهم لرد هذه القيمة للمودِع أو لأمره عند الطلب.

- K.K. Pankkar, Banking: Theory and systems، (New York: S.Chand & Company LTD. 1982، P 10-20.

(١) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ١٩٤.

وقد استخدم الصيارفة في حساب القيمة المعدنية لهذا الخليط من المسكوكات الوزن الرسمي لوحدة النقد المحلية أو وزنًا اعتباريًّا مجردًا يراد باستعماله تسهيل الحساب.(١)

وقد تسنى للتجار من خلال استعمال هذه الوحدات المصرفية المنضبطة الوزن كأداة للوفاء بالالتزامات –وذلك عن طريق التعامل بأوامر الصرف أو الشيكات– أن يحققوا لأنفسهم ما تتطلبه حاجات التداول النقدي من التماثل والملاءمة والأمان، كما تهيأ للأفراد الاحتفاظ بأموالهم في خزائن الصيارفة بمأمن من السرقة والضياع.(٢)

ومع مرور الوقت اكتشف الصيارفة أن الشطر الأكبر من الودائع مكدسة في خزائنهم، وأنه بإمكانهم القيام بعمليات التسليف والإقراض من هذه الودائع، وجني الأرباح من وراء ذلك دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر، ذلك أنه على حين لا يطالب الصيارفةَ بالاسترداد سوى عدد محدود من المودعين في الفترة الواحدة من الزمان، فإن مودعين آخرين يعهدون بأموالهم للصيارفة ليتولوا حفظها في خزائنهم.(٣)

وبعد أن تواضع الناس على قبول التزامات الصرافين كبديل عن النقود في الوفاء بالديون، سواء أكان ذلك في صورة إيصالات الإيداع أم في صورة أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنيهم على الصرافين، فقد فطن الصيارفة إلى إمكانية إحلال تعهداتهم بالدفع محل النقود فيما يمدون به عملاءهم من القروض، وبهذا أصبح في استطاعتهم خلق النقود بواسطة إصدار أوراق تتضمن تعهداتهم بدفع مقادير محددة من الذهب أو الفضة لحاملها وطرحها للتداول بين الناس، دون أن تكون لهذه التعهدات أرصدة حقيقية من الذهب أو الفضة، فإذا ما وصلت هذه الأوراق إلى أيدي الأفراد فإنه من المتوقع أن تستمر في التداول، ويبدو أن هذا الأمر

---

(١) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ١٩٤ وما بعدها.

(٢) د. فؤاد مرسي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٨، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٣) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ١٩٦.

في بدايته كان سرًّا بين هؤلاء الصيارفة الذين جنوا أرباحًا طائلة من الإقراض عند سعر فائدة مرتفع باستخدام هذه الأوراق التي لم تكلفهم شيئًا.[١]

وفي القرن السادس عشر ومع ظهور الاكتشافات الجغرافية المهمة اتسعت التجارة مع البلاد التي اكتشفت حديثًا ونمت نموًّا سريعًا، الأمر الذي أدى إلى تدفق المعادن الثمينة إلى أوربا، مما ضاعف من رءوس الأموال العاملة، وزاد من المضاربات المالية، وقد نتج عن ذلك أن اكتسب بعض التجار والمضاربين ثروات ضخمة، مما أغرى كثيرًا من التجار بترك تجارتهم الأساسية والانصراف إلى تجارة النقود التي كانت أكثر رواجًا وفائدة، ومن هنا جاءت صدارة الإنجليز والهولنديين في زعامة التجارة وأعمال المصارف في ذلك الوقت.[٢]

ومع قيام النهضة الصناعية التي عمت الدول الأوربية في القرن التاسع عشر، قام الناس بتوسيع صناعاتهم وإنشاء صناعات جديدة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد الرخاء واتساع نطاق التبادل التجاري، وتطور بالتالي نشاط الصيارفة، فبعد أن كان دورهم يقتصر على القروض الاستهلاكية امتد إلى القروض الإنتاجية، وبعد أن كانت الكنيسة لا تجيز الربا جاءت التشريعات الوضعية فأحلته، كما أن نشاط الصيارفة قد تطور من حيث الشكل الذي يباشرون فيه مهمتهم، فأصبح الصيرفي " بنكًا " له كيانه القانوني، حيث أخذت أغلب المصارف شكل الشركات المساهمة التي يكتتب في رأسمالها المؤسسون والمساهمون.

غير أن رأس المال المكتتب فيه لا يمثل إلا نسبة ضئيلة مما تحتاجه هذه المنشآت في دورة أعمالها، ولذا اتجهت المصارف إلى جذب الودائع إليها بكافة الطرق مقابل فائدة ضئيلة لإغراء المودِعين مصوِّرين لهم أن الربح الضئيل الثابت خير لهم من المجازفة بتوظيف أموالهم في مشروعات قد تفشل وتهلك فيها أموالهم، وأصبحت مكانة كل مصرِف تقاس بحجم الودائع التي يحصل عليها من هؤلاء

---

(١) د. سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨٢ وما بعدها.

(٢) د. غريب الجمال، المصارف والعمل المصرفي في الشريعة والقانون، الطبعة (بدون)، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١١.

المودِعين، ثم تقوم المصارف بإقراض حصيلة هذه الودائع بفائدة مرتفعة، وتستفيد من الفرق بين سعر الفائدتين (فائدة الاقتراض وفائدة الإقراض)، وكان هذا الفرق هو المصدر الأكبر للقوة المالية المتراكمة والمتزايدة دومًا التي أحرزتها المصارف الحديثة، وتطورت هذه القوة المالية إلى سيطرة شاملة عارمة على اقتصاديات عالمنا المعاصر.[١]

ويذهب بعض الباحثين إلى أن تاريخ نشأة المصارف الحديثة يبدأ من منتصف القرن الثاني عشر للميلاد، حيث تأسس أول بنك في مدينة البندقية عام ١١٥٧م، ثم تلاه بنك برشلونة بأسبانيا عام ١٤٠١، ثم بنك ريتاليو بمدينة البندقية عام ١٥٨٧، ثم بنك أمستردام عام ١٦٠٩ والذي يعتبر الأنموذج الذي احتذت به معظم البنوك الأوربية بعد ذلك، مثل بنك هامبورج الذي تأسس عام ١٦١٩، وبنك إنجلترا الذي تأسس في عام ١٦٩٤، وبنك فرنسا الذي تأسس في عام ١٨٠٠، ثم انتشرت البنوك بعد ذلك في بلدان العالم.[٢]

(١) د. غريب الجمال، المصارف والعمل المصرفي في الشريعة والقانون ، ص ١٢.

(2) J.W. Gilbert. Op.Cit.P.12

المطلب الثاني

أهداف وأسس المصارف التقليدية والأنشطة التي تمارسها

يقوم نظام المصارف التقليدية المعاصرة على فلسفة الفوائد الربوية، كما أنه يرتكز على أسس ومنافع خدمية لا يمكن للنظام الاقتصادي المعاصر الاستغناء عنها، وهذه المنافع تتمثل في عمليات حفظ الأموال، وعمليات تحويلها من مكان إلى آخر، وشراء العملات وبيعها وتبادلها، وأعمال تسهيل التبادل التجاري وتيسيره بين مختلف البلدان في العالم، بما يسهل عملية انتقال الأموال والانتفاع بها.[١]

إلا أن غالبية أعمال المصارف التقليدية لا تخرج عن دور الوساطة، فهي تحصل على النقود مما يتجمع لديها من ودائع عملائها المختلفة، ثم تقوم بتوجيهها إلى عمليات الاستثمار طبقًا لفلسفة الفائدة القائمة على الإقراض.[٢]

وتسعى المصارف التقليدية لتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال أسس تقوم عليها وأنشطة تمارسها، يعرضها الباحث فيما يلي:

أولا: أهداف المصارف التقليدية:

تتمثل أهم أهداف المصارف التقليدية فيما يلي:

١) تعظيم قيمة المصرف من خلال الاهتمام بسمعة المصرف ومكانته في سوق الوساطة المالية والعمل على تنمية الموارد.

٢) تعظيم الربحية في الأجل الطويل، وذلك من خلال العمل على تحقيق معدلات معينة للربحية والسيولة والأمان.

---

(١) محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٨.

ثانيًا: الأسس التي تقوم عليها المصارف التقليدية:

وأما الأسس التي تقوم عليها المصارف التقليدية في ممارسة غالبية أعمالها، فتتمثل فيما يلي[1]:

١) سلعية النقود:

يقوم التعامل المصرفي التقليدي على أساس اعتبار النقود سلعة يتم الاتجار فيها لا بها، حيث تقوم غالبية أعمال المصارف التقليدية على أساس تجميع مدخرات العملاء، وذلك من خلال الودائع التي تقترضها هذه المصارف مقابل ضمانها لرد قيمة هذا الودائع مضافًا لها الفوائد الربوية المتفق عليها، ومن ثم تقوم باستثمار هذه الودائع والأموال الأخرى التي لديها عن طريق إقراضها للغير بسعر فائدة أعلى، بحيث يعتبر فارق السعر بين قيمة الفائدة التي يعطيها المصرف لعملائه أصحاب الودائع وبين الفائدة المحصلة من العملاء المقترضين هي أرباح للمصرف.

٢) تحقيق أقصى عائد:

تسعى المصارف التقليدية في النظام الرأسمالي إلى تحقيق أقصى عائد ممكن بأقل جهد أو تكاليف، حتى ولو تعارض ذلك مع القيم والمثل والأخلاق أو مصلحة المجتمع، ولا يقف حائلا دون تحقق هذا الهدف إلا ما نصت عليه القوانين ومنعت التعامل به.

٣) الفوائد:

---

(١) للتوسع يمكن الرجوع إلى:-

- د. عبد المنعم أحمد التهامي، التمويل: مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٧٤.
- د. سيد الهواري، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢١٣ وما بعدها.
- K.K.Panker، Op.Cit, PP 22-25.
- Oliver G. Wood,Jr، Commercial Banking، New York: D.Van Nostrand Company, 1978.PP 12-15.
- David Cox، Success in Elements of Banking، London: John Murray، Ltd.1984،PP2-4

يتمثل العائد الرئيسي للمصارف التقليدية في الفرق بين أسعار الفائدة الدائنة والفائدة المدينة:

أ) فالمصرف يحصل على فائدة على القروض التي يمنحها لعملائه، وهي تساوي قيمة المبلغ الذي يجب على العميل المقترض سداده للمصرف ناقصًا منه أصل القرض الممنوح من المصرف لهذا العميل.

ب) كما يدفع المصرف في المقابل فائدة على الإيداعات الثابتة تساوي قيمة المبلغ الذي يسترده العميل المودِع ناقصًا أصل قيمة الوديعة.

وتحسب الفائدة على أساس بسيط أو مركب، ولا يخضع تحديد سعر الفائدة دائمًا لقرارات المصرف بمفرده، فهناك حدود قصوى ودنيا تفرضها السلطات المسئولة عن السياسة الائتمانية، وقد يكون معدل الفائدة المطبق ثابتًا طوال المدة وقد يتغير بتغير الظروف حسب الاتفاق سواء على الإيداع أم الإقراض.[١]

٤) التنويع المالي:

تقوم المصارف التقليدية بالحصول على الأموال من مصادر متنوعة وبآجال مختلفة من المودعين، وتقوم بإعادة توزيع آجال الودائع وتحويلها إلى توظيفات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للمقترضين من العملاء.

وتجري المصارف هذا التنويع بقصد مواجهة مخاطر الإقراض والاستثمار، وذلك بتمويل العديد من الأصول التي تتميز بتنويع العائد والخطر، ويطلق على هذه العملية "التنويع المالي"، مما يساعد على توزيع احتمال وقوع الخطر، وتوزيع العائد على أكثر من أصل لتعظيم العائد المتوقع.[٢]

---

(١) د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، البحث رقم (٦٦)، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٧٨.

(٢) المرجع السابق، ص٧٨.

ثالثًا: أعمال وأنشطة المصارف التقليدية:

تتمثل الأعمال والأنشطة التي تمارسها المصارف التقليدية لتحقيق أهدافها فيما يلي:

١ استقطاب الأموال:

تعمد المصارف أولاً إلى تكوين رأس المال اللازم لبدء نشاطها، ثم ينصبُّ اهتمامها بعد ذلك على تجميع أكبر قدر ممكن من إيداعات العملاء ومدخراتهم؛ ولهذا فإن مصادر الأموال في المصارف التقليدية تشمل[١]:

أ - **حقوق الملكية:** وتضم رأس المال، والاحتياطيات، والأرباح المرحلة، وغالبًا ما يمثل رأس المال نسبة قليلة جدًّا بالنسبة لإجمالي موارد المصرف، ولكنه يمثل عنصر الضمان الأول بالنسبة للمودعين مما يبعث على الثقة والاطمئنان في التعامل.

ب - **الودائع:** تعد الودائع قوام حياة المصرف، وتنقسم الودائع غالبًا إلى: ودائع جارية، وودائع لأجل، وودائع توفير، وعادة لا تعطي المصارف فوائد على الودائع الجارية، ولا يمكن توظيفها إلا بدراسة طبيعتها وسلوك مودعيها فيما يتعلق بعمليات السحب والإيداع، أما بالنسبة للودائع الآجلة فإنها غالبًا ما تتمتع بفائدة تتزايد وفقًا لآجال استحقاقها، وكذلك ودائع التوفير.

ج- **الاقتراض:** تحصل المصارف من المصرف المركزي أو من المصارف الأخرى على قروض غالبًا لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من موارد المصرف، ولا يلجأ إليها المصرف إلا في حالات الضرورة القصوى، مثل نقص السيولة أو حالات السحب المفاجئ.

---

(١) د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، ص ٨٠ وما بعدها.

٢ **توظيف الأموال:**

يرتبط توظيف الأموال في المصرف التقليدي بمصادر هذه الأموال، وقد يأخذ أحد الأشكال التالية:(١)

أ -**الاحتفاظ بجزء نقدي من الأموال:** إذ يتم الاحتفاظ بجزء نقدي لدى المصرف المركزي لتكوين الاحتياطي القانوني، هذا بجانب ما يكون للمصرف من مستحقات لدى المصارف الأخرى، بالإضافة إلى النقد المحتفظ به لدى خزينة المصرف لمواجهة طلبات السحب على الودائع.

ب - **التوظيف الإقراضي:** عادة ما يوظف المصرف التقليدي جزءًا كبيرًا من موارده في الإقراض بفائدة محددة مسبقًا، وذلك بعد الحصول على الضمانات الكافية التي يلجأ إليها في حالة عدم سداد العميل لقيمة ما عليه، ويعد الإقراض من أهم سبل المصرف التقليدي في الحصول على إيراداته نظرًا لكبر حجم الأموال الموظفة في هذا المجال، وللفرق الواضح بين سعر الفائدة التي يمنحها المصرف لعملائه عن ودائعهم وبين سعر الفائدة التي يحصل عليها المصرف من عملائه المقترضين.

ج **التوظيف الاستثماري:** يكون التوظيف الاستثماري بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة:

١ -التوظيف الاستثماري المباشر: يتمثل في قيام المصرف بتوظيف جزء من موارده في تكوين شركات مملوكة له بالكامل أو جزء منها، ويختلف تطبيق ذلك بحسب النظام المالي والمصرفي المعمول به في كل دولة، مما يتطلب من المصرف إجراء الدراسات التحليلية للمشروعات المتاحة على الخريطة الاستثمارية للدولة، وفحص ما يعرض عليه من مشروعات، مع ضرورة الإحاطة بالقوانين واللوائح المنظمة للنظام المالي والمصرفي.

---

(١) د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، ص٨٠.

٢ -التوظيف الاستثماري في الأوراق المالية الحكومية: ويتمثل في الأوراق التي تصدرها الدولة وتطرحها للاكتتاب العام، ومنها أذون الخزانة والسندات الحكومية وأسهم الشركات التي تملكها الدولة.

٣ -التوظيف الاستثماري في الأوراق المالية الخاصة بالشركات المساهمة المتنوعة مع مراعاة عدم التركيز على نوع واحد من هذه الأسهم والابتعاد عن الشركات الضعيفة ماليًّا والمرتفعة المخاطر.

٣ تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية:

تقوم المصارف التقليدية بمساعدة عملائها في تسيير عملياتهم من خلال تقديم الخدمات والتسهيلات المصرفية المختلفة، وذلك لتحقيق هدفها وهو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، ومن أهم هذه الخدمات تحصيل الشيكات، وتحصيل وخصم الكمبيالات، وإصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية...إلخ[١].

(١) د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ، ص٨٢.

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من الفوائد المصرفية

لمعرفة موقف الشريعة الإسلامية من الفوائد التي تتقاضاها أو تدفعها المصارف التقليدية، فإنه يتعين علينا تعريف الفوائد المصرفية وبيان علاقتها بالربا المحرم في الشريعة الإسلامية من خلال تعريف الربا وبيان أنواعه والأدلة على تحريمه من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، والرد على محاولات تبرير الفوائد المصرفية التي ساقها بعض الباحثين، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الفوائد المصرفية

كلمة فائدة في اللغة العربية تعني " الزيادة " التي تحصل للإنسان، وأفدته مالا: أي أعطيته، وأفدت منه مالا: أي أخذته(١).

أما مصطلح الفائدة كما هو مستخدم في مجال المعاملات المالية والنقدية في البلدان الناطقة باللغة العربية فما هو إلا ترجمة دقيقة لمصطلح interest المستخدم في نفس المجال في الدول الأجنبية(٢).

والواقع أن معظم كتب الاقتصاد المعاصرة تعرف الفائدة interest بأنها تكلفة إقراض النقود، أو المبلغ الذي يدفع لتأخير النقود إلى أجل، أو مقدار النقود الواجبة الأداء للمقرض أو لمن يؤجل قبض مستحقاته النقدية مدة من الزمن، وذلك حسبما يتفق عليه من سعر عادة ما يعبر عنه بنسبة مئوية من أصل القرض أو الدَّين، ويطلق على السعر الذي يتفق عليه rate of interest أي سعر الفائدة.(٣)

ويترتب على ذلك أنه أصبح للمقرض أو صاحب النقود حق في مطالبة المقترض أو المدين برد أصل الدَّين والفوائد المترتبة عليه، وقد أخذت معظم القوانين

---

(١) والفائِدَةُ ما اسْتَفَدْتَهُ من علم أو مال، وفادَتْ له فائِدةٌ من باب باع، وكذا فادَ له مال أي ثبت، وأفَدْتُ المال أعطيته، وأفَدْتُهُ أيضًا استَفَدْتُه، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: سعيد محمود عقيل، دار الجيل، لبنان، ٢٠٠١م، ج١، ص٢١٦.

(٢) أو ما يقابل كلمة interest في اللغات اللاتينية كالفرنسية والإيطالية...إلخ.

في البلاد العربية بإلزام المقترض أو المدين بسداد الفوائد مع أصل الدَّين، ومن هذه القوانين على سبيل المثال القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن إصدار قانون المعاملات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نصت المادة (٧٦) منه على الآتي:

"للدائن الحق في اقتضاء فائدة على القرض التجاري حسب السعر المنصوص عليه في العقد، وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد فيتم احتسابها وفق سعر الفائدة السائد في السوق وقت التعامل، على ألا يزيد في هذه الحالة على١٢% حتى تمام السداد."

كما نصت المادة (٧٧) من ذات القانون على الآتي:

" إذا تضمن العقد اتفاقًا على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد."

كما نصت المادة (٧٨) من ذات القانون على الآتي:

" تؤدى الفائدة في نهاية السنة إذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر، أو في يوم استحقاق الدَّين إذا كانت المدة أقل من سنة، ما لم يجر العرف التجاري أو التعامل أو العمل المصرفي على خلاف ذلك."

كما نصت المادة (٧٩) من ذات القانون على الآتي:

" إذا كانت مدة القرض معينة، لا يجبر الدائن على قبول استيفاء الدَّين قبل حلول الأجل، ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقية، إلا إذا كان هناك اتفاق على غير ذلك." [١]

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك فرقًا شاسعًا بين الفائدة والربح، فالفائدة هي العائد المضمون والمحدد لصاحب رأس المال مقابل التخلي عنه للغير –يستخدمه أو لا يستخدمه– مدة من الزمن، فإذا استخدم رأس المال في عملية إنتاجية تمخضت

(١) وتقابل هذه المواد المذكورة المواد أرقام (١٠٢ و ١٠٣و ١٠٤ و١٠٥) من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، وتقابل أيضًا المادة (٥٠) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

عن خسارة أو عن ربح أخذ صاحب رأس المال الفائدة المتفق عليها، ولا يتأثر بمقدار هذه الخسارة أو بمقدار ذلك الربح، أما الربح فهو " عائد متبقٍّ " لصاحب المشروع، وهو عائد "غير يقيني" حيث إنه مرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية، ولا يتحدد يقينًا إلا بانتهاء هذه العملية والتعرف على إيراداتها الكلية وتكاليفها الكلية.(١)

ثانيًا: تعريف الربا:

١ تعريف الربا في اللغة:

ربا: رَبا الشيءُ يَرْبُوا رُبُوًّا ورِباءً: زاد ونما. و أَرْبَيْته: نَمَّيته.

وألف الربا بدل عن واو، وينسب بالواو على الأصل فيقال: ربوي، ويثنى بالواو على الأصل فيقال: ربوان، وقد يقال: ربيان – بالياء – للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة.(٢)

والأصل في معناه هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، فيقال: ربا الشيء ربوًا: أي زاد ونما وعلا، وأربيته: نمَّيته، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ↓
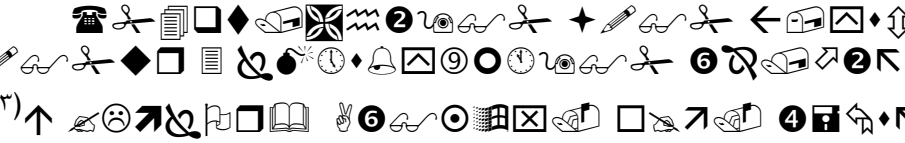
(٣)

والربوة والربية: ما ارتفع من الأرض.

ومنه قوله تعالى: ↓
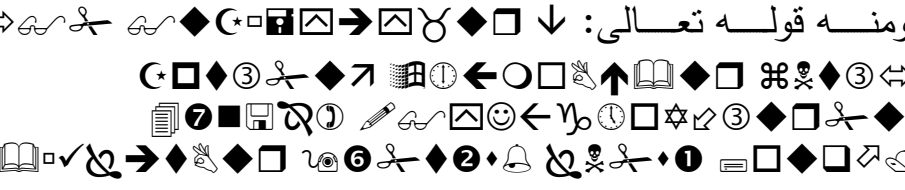
(٤)، أي أرض مرتفعة، وسميت الربوة رابية كأنها ربت بنفسها في مكان، وكذلك قوله

---

(١) د. عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٥٩ وما بعدها.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٣ م، ج١٤، ص٣٠٤.

(٣) المرجع السابق، ج١٤، ص٣٠٦، والآية من سورة البقرة، آية ٢٧٦.

(٤) سورة المؤمنون، الآية (٥٠).

سبحانه وتعالي: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [١] أي زائدة، وأربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه[٢].

٢ تعريف الربا في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

عرف الحنفية الربا بأنه: الفضل الخالي من العوض في البيع.[٣]

وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.[٤]

وعرفه الحنابلة بأنه: (تفاضل في أشياء) كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه (ونسء في أشياء) كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه (مختص بأشياء) وهو المكيلات والموزونات ورَدَ الشرع بتحريمها.[٥]

وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة.[٦]

وهذه التعاريف وإن كانت مختلفة الألفاظ فهي متقاربة في المعنى، فبعضها جاء مجملا وبعضها جاء مفصلا.

---

(١) سورة الحاقة، الآية: (١٠)

(٢) فتح الباري لابن حجر ، الجزء (٤) ، ص ٣١٢.

(٣) شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، بدون تاريخ، الجزء (١٢) ص ١٠٩.

(٤) تقي الدين علي السبكي والمطيعي، تكملة المجموع، مطبعة العاصمة، بدون تاريخ، الجزء (١٠) ص ٢٢.
وأيضًا:
شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، ١٣٧٧ هـ، الجزء الثاني، ص ٢١.

(٥) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، الجزء الثالث، ص ٢٥١.

(٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، ج ٢٢، ص ٥٠.

ثالثًا: أنواع الربا.

لقد سلك الفقهاء في بيان أنواع الربا مسالك متنوعة، واختلفوا في طريقة تقسيمه، حيث ذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى جعل الربا على نوعين:

الأول: ربا الفضل، حيث عرفة الحنفية بأنه فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في معاوضة.

والثاني: ربا النسيئة، وهو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدَّين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.

والمالكية جعلوه على ثلاثة أنواع: ربا نساء (وهو ربا الجاهلية)، وربا مزابنة (وهو بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول من جنسه)، وربا فضل[٣].

أما الشافعية[٤] فقد جعلوا الربا على ثلاثة أقسام:

الأول: ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس.

والثاني: ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما من غير ذكر الأجل.

والثالث: ربا النساء: وهو البيع بشرط أجل ولو قصيرًا في أحد العوضين.

وذهب ابن رشد[٥] إلى القول بأن العلماء اتفقوا على أن الربا يوجد في شيئين: شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، ج ٥، ص ١٨٣.

(٢) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج ٣، ص ٢٠٥.

(٣) علي بن محمد بن خلف المصري، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبعة (بدون)، القاهرة، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠ م، ج ٣، ص ٢.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣.

(٥) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة (بدون)، دار الفكر، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٩٦.

فأما الذي تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك لأنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا الذي عناه ﷺ بقوله في حجة الوداع " ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب "[1]، والثاني: ضع وتعجل، وهو مختلف فيه.

أما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل، لما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: " لا ربا إلا في النسيئة "[2]، وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ.

رابعًا: أدلة تحريم الربا:

إن تحريم الربا في الشريعة الإسلامية يستند إلى أدلة وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى إجماع الأمة على أصل التحريم، والباحث يعرض ذلك على النحو التالي:

١ أدلة تحريم الربا في القرآن الكريم.

لقد سلك القرآن الكريم في شأن استئصال شأفة الربا مسلك التدرج، وذلك رفقًا بالعباد وتيسيرًا عليهم وتثبيتًا للإيمان في قلوبهم، حيث جاءت الآيات القرآنية من حيث ترتيب نزولها مرتبة على نحو متدرج في معالجة هذه المسألة الخطيرة، ابتداءً من التلميح، فالتعريض، ثم التحريم، وانتهاءً بإعلان الحرب من الله تعالى على مرتكبه.

---

(١) رواه ابن ماجه [الحديث رقم ٣٠٧٤] محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [الحديث رقم ٣٤٩٤].

(٢) رواه البخاري [الحديث رقم ٢٠٦٩] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

ويمكن تلخيص المراحل التي تدرج فيها القرآن الكريم في تحريم الربا إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الآيات المكية:

حيث نزلت في هذه المرحلة آية واحدة في سورة الروم، بين فيها سبحانه وتعالى الفرق الشاسع بين الربا الذي لا ثواب عليه في الآخرة، ولا بركة له في الدنيا، وبين الزكاة التي فيه رضوان الله وفيها مضاعفة الثواب، حيث يقول سبحانه وتعالى:

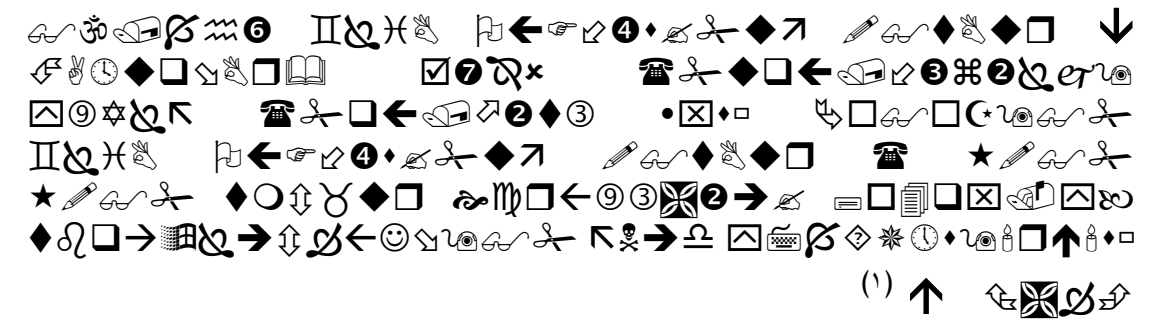
(١)

المرحلة الثانية: مرحلة الآيات المدنية:

في هذه المرحلة نزلت آيات تحريم الربا في القرآن الكريم بالتدريج أيضًا، وذلك على ثلاث خطوات.

الخطوة الأولى: الإخبار بحرمة الربا في الشرائع السابقة:

حيث قال تعالى:

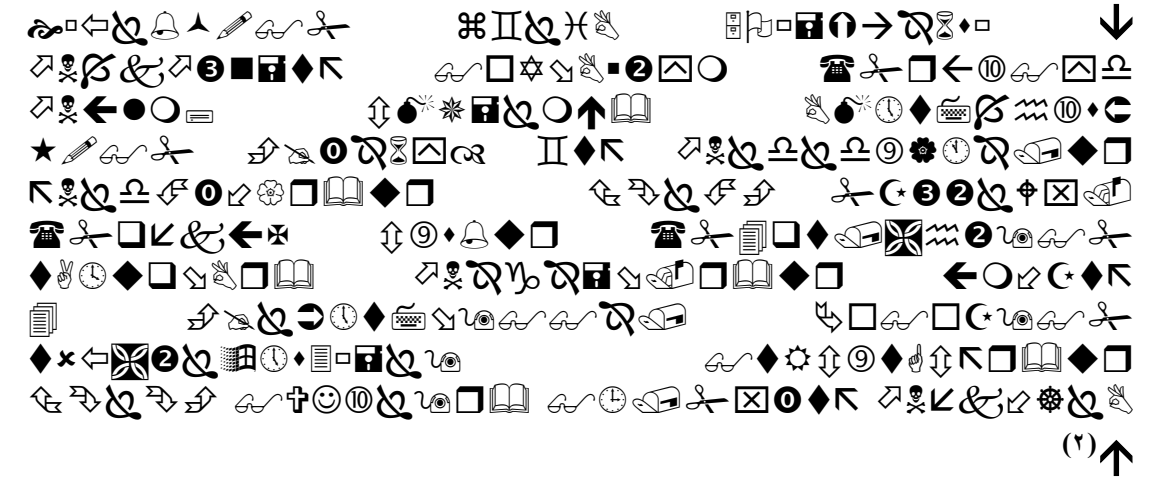
(٢)

---

(١) سورة الروم: الآية رقم (٣٩).

(٢) سورة النساء: الآيتان (١٦٠-١٦١).

حيث لم يوجه سبحانه وتعالي خطابه في هذه الآيات مباشرة للمؤمنين، وإنما أخبرهم أن من أسباب غضبه على اليهود أخذهم الربا الذي نهاهم عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل، ثم ختم الآية بإشارة إلى أن أخذ الربا وأكل أموال الناس بالباطل هو من صفات الكافرين، وليس من صفات المؤمنين. (١)

الخطوة الثانية: تحريم الربا الفاحش على المؤمنين:

نزل قوله تبارك وتعالى:

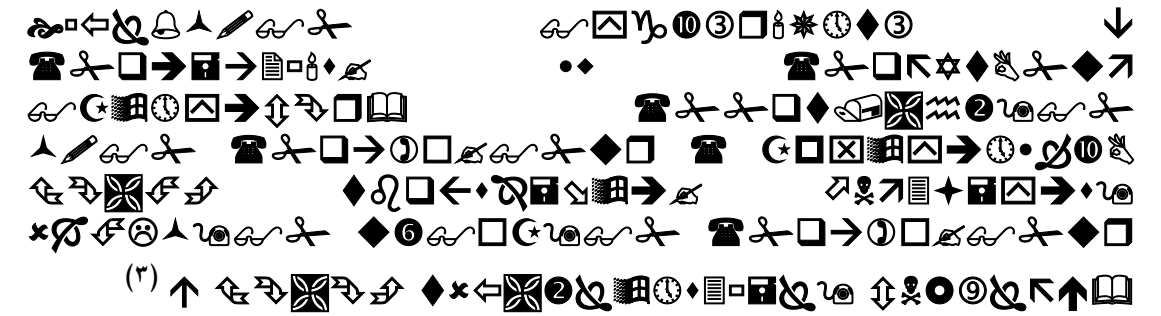

وذلك بعد أن تهيأت النفوس المؤمنة تهيئة كاملة لحكم الله في شأن الربا، بدأ سبحانه وتعالى بتحريم الربا الفاحش، فنهى عنه نهيًا جازمًا، ثم حذر منه أشد التحذير، وأنذر المؤمنين الذين يأخذون الربا بالنار التي أعدت للكافرين(٣).

الخطوة الثالثة: التحريم التام للربا وإعلان الحرب على المرابين:

قال تعالى في أواخر سورة البقرة:

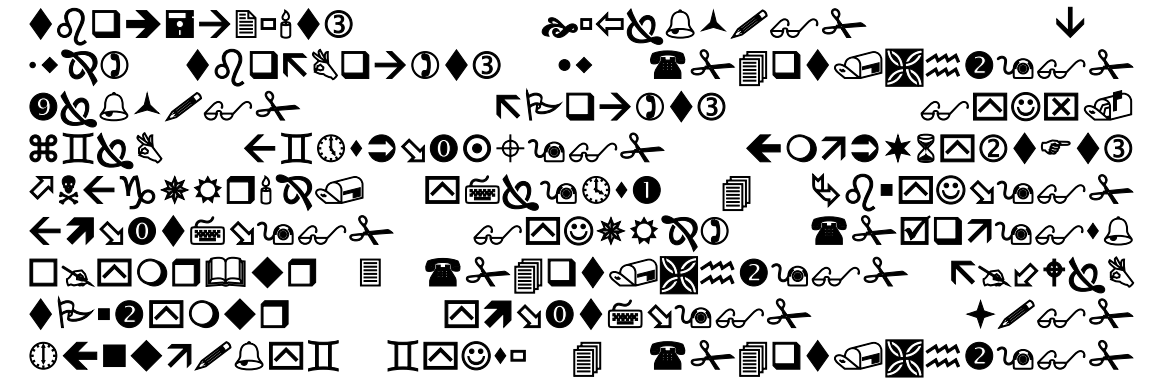

---

(١) د. محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية، دار القلم، الكويت، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م، ص ١٥٦.

(٢) سورة آل عمران: الآيتان (١٣٠ – ١٣١).

(٣) د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣، ص ١٠٥.

وفي هذه الآيات تبدو الحملة المفزعة التي أعلن فيها الله سبحانه وتعالى الحرب على النظام الربوي وعلى المرابين، حيث نصت هذه الآيات بشكل واضح وصريح على حرمة الربا بمختلف أشكاله وأنواعه، بل إنها زجرت مرتكبه، وحذرت من عواقب ارتكابه على نحو واضح وجلي ليس فيه لبس أو غموض، حيث ورد النهي الحاسم عن كل ما يزيد على رأس مال الدَّين.

٢ أدلة تحريم الربا في السنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وذلك بعد القرآن الكريم، حيث تطرقت السنة النبوية لأحكام الربا بقسميه (ربا الديون وربا البيوع) ومن الأحاديث الواردة بهذا الشأن ما يلي:

---

(١) سورة البقرة، الآيات (٢٧٥ –٢٧٩).

١) روى البخاري في صحيحه، قال أبو بكرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم".[١]

٢) وروى مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين".[٢]

٣) كما روى أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين؛ فإني أخاف عليكم الرما" –والرما هو الربا– فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدًا بيد ".[٣]

٤) وروى الدارمي في سننه، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه، فقال: "ألا إن كل ربًا في الجاهلية موضوع، ألا وإن الله قضى أن أول ربًا يوضع ربا عباس بن عبدالمطلب، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".[٤]

٥) وجاء في تفسير ابن جرير الطبري: " كانت ثقيف قد صالحت النبي ﷺ على أن ما لهم من ربا على الناس، وما كان للناس عليهم من ربًا فهو موضوع، فلما كان يوم الفتح استعمل الرسول ﷺ عتاب بن أسيد على مكة، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكان بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ولهم مال كثير أتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٠٦٦.

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم ١٥٨٥.

(٣) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ، حديث رقم ٥٨٨٥، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده ضعيف.

(٤) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، حديث رقم (٢٥٣٤).

يعطوهم الربا في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد، فكتب إلى رسول الله ﷺ، فنزل قوله تعالى:

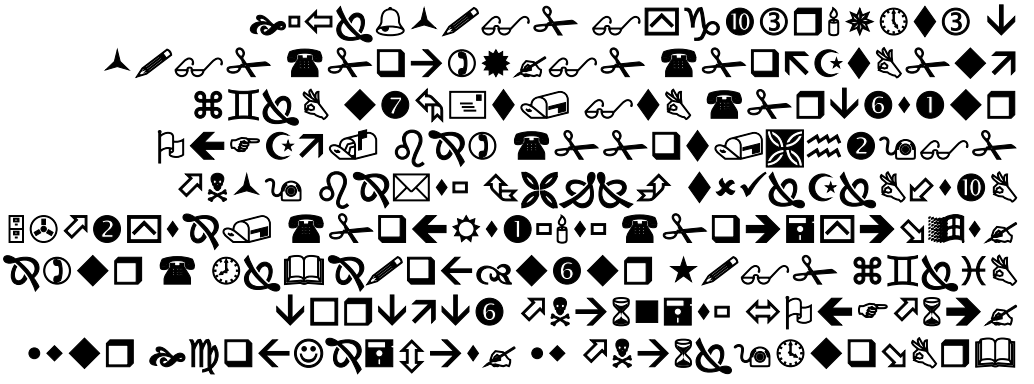

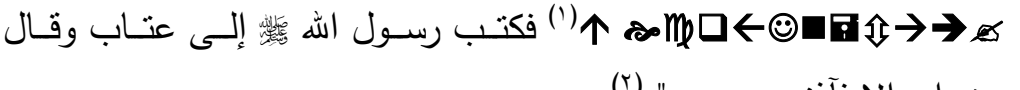

فكتب رسول الله ﷺ إلى عتاب وقال: " إن رضوا، وإلا فآذنهم بحرب ".[٢]

---

(١) سورة البقرة، الآيتان (٢٧٨ –٢٧٩).

(٢) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧، ج ٢٣/٦.

٣ الإجماع على تحريم الربا:

لقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في بعض صوره، وممن نقل ذلك:

- **الإمام النووي:** حيث يقول رحمه الله: (أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرمًا في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي)[١].
- **شيخ الإسلام ابن تيمية:** حيث يقول رحمه الله: (المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع)[٢].
- **الإمام الصنعاني:** حيث قال: (وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل)[٣].

٤- أقوال الفقهاء في حكم الزيادة المشروطة على أصل القرض:

نصت المذاهب الفقهية المختلفة على منع الزيادة المشروطة على أصل القرض.

فعند الحنفية يرى السرخسي أن الرجل إن استقرض دانقًا فلوسًا أو نصف درهم فلوس فرخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل الذي أخذ؛ إذ إن موجب القرض ثبوت المثل في الذمة، والمنهي عنه هو المنفعة الزائدة المشروطة.[٤]

كما فسر الميرغناني قوله تعالى: ﴿ 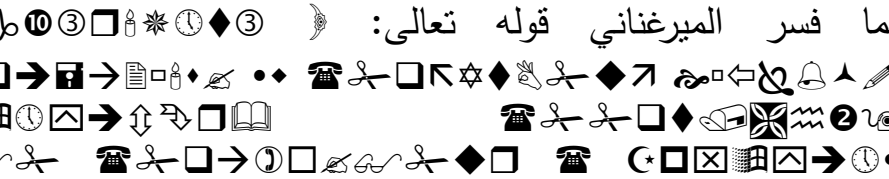 ﴾

---

(١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذّب، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، ١٤١٧هـ، ج ٩، ص٤٨٧.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ج ٢٩، ص٤١٨.

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج ٣، ص ٦٥.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ٣٠- ٣٧.

﴿ ♦♌❑←⬧⛐🖬⧅⧅➔✍ ⬀☠↗▤✦🖬⛆➔⬧๛ ﴾ [1] بأنه الزائد في القرض والسلف عن المدفوع.[2]

ويرى المالكية أنه إن كان القرض لنفع المعطي فهو سلف فاسد، وهو الربا المجمع على تحريمه.[3]

ويرى الشافعية بشأن تفصيل أنواع الربا أن ربا النساء هو البيع إلى أجل، والقرض المشروط فيه جر نفع[4]، كما جاء في فتح العزيز: " إذا شرط في الإقراض زيادة قدر أو صفة فسد "[5].

والحنابلة يرون أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، قال ابن قدامة: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك فإن أخذ الزيادة على ذلك ربًا"[6].

وجاء في كشاف القناع: إذا شرط المقرض زيادة وهدية، وشرط ما يجر نفعًا فلا يجوز؛ لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر والزيادة في الصفة، جاء في المبدع: "وإن كان زيادة في القضاء بأن يقرضه درهمًا فيعطيه أكثر منه لم يجز لأنه ربا".[7]

ويقول أبو زهرة: " نصُّ البقرة حدد الربا المحرم بأنه ما يزيد على رأس المال، إذ إن كل زيادة مهما قلت ربًا، لأنه لا يحل إلا رأس المال، ويفسر الشيخ الجزيري

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٣٠).

(٢) علي بن أبي بكر الميرغيناني، شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، بدون تاريخ، ج ٥، ص ٢٥.

(٣) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، وبهامشه الشرح الصغير للدردير، الطبعة الأولى، الدار السودانية للكتب، ١٤١٨ هـ، ج ٢، ص ٩٧.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٢١.

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير مطبوع مع كتاب المجموع للنووي، المطبعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي بمصر، بدون تاريخ، ج ٩، ص ٣٨٥

(٦) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٤٠.

(٧) البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٠٤.

قوله تعالى: ﴿ ⬀☠➔⌛■◘⬧⌑ ⬄⚐⬅☞⬀⌛➔✍ ♌♑✇◆❑ ⬀☠➔⌛♑♐⏲◆❑⬂✌❑🕮 ⬇❑❑⬇⬈⬇❻ ⬥⬥ ✍⬧⇳➔◘■☺⬅❑♍☙ ❑◆⬥⬥ ✍➔➔⇳◘■☺⬅❑♍☙ ﴾[1] قائلا: " هذا نص صريح في أن الذي يستحقه صاحب الدَّين إنما هو رأس المال بدون زيادة ما، وكل زيادة عليه ظلم ".[2]

٥- قرارات المؤتمرات العلمية الإسلامية بشأن الفوائد المصرفية:

لقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية على حرمة فوائد المصارف التقليدية، ومن تلك المؤتمرات[3]:

١) قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ، الموافق مايو ١٩٦٥م، والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمس وثلاثين دولة إسلامية، والذي قرر أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربًا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وأن كثير الربا وقليله حرام، وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة.[4]

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٧٩.

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٤٦٥.

(٣) للتوسع في معرفة قرارات المجامع الفقهية حول حرمة التعامل بالفائدة المصرفية باعتبارها من الربا، يرجع إلى:

- الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، الطبعة الثانية، مكتبة أبوللو، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣١ وما بعدها.
- الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، من إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٥- ٤٥.

(٤) د. رفعت فوزي عبد المطلب، هذا بيان للناس في فوائد البنوك، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بدون تاريخ، ص ٢١ وما بعدها.

٢) قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من العلماء والفقهاء وخبراء الاقتصاد والبنوك، وأكد على حرمة فوائد البنوك.

٣) قرار المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت في المدة من ٦ – ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ/ مارس ١٩٨٣م والذي أكد على أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تبعهم هو من الربا المحرم شرعًا.

٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني المنعقد في جدة في المدة من ١٠–١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ديسمبر ١٩٨٥م، والذي نص على أن "كل زيادة أو فائدة على الدَّين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربًا محرم شرعًا، كما قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من ١٢–١٩ رجب عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، كما دعا المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.

كما أفتى فضيلة مفتي مصر –آنذاك– الدكتور محمد سيد طنطاوي، في ١٤ رجب عام ١٤٠٩ هـ ٢٠ فبراير ١٩٨٩م بأن إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدمًا (زمنًا ومقدارًا)

يعتبر قرضًا بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدمًا حرام، تلك الفوائد التي تعود على السائل داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية[1].

يضاف إلي كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شئون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، والتي أكدت على هذا المعنى.

ومما تقدم يتضح انطباق مفهوم الربا المحرم في الشريعة الإسلامية على الفوائد المصرفية، وهي تمثل إحدى صورتي ربا الديون أو ربا الجاهلية الذي حرم تحريمًا قاطعًا بنص القرآن الكريم، وهو الصورة البارزة في ربا الجاهلية التي كان يتم فيها قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة.

خامسًا : الرد على محاولات تبرير الفوائد المصرفية

إن الفائدة المصرفية هي الزيادة التي يقبضها البنك التقليدي مقابل إقراضه النقود إلى أجلٍ لعملائه طالبي التمويل، أو هي الزيادة التي يدفعها لعملائه المودعين مقابل ما يستلمه من أموال على سبيل القرض، وتكون هذه الزيادات في الغالب بنسب محددة من أصل المبالغ المدفوعة وتسمى بالفائدة، وهي بذلك تمثل إحدى صورتي ربا الديون أو ربا الجاهلية الذي سبق بيان الإجماع على تحريمه.

ولكن الإجماع الذي سبق ذكره لم يخلُ من عدد من المحاولات لتبرير الفائدة المصرفية، فقد ظهرت منذ بداية القرن العشرين الميلادي اجتهادات مختلفة لإخراج الفائدة المصرفية عن الربا المحرم، وقد كان بعضها بحسن نية لرفع الحرج عن المسلمين، وبعضها الآخر بسوء نية أو جهل، وفيما يلي عرض لأهم تلك المحاولات:

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ١٩٨٩/٥١٥م بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠، سجل ١٢٤/٤١.

١- التفريق بين ربا القروض ابتداءً وربا التأخير في السداد:

حاول بعض العلماء قصر التحريم على الفوائد المشترطة عند التأخير في سداد الدَّين دون الفوائد المشترطة ابتداءً عند قيام الدَّين، وادعى هؤلاء أن الربا الذي كانت تمارسه قريش هو الصورة المعروفة: إما أن تقضي وإما أن تربي، ومن القائلين بهذا الرأي الشيخ رشيد رضا رحمه الله.[١]

وقد بينت الفتاوى المجمعية ومنها فتوى مجمع الفقه الإسلامي وغيرها من الهيئات الشرعية أنه لا فرق في تحريم الفائدة بين ما إذا حددت ابتداءً أو اشترطت عند التأخير، ذلك أن الربا المنتشر عند ظهور الإسلام كما جاء في كثير من كتب الفقه كان يشمل الربا عند التأجيل (وهو الذي كانت تمارسه العرب قبل الإسلام بكثرة)، كما كان يشمل الربا ابتداء وهو ما كان سائدًا لدى اليهود عند ظهور الإسلام، وكان يطبقه كذلك أصحاب القوافل من العرب، وقد جاء النص بالتحريم دون التفريق بين هذا وذاك.

٢- التفريق بين ربا القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية:

ذهب بعض العلماء[٢] إلى أن الربا المحرم يكون فقط في القروض الاستهلاكية لما فيها من استغلال ظروف المحتاجين الذين يجب مساعدتهم بالصدقات، أما القروض التي تقدم للأشخاص والجهات التي تستخدمها في الإنتاج والاستثمار فهذه لا تكون محرمة، ويصح أخذ الزيادة عليها؛ لأنه ليس فيها ظلم ولا استغلال حاجة، بل فيها مصلحة للطرفين.

وقد بينت الفتاوى الجماعية عدم صحة هذه التفرقة، ومنها قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، بالقاهرة في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥م، حيث نص على أن: " الفائدة على

---

(١) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، مقدمة ومراجعة محمد بهجت البيطار، مكتب القاهرة، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م، ص ٥٩.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ج ٣، ص ٢٣٣.

أنواع القروض كلها ربًا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين ".

كما أكد لنا التاريخ أن اقتراض المال من أجل تنظيم الرحلات والقوافل التجارية هو الذي كان سائدًا في الجاهلية، وأن المرابين من اليهود وأغنياء المشركين كانوا يقرضون التجار بالربا بقصد الاستثمار في التجارة، كما أن العباس عم الرسول ﷺ وعددًا من أغنياء المسلمين كانوا يتعاملون بالربا ويقرضون التجار.

كما أن قوله تعالى: ﴿ ✦✐✂ □✉▣○❐🕮◆❐ ↓ ◆❐○▣✉□ ▪❷▣○◆❐♦☞ ▣↗↘❶♦⌨↘↷✂ ❷〰▣✉✂♦☎↑[1] ﴾ نص عام؛ لأن الربا يشمل النوعين (الاستهلاك والاستغلال)، كما أن قوله تعالى: ﴿ ❐◆❶ℛ♌ ⇔☜←☞⌛➔✍ ▫♦■❚☠→⌛ ⇗ ❻↗↓↗❐□↓ ••◆❐ ✍♍❑←☺ℛ❚⇳→♦✍ •• ⇗☠→⌛ℒ↷◷◆❑↘✎❐🕮 ✍➔→⇳❚■☺←❑♍✍ ﴾[2] يشمل كل زيادة على أصل الدَّين.

كما أن المجتمع الجاهلي اشتهر قبل الإسلام في مكة المكرمة بالكرم حيث كان أهل قريش يتفحصون أحوال الفقراء ويسدون خلة المحاويج، ومن غير المعقول أنهم يقرضون المعوزين لسد حاجتهم الضرورية من الطعام والكساء بالربا.

كما أن المعروف عن قريش أنهم كانوا أصحاب تجارة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ⇳⇲⇱ ✌◷⇙③♦❷➔🔔 ⇱✂◷■❚③❀" ﴾ ♦🕯♦✂⇳○ℬ❻ ⇗☠ℛ♌ℒ▦◷♦↷◴ℛ❶ ◆❐✂↘❶❍◷↷✂✐♂ℒ♏⌖↷✂ ﴾[3] فكان لقريش رحلتان: رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام،

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٩).

(٣) سورة قريش: الآيتان (١، ٢).

وكانت معايشهم قد استقرت على ذلك، وكان يتم تمويل أغلب قوافلهم التجارية عن طريق القروض الربوية.[١]

٣- التفريق بين ربا الأضعاف المضاعفة والربا البسيط:

يرى أصحاب هذا الرأي[٢] أن الربا الذي حرمه القرآن هو ما كان أضعافًا مضاعفة لقوله تعالى: 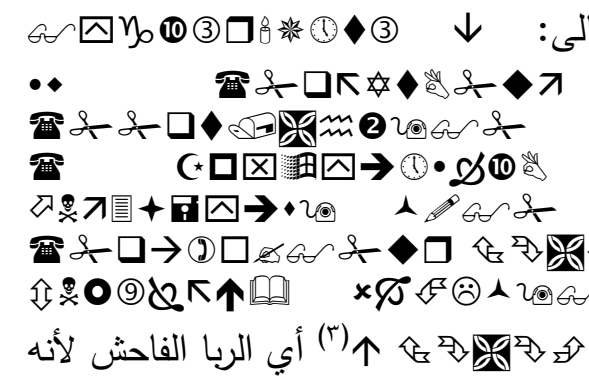 [٣] أي الربا الفاحش لأنه حسب رأيهم هو الذي يحقق معنى الاستغلال المذموم الذي يؤدي إلى مفاسد اقتصادية واجتماعية، ومن هنا قالوا: إن الزيادة البسيطة على القرض لا تدخل في الربا؛ لأنها لا تؤدي إلى الظلم الاجتماعي، وبالتالي لا يرون مانعًا من التعامل بالفائدة التي يحددها القانون، وما زاد عليها فهو ربًا حرام.

وقد بينت الفتاوى الجماعية خلاف هذا الرأي حيث اعتبرت أن كثير الربا وقليله حرام، كما جاء في قرار المؤتمر الإسلامي الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٩٦٥م، ذلك أن قوله تعالى: (وحرَّمَ الرِّبَا) عام في الزيادة مطلقًا سواء كانت بسيطة أم أضعافًا مضاعفة، فقوله تعالى: ﴿ [٤] يدل على أن ما زاد على رأس المال هو

---

(١) سعود محمد الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، الطبعة الأولى، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢، الجزء الأول، ص ٧٥.

(٢) إبراهيم زكي الدين بدوي، نظرية الربا المحرم، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الرابع، السنة التاسعة، (صفر ١٣٥٨ هـ/ أبريل ١٩٣٩ م) ص ٤٤٥.

(٣) سورة آل عمران: الآيتان (١٣٠ – ١٣١).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٧٩).

ظلم بدون تفريق بين قليل وكثير، أما آية الأضعاف المضاعفة فقد وردت في نوع من أنواع الربا المحرم السائد في أيام الجاهلية، وإنما خصه الله بالذكر للتشنيع والتشهير به دون أن يكون قيدًا أو شرطًا، وبالتالي التحريم يشمل الربا البسيط والربا الأضعاف المضاعفة.

كما أنه من الناحية الواقعية يكفي القول بأن ممارسات الفائدة البسيطة هي التي جرت وراءها ممارسات الفائدة المركبة، حيث إن الكثير من أصحاب الودائع الآجلة في البنوك يتركون ودائعهم فترة بعد أخرى دون أن يسحبوا منها شيئًا، فتزداد بفعل الفائدة المركبة، ومن الناحية الأخرى فإنه كثيرًا ما يعجز المدين عن دفع ما يستحق عليه في وقته، أو يكون من رجال الأعمال فيجد لظروفه الخاصة أن تأجيل دفع الدَّين وتحمل فائدة مركبة أفضل بالنسبة للسيولة النقدية التي يحتاجها، ولقد كانت ممارسات الفائدة المركبة شائعة قديمًا وحديثًا، حتى أن الرأي القائل بحرمة الربا المضاعف وحده، أصبح حجة دامغة على النشاط المصرفي الذي تراكمت لديه أموال كثيرة محرمة عن طريق ممارسة الفوائد المركبة.[1]

٤- الادعاء بأن عقد الوديعة هو عقد وكالة وليس قرضًا:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المودع حينما يضع أمواله في البنك لا يقصد بذلك إقراض البنك، بل يقصد توكيل البنك لاستثمار ماله مع رضاه التام بما حدده البنك من عائد، وهو الفائدة المحددة التي تكون حينئذ ليست من الربا الممنوع، ذلك أن البنك -حسب قولهم- لا يلتزم بحفظ الودائع لديه، بل يخلطها جميعًا مع أمواله الخاصة ليدفع بهذا المال في قنوات الاستثمار مما يدر عليه ربحًا مقدرًا في النهاية، فلا حرج أن يحدد لأصحاب الودائع

(١) د. عبد الرحمن يسري، الربا والفائدة: رد على المدافعين عن فوائد البنك، الطبعة الأولى، دار النهار، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٩.

مبلغًا محددًا مسبقًا من ذلك الربح، فعقد الوكالة -عند هؤلاء- هو أساس العلاقة بين البنوك التقليدية وعملائها وليس القرض[١].

ولم يستقم هذا التبرير كذلك؛ لأنه من ناحية يخالف ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك من أن العلاقة هي قرض، ومن ناحية أخرى تناقض الفائدة المحددة أبسط قواعد عقد الوكالة؛ لأن التطبيق الصحيح لعقد الوكالة يقتضي ألا تحدد الفائدة مقدمًا عند الإيداع بنسبة معينة من رأس المال المودع، بل يجب تحديدها نهاية العام عند عملية التصفية ومعرفة الأرباح والخسائر، بحيث يصرف للموكِّل (صاحب الوديعة الاستثمارية) ما يتحقق من عائد بعد حجز البنك مصروفات الإدارة وأجرة الوكالة، وهذا ما لا يحدث أبدًا.[٢]

وقد ناقش هذا الموضوع بعض علماء المسلمين في الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة ١٤١٥هـ (١٩٩٥م)، وصدر قرار صريح بأن الودائع التي تدفع لها فوائد -كما هو الحال في البنوك الربوية- هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشر بدولة قطر عام ٢٠٠٣م[٣] رفض تكييف العلاقة على أساس عقد الوكالة، ونص في قراراته على أن الوكالة في الاستثمار هي عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصًا آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكِّل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن

---

(١) د. محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٩١م، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية في الفتوى الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢م.

(٢) د. حسين حامد حسان، فتوى مجمع البحوث الإسلامية لا تنطبق على ودائع البنوك الربوية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٦٠-٢٦١) ذو القعدة – ذو الحجة ١٤٢٣هـ/ يناير – فبراير ٢٠٠٣م، ص ٧٨ وما بعدها.

(٣) القرار رقم ١٣٣ (١٤/٧).

الموكل يملك المال المستثمر وله غُنمه أي ربحه، وعليه غُرمه أي خسارته، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة فقط، وصرح القرار بوضوح بأنه لا تعتبر البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم؛ لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضًا يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يرد بمثله دون أي زيادة مشترطة.

٥- الادعاء بأن العقد بين المصرف الربوي والعميل هو عقد مضاربة وليس قرضًا:

لقد حاول بعض المعاصرين[١] تبرير الفائدة التي تحصل عليها البنوك التقليدية بوصفها تمثل ربح عملية مضاربة فعلية بين الطرفين وإن لم ينص عليها، فهي ليست من قبيل الزيادة المحددة على القروض، وإنما هي زيادة محددة في بداية التعامل لمقدار الربح الناتج عن عملية مضاربة بين المودع والبنك.

وهذا التبرير أيضًا لا يستقيم، وقد تم تفنيده بوضوح في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشر بدولة قطر عام ٢٠٠٣م حيث نص على أنه وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب على أنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)؛ لأن في ذلك ضمانًا للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة.

---

(١) د. محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية ، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية في الفتوى الصادرة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ م. وكذلك قال بهذا الرأي الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الطبعة الثالثة، دار المنار، مصر، ١٩٦٧، ص ١١٦، والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد العزيز جاويش، الربا، مجلة لواء الإسلام، مصر، العدد ١١، السنة الرابعة، أبريل ١٩٥١، ص ٢٩١، والشيخ علي الخفيف والشيخ يس سويلم طه، حيث أشار لرأيهما د. حسن عبد الله الأمين في كتابه "الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام"، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، ١٩٨٢م، ص ٢٩٠ وما بعدها.

كما جاء في القرار أيضًا أن هذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني: "أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة" كما أن حصة المضارب تكون جزءًا من الربح وليس من رأس المال، كما أن الربح عائد متبقٍّ لا يمكن معرفته إلا بعد انتهاء العملية التجارية أو الإنتاجية، وهذا بإجماع أهل الاقتصاد.

كما أن البنوك التقليدية قائمة على التعامل بالفوائد، ولا تعرف المضاربة إطلاقًا في نشاطها، كما أن الواقع يؤكد أن الجميع يعرف أن المودعين ينتظرون من البنك "الضمان الكامل" للمبالغ المودعة لديه، فهي التزامات عليه تقيد في جانب الخصوم في ميزانياته، كما أن المودعين ينتظرون بالإضافة إلى ذلك الفائدة المحددة وفقًا للسعر الجاري الذي يختلف باختلاف نوع الوديعة أو أجلها، ولذلك فإنه من الناحيتين النظرية والواقعية لا أحد يجهل أن هذه الودائع هي بمثابة "قروض"، وأن ما يعطى عليها إضافة "الفائدة" ليس ربحًا على الإطلاق.

كما أن الذين يحصلون على تمويل لمشروعاتهم أو عملياتهم التجارية من البنك إنما يحصلون على "قروض"، والفائدة تحسب على القروض التي يتسلمونها بمجرد إبرام عقد القرض بغض النظر عما إذا كان المشروع قد حقق أرباحًا أم خسائر، وهؤلاء المقترضون ملزمون بسداد أصل القرض بالإضافة إلى الفوائد المتفق عليها، وفي حال إخلالهم بذلك فإن البنك يقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضدهم للحجز على أموالهم وإشهار إفلاسهم وتحصيل حقوقه لديهم.[1]

(١) د. عبد الرحمن يسري، الربا والفائدة، ص ٥٨ – ٥٩.

المبحث الثاني
التعريف بالمصارف الإسلامية

تمهيد:

أصبحت البنوك ضرورة من ضرورات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها أمة من الأمم، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ومن حق المسلم أن تكون له مؤسساته المصرفية التي تتعامل معه على أساس دينه وعقيدته وقيمه واهتماماته، فترفع عنه الحرج الذي يجده في التعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية، من أجل ذلك نشأت المصارف الإسلامية لتقدم خدماتها للمجتمع، وتيسر عليه سبل التعامل وتبادل الأموال والثروات، وتؤدي دورها التنموي انطلاقًا من التزامها الشامل بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

وتعرف المصارف الإسلامية بأنها "مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"(١).

ولبيان نشأة المصارف الإسلامية وتطورها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها والأسس التي تقوم عليها تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق ما يلي:

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية والأسس التي تقوم عليها

---

(١) جهاد أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، ١٩٨٦م، ص٣.

المطلب الأول

نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

لقد مرت البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية بعدة مراحل أساسية حتى انتشرت وتوسعت، حيث بدأت بمرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي، وتمتد هذه المرحلة من ١٨٥٠م إلى ١٩٥٠م، ثم المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية وتمتد هذه المرحلة من ١٩٥٠م إلى ١٩٧٠م، ثم مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية وتمتد هذه المرحلة من ١٩٧٠م إلى ١٩٨٠م حيث تأسس أول بنك إسلامي بشكله الرسمي سنة ١٩٧١م بمصر وهو " بنك ناصر الاجتماعي"، وقد نص قانون الإنشاء على عدم تعامل البنك بالفائدة أخذًا وإعطاءً، وعلى هوية البنك الاجتماعية، وعلى استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها.

ثم مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية، وتمتد هذه المرحلة من ١٩٨٠م إلى ١٩٩٠م، وأخيرًا مرحلة انتشار البنوك الإسلامية، وتمتد هذه المرحلة من ١٩٩٠م إلى الآن، ويعرض الباحث لهذه المراحل تباعًا وفق ما يلي:

أولا: مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي[١]:

تمتد هذه المرحلة من ١٨٥٠م إلى ١٩٥٠م، وهي تتميز بما يلي:

١. تأخر ظهور البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية إلى أواخر القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين الميلادي بالرغم من بداية نشاطها في الغرب منذ أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، حيث كان ذلك متزامنًا مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، وقد نتج عنها دخول الكثير من المفاسد والمحرمات عنوة وعن قصد إلى مجتمعاتنا العربية الإسلامية.

---

(١) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص ١٩ وما بعدها.

٢. بروز محاولات من بعض الباحثين ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد من أجل تبرير الفائدة، وإضفاء الطابع الشرعي على عمل المؤسسات المصرفية الربوية من خلال السعي لإيجاد المخارج المناسبة للتعامل مع هذه البنوك التقليدية رفعًا للحرج عن المسلمين في غياب البديل الإسلامي.

٣. رفض جمهور فقهاء المسلمين النظام الربوي المخالف لمعتقدات الأمة الإسلامية، وقيامهم بجهود فردية لمحاربة الفائدة المصرفية، والكشف عن سلبياتها وحرمتها، والدعوة لوقف التعامل مع البنوك التقليدية، وذلك كله عن طريق المؤلفات، والمقالات، والخطب، والمحاضرات، والبحوث وغيرها من الوسائل الفردية المتاحة.

ثانيًا: المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية[١]:

تمتد هذه المرحلة من ١٩٥٠م إلى ١٩٧٠م، وهي تتميز بما يلي:

١. تواصل الجهود الفردية والتلقائية من عدد من العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سطوة البنوك التقليدية التي عمت بلواها في العالم الإسلامي، والمناداة بتجنب استيراد النظام المصرفي الغربي، وكشف مساوئه وعدم مشروعيته، وقد تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية.

٢. تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا وأن الفوائد التي تعطيها البنوك من الربا، ومنها: أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باريس ١٩٥١م، وحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق ١٩٥٢م، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٥م، ومؤتمر الفقه الإسلامي الأول بالمغرب سنة ١٩٦٩م، وغيرها من المؤتمرات.

---

(١) د. رشا علي الدين أحمد، بحث بعنوان " دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية " مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لجامعة الإمارات، والذي ناقش موضوع "المؤسسات المالية الإسلامية – معالم الواقع وآفاق المستقبل"، المنعقد في دبي خلال الفترة من ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥، المجلد الثاني، ص ٤٧١ وما بعدها.

٣. تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية في كل باكستان وماليزيا ومصر، وقد فتحت هذه النماذج المجال لغيرها من التجارب بالرغم من انتهاء التجربة الباكستانية والمصرية في وقت مبكر، مع استمرار التجربة الماليزية بنجاح إلى يومنا هذا.

٤. تأسيس صندوق الحج " طابوج حاجي " سنة ١٩٦٢ في ماليزيا بهدف تجميع مدخرات الأفراد الراغبين في القيام بفريضة الحج مع استثمار تلك المدخرات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في أرجاء الدولة الماليزية، حتى أصبحت اليوم من أوسع المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

٥. ظهرت تجربة "بنوك الادخار المحلية" التي تعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية في منطقة ميت غمر بالريف المصري سنة ١٩٦٣م، حيث قامت على أساس المشاركة في الربح والخسارة بعيدًا عن الفائدة، وقد أقبل الناس على التعامل معها بحماس شديد حيث بلغ عدد المودعين فيها حوالي تسعة وخمسين ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، ولكن توقفت هذه التجربة سنة ١٩٦٨م حيث تم إخضاعها لإشراف البنوك العادية.

ثالثًا: مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية[١]:

تمتد هذه المرحلة من ١٩٧٠م إلى ١٩٨٠م، وهي تتميز بما يلي:

١. تأسيس أول بنك إسلامي بشكله الرسمي سنة ١٩٧١م بمصر وهو " بنك ناصر الاجتماعي"، وقد نص قانون الإنشاء على عدم تعامل البنك بالفائدة أخذًا وإعطاءً، وعلى هوية البنك الاجتماعية، وعلى استثناء معاملاته من الخضوع للقوانين المصرفية الجاري العمل بها.

---

(١) د. رشا علي الدين أحمد، بحث بعنوان " دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية "، ص ٤٧٢.

٢. مناقشة وزراء خارجية الدول الإسلامية في مؤتمرهم سنة ١٩٧٢م إمكانية إقامة بنوك إسلامية وبنك إسلامي دولي، وتأكيد سلامة الجوانب النظرية والعملية لإقامة نظام للبنوك الإسلامية في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٣م.[١]

٣. تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في جدة سنة ١٩٧٥م، وهو بنك دولي تشترك فيه جل الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد تم افتتاحه سنة ١٩٧٦م، ويهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية حيث أنشئ بنك دبي الإسلامي بالإمارات سنة ١٩٧٥م، وبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة ١٩٧٧م، والبنك الإسلامي الأردني سنة ١٩٧٨م، وبنك البحرين الإسلامي سنة ١٩٧٩م، وكذلك تأسيس أول بنك إسلامي في الغرب عام ١٩٨٧م وهو المصرف الإسلامي الدولي في الدنمارك.

٥. انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة ١٩٧٦م، وهو أول تجمع علمي يضم عددًا كبيرًا من الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم، وقد تناول هذا المؤتمر من بين موضوعاته فكرة البنوك الإسلامية.

رابعًا: مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية[٢]:

تمتد هذه المرحلة من ١٩٨٠م إلى ١٩٩٠م، وهي تتميز بما يلي:

---

(١)د. رشا علي الدين أحمد، بحث بعنوان " دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية "، ص ٤٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٧٣.

١. ظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة في العالم، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لأسلمة النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالفائدة أخذًا ولا إعطاءً.

٢. تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل الذي دعم ماديًّا ومعنويًّا حركة البنوك الإسلامية عبر اهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كان لمجموعة دار المال العديد من البنوك (بنوك فيصل) في مصر والسودان والبحرين وتركيا والنيجر وغينيا والسنغال وسويسرا وغيرها.

٣. المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل، حيث أسست هذه المجموعة العديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي، وعقدها لندوتها الفقهية الاقتصادية السنوية لمعالجة المستجدات المصرفية، ونشرها العديد من الكتب والمطبوعات العلمية والرسائل الجامعية.

٤. استمرار تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أخذ العدد في التزايد بشكل واضح عامًا بعد عام، وقد أصبح هناك ما يزيد عن تسعين مصرفًا ومؤسسة مالية إسلامية بنهاية عقد الثمانينيات، ومن البنوك والمؤسسات التي تم تأسيسها خلال هذه الفترة نذكر ما يلي:

١ - بنك التضامن الإسلامي بالسودان (١٩٨١م).

٢ - مصرف قطر الإسلامي (١٩٨٢م).

٣ – بنك إسلام ماليزيا برهاد (١٩٨٣م).

٤ – بيت التمويل التونسي السعودي (١٩٨٣م).

٥ – بيت البركة التركي للتمويل (١٩٨٣م).

٦ – بنك بنغلادش الإسلامي (١٩٨٣م).

٧ – بنك البركة الإسلامي بالبحرين (١٩٨٤م).

٨ – بنك غرب السودان الإسلامي (١٩٨٤م).

٩ – بنك البركة السوداني (١٩٨٤م).

١٠ –بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي (١٩٨٥م).

١١ –بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي (١٩٨٥م).

١٢ –شركة الراجحي المصرفية (١٩٨٦م).

١٣ –بنك الأمين بالبحرين (١٩٨٧م).

١٤ –بنك التمويل السعودي المصري (١٩٨٨م).[١]

١٥ –بنك قطر الإسلامي الدولي (١٩٩٠م).

خامسًا: مرحلة انتشار البنوك الإسلامية:

تمتد هذه المرحلة من ١٩٩٠م إلى الآن، وهي تتميز بما يلي:

١. شهد هذان العقدان التنامي السريع للبنوك الإسلامية، وظهور عدد كبير من الأوعية الاستثمارية المشتركة التي تدار بالطرق المشروعة، وبشكل خاص صناديق الاستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.

٢. اهتمام البنوك التقليدية بشكل متزايد بمجال العمل المصرفي الإسلامي، واستجابتها للتعامل مع البنوك الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة

(١) تم تحويل هذا البنك من بنك تقليدي وهو بنك الأهرام إلى بنك إسلامي بعد أن تعرض لخسائر.

شرعًا والمصممة خصيصًا لهذا التعاون، ثم تنظيمها لهذا النشاط الجديد من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات.

٣. لجوء البنوك التقليدية إلى توسيع دائرة نشاطها الإسلامي تلبية لرغبة العملاء في اجتناب التعامل الربوي، فقد أنشأ العديد منها أقسامًا إسلامية متخصصة، وأسس البعض الآخر فروعًا إسلامية تتبعها إداريًّا وتستقل عنها في النشاط كالبنك الأهلي التجاري السعودي، واتجهت بعض البنوك الأخرى لتحويل كامل نشاطها للعمل المصرفي الإسلامي مثل بنك الشارقة الوطني، أو العمل على تحويل البنك من خلال أسلمة منتجاتها كما في تجربة بنك الجزيرة، وبادرت بنوك تقليدية أخرى إلى تأسيس بنوك إسلامية مستقلة تمامًا عنها من حيث رأس مالها وميزانيتها ونشاطها كبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، وسيتي بنك الإسلامي، وبنك نوريبا التابع لبنك يو بي إس السويسري.

٤. انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم، واعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح بأن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرارًا من النظام المالي الغربي.

٥. بروز جيل ثان من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية في مجالات الاستثمار والتمويل والإجارة، ومن المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر:

- دار الاستثمار – الكويت (١٩٩٤م).
- بنك التضامن الإسلامي – اليمن (١٩٩٥).
- بنك الاستثمار الإسلامي الأول – البحرين (١٩٩٦م).
- البنك الإسلامي اليمني (١٩٩٦م).
- مصرف أبو ظبي الإسلامي (١٩٩٧م).

- الأولى للاستثمار – الكويت (١٩٩٧م).
- بنك سبأ الإسلامي – اليمن (١٩٩٧م).
- بيت الاستثمار الخليجي – الكويت (١٩٩٨م).
- بيت التمويل الخليجي – البحرين (١٩٩٩م).
- شركة أعيان للإجارة والاستثمار – الكويت (١٩٩٩م).
- الشركة الدولية للإجارة والاستثمار – الكويت (١٩٩٩م).
- الأولى للتمويل – قطر (١٩٩٩م).
- شركة أصول للإجارة والتمويل – الكويت (١٩٩٩م).
- بنك معاملات ماليزيا برهاد (١٩٩٩م).
- بنك شريعة ماندیري– إندونيسيا (١٩٩٩).
- مصرف الشارقة الإسلامي– الإمارات (٢٠٠٢).[١]
- مصرف الإمارات الإسلامي – الإمارات (٢٠٠٣).[٢]
- بنك البلاد – السعودية (٢٠٠٤).
- مصرف دبي.– الإمارات (٢٠٠٦).[٣]
- بنك الريان – قطر (٢٠٠٦).
- بنك الجزيرة – السعودية.(٢٠٠٦). [٤]
- بنك الكويت الدولي – الكويت (٢٠٠٦).[٥]
- مصرف نور الإسلامي – الإمارات (٢٠٠٦).

---

(١) تم تحويله من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي في عام ٢٠٠٢.

(٢) تم تحويله من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي في عام ٢٠٠٣

(٣) تم تحويله من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي في عام ٢٠٠٦

(٤) تم تحويله من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي في عام ٢٠٠٦

(٥) تم تحويله من بنك تقليدي إلى بنك إسلامي في عام ٢٠٠٦

- مصرف السلام – البحرين (٢٠٠٦).
- مصرف الهلال – الإمارات (٢٠٠٧).
- مصرف عجمان الإسلامي – الإمارات (٢٠٠٨).

٦. بعد ظهور قانون البنوك الإسلامية بماليزيا في نهاية ١٩٨٢، وقانون بيوت التمويل الخاصة (اللاربوية) بتركيا سنة ١٩٨٣، والقانون الاتحادي بالإمارات سنة ١٩٨٥ بشأن المصارف والمؤسسات الإسلامية، بدأ يظهر في هذه المرحلة مزيد من القوانين الأخرى المتطورة في البحرين والكويت واليمن والأردن ولبنان وسوريا وغيرها، وذلك نتيجة اهتمام البنوك المركزية العربية بالتجربة الإسلامية، وسعيها لإصدار تشريعات لتنظيمها، ومتابعة الرقابة عليها بعد أن كانت تؤسس بقوانين خاصة استثنائية.

٧. ظهور عدد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الإسلامية الدولية، ومركز إدارة السيولة، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف.

المطلب الثاني

أهداف المصارف الإسلامية والأسس التي تقوم عليها

أولا : أهداف المصارف الإسلامية[١]:

تهدف المصارف الإسلامية إلى:

١. تقديم البديل الإسلامي لكافة المعاملات المصرفية لرفع الحرج عن المسلمين.

٢. تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

٣. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها، واتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.

٤. تشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.

٥. توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق المشروعة بغرض دعم المشروعات الاقتصادية النافعة.

٦. تطبيق القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" بتحمل استثمارات البنك مخاطر المشاركات والمضاربة بأموالها مع المتعاملين معها.

٧. تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض عن طريق البنك، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحًا وخسارة.

٨. مساعدة المتعاملين معها على أداء زكاة المال، وتقديم خدمات متنوعة في المجالات الاجتماعية.

---

(١) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، رسالة ماجستير بعنوان " تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية " مقدمة للجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، ٢٠٠٦ م، ص ١٢.

ثانيًا: أسس عمل البنوك الإسلامية[1]:

تتميز البنوك الإسلامية بخصائص وأسس عمل معينة تتفق مع نظام الشريعة الإسلامية وغاياتها السامية في الاقتصاد، ومن أهمها:

أ) الاستناد إلى العقيدة الإسلامية:

يتمثل الأساس العام الذي قامت عليه البنوك الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدين وأمور الدنيا، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادة يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساسًا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعًا في ذلك.

إن فلسفة عمل البنوك الإسلامية تعتمد مبدأ أن ملكية الإنسان مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون، وهي نظرية الاستخلاف التي تقوم على أساس أن المال لله عز وجل وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذه النظرة ليست من صنع اجتهاد فقهي أو فكري، وإنما هي في صميم التشريع السماوي، وجاءت بها النصوص الصريحة في القرآن والسنة، فمن ذلك قوله تعالى: ◆❑➔≙ ↓ ⌘Ⅱ🙰✌ ☠↗🖃❑🕯♦⌖☼❑🕮 ⬑⮟⬀❻☞❀🖍✂ ◆❑🖍✂ ▫❸🙰❸🙰▫ ⇔⚐↗🖃♦❷🖂☺⬃➔♦☝⇔🖘🖍✂◆❑ ↑[2]. وقوله تعالى: ★🖉🖍🖍🙰🖃 ☎✂❑↖☪🙰✌✂◆↗ ↓ 🖍❶☺🙰✌ ☎✂❑→◑🙰▩☼❑🕮◆❑ 🕐🙰🕮🙰🖉❑←🖘◆❻◆❑ ☎ 🙰○⑩🙰▫ ♦✖✓🙰▩■🖬⬂➲♦☝⇔○⑩✌ 🖃↗▤■🖬🖂➔🖂♉ ⇔⚐↗▤☪🙰✌ ☎✂❑↖☪♦✌✂◆↗ ♦✖⇦🙰🕭⮝🖉🖍🖍♦▫

(١) لمزيد من المعلومات حول خصائص وأسس المصارف الإسلامية، يرجع إلى:

- سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي؟ مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٣-٤٧.
- محمد عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٠.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إصدارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الجزء الأول، ١٩٧٧.

(٢) سورة هود، الآية ٦١.

وما دام الإنسان مستخلفًا على هذا المال فإن ملكيته له مقيدة بشروط من استخلفه وبالهدف الذي أراده، بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها الله، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع.[٢]

ب) استبعاد الفوائد الربوية:

يمثل استبعاد الربا إحدى العلامات الأساسية المميزة للبنوك الإسلامية، ذلك أن الإسلام قد حرم الربا، بل إن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب بلفظها في القرآن الكريم إلا على آكل الربا، وذلك بقوله:
[٣] وقد اعتبر رسول الله ﷺ أن معصية الربا أشد المعاصي التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة، حيث يقول ﷺ في حديث أخرجه أحمد: (درهم ربًا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية).[٤]

---

(١) سورة الحديد، الآية ٧.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبوعات شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص ١١-١٢.

(٣) سورة البقرة: الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤) رواه أحمد في المسند (الحديث رقم ٢٢٠٠٧) قال الألباني: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض، جزء ٢، ص ١٧٨.

إن هذا الأساس يقوم على التصور الإسلامي في اعتبار المال وسيلة وليس غاية، وأن هناك أهدافًا سامية للتملك، فالنقود ليست سلعة ولا يمكنها توليد النقود بذاتها، وهي ليست لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع.

فالشريعة الإسلامية بتحريمها الفوائد الربوية إنما تهدف إلى تحقيق نظام اقتصادي عادل لتوزيع الثروات ولتعميم الخير والنفع، وعائد رأس المال في المفهوم الإسلامي يجب أن يبقى مرتبطًا بعائد المشروعات الإنتاجية، حتى يكون هناك توازن في اكتساب الثروات بين الفريق المالي والفريق الإنتاجي، ولولا ذلك لأثرى الفريق المالي في حالة حدوث الخسارة على حساب الفريق الإنتاجي، فتزداد أموالهم بما يمنحهم نظام الفوائد من دخل مضمون.

وينشأ عن ذلك ظهور طبقة طفيلية تحصل على المال دون بذل الجهد ولا تحمل المخاطرة، بينما يواجه المنتجون مخاطر الاستثمار وحدهم، ويؤدي ذلك إلى تحول الأموال من الناشطين إلى النائمين، وتنفصل الثروة عن عملية الإنتاج النافعة للبشر، ويكون لذلك الأثر السلبي على مقدرات المجتمع وفرص تنميته.

وفي هذا الصدد يذكر الفخر الرازي أن صاحب الدراهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدراهم الزائدة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق.[١]

ج) الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية:

يسود الاعتقاد لدى البعض أن البنك الإسلامي ما هو إلا مجرد بنك عادي لا يتعامل بالفائدة أخذًا أو إعطاءً على أساس أن سعر الفائدة فقط هو الذي يميز بنكًا إسلاميًّا عن بنك غير إسلامي، والحقيقة أن البنوك الإسلامية تتميز بالتزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها وعملياتها خلافًا للبنوك التقليدية، فهي تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات التي يكون غرضها غير مشروع، وهي تجتنب أي تعامل فيه جهالة أو غرر أو غبن أو أكل لأموال الناس بالباطل، كما

---

(١) الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ج ٨، ص ٩٤.

أنها تلتزم بالمساهمة في المشروعات والعمليات التي تنتج سلعًا ضرورية للمجتمع من خلال أدوات استثمار مميزة تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

وتختلف البنوك الإسلامية في هذا الخصوص عن البنوك التقليدية، لأنه لا يمكنها أن تقوم بدون الالتزام الأخلاقي في أنشطتها الاستثمارية، إذ إن النظام الأخلاقي والنظام الاقتصادي مترابطان تمامًا في المفهوم الإسلامي، فهما معًا يؤلفان نشاط الإنسان، ولا غرابة في ذلك إذا أخذنا في الاعتبار الاختلاف الجذري بين المعيار المستخدم في الشريعة، وهو الحلال والحرام، أو الطيبات والخبائث، أو المصالح والمفاسد بالمنظور الشرعي، وبين المعيار المادي البحت المتبع في الفكر الاقتصادي التقليدي، وهو المنفعة، أو القيمة المادية، أو العائد المضمون لرأس المال نفسه دون أي اعتبار آخر.

د) تنوع وتعدد الأنشطة الاستثمارية :

تتميز الأنشطة الاستثمارية للبنك الإسلامي بالتعدد والتنوع خلافًا للبنك التجاري التقليدي الذي يكاد ينحصر نشاطه في الاستثمار المصرفي التقليدي المتمثل في الإقراض والاقتراض.

فالبنوك الإسلامية تخصص جزءًا من مواردها لتأسيس منشآت تابعة لها للقيام بأوجه نشاط مختلفة، أو للإسهام في منشآت قائمة، أو الاستثمار المباشر في أصول ثابتة أو منقولة.

وتستخدم لذلك كله صيغًا متعددة مثل المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع والمشاركات والمضاربة الشرعية وغيرها من الصيغ.

وتتميز هذه البنوك الإسلامية بأن علاقاتها مع العملاء تتخذ أشكالا متنوعة، فتارة تقوم بدور البائع للسلع، وتارة بدور المؤجر أو المستأجر للأصول، وتارة بدور البائع أو المشتري في عقود سلم وعقود استصناع، وتارة تكون شريكًا مع العميل أو رب المال بما تقدمه من تمويلات لمشروعات محددة، وبهذا التنوع فإنها تتميز عن البنوك التقليدية التي تنحصر علاقاتها مع العملاء في مجرد علاقة دائن بمدين.

هـ) الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة:

تختلف علاقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية عما هو سائد في البنوك التقليدية، فالعلاقة لدى البنوك الإسلامية تستبعد أهم ما تعول عليه البنوك التقليدية، وهو عنصر الفائدة على الاقتراض والإقراض، والآلية البديلة التي تستخدمها البنوك الإسلامية هي الاستثمار بالمشاركة ربحًا وخسارة، غنمًا أو غرمًا، بدلا من فائدة ثابتة، وتستند هذه الآلية إلى قاعدة "الخراج بالضمان" وقاعدة "الغنم بالغرم".

ويقصد بهاتين القاعدتين أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وبذلك يكون لكل طرف حقوق تقارب أو تعادل ما عليه من التزامات، ولا يخفى ما لهذا المبدأ من أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية، حيث يؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في البنوك الإسلامية.

وعلى هذا الأساس فإن البنوك الإسلامية تستقبل أموال المستثمرين على أساس المضاربة من خلال حسابات الاستثمار المشتركة أو المخصصة، ثم تقوم بتوظيف تلك الأموال المتاحة باستخدام صيغ استثمارية متنوعة من أجل تحقيق الربح الذي يتم اقتسامه حينئذ بينها وبين أصحاب حسابات الاستثمار حسب الاتفاق، وتحميل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة إن حصلت، إلا في حالات تعدي البنك المضارب أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسبب ذلك.

وبهذا الأسلوب يلعب المستثمر في البنك الإسلامي دورًا إيجابيًّا، فيهتم بمجالات الاستثمار، ويهتم بمستوى مخاطر الاستثمار، ويهتم بمستوى العوائد المتوقعة، وهو في ذلك كله يختلف عن المستثمر في البنك التقليدي الذي يلعب دورًا سلبيًّا، ويعتبر مستثمرًا نائمًا لا يهمه ما يجري من أعمال ونشاط في البنك سوى الفائدة المحددة سلفًا التي سيحصل عليها في نهاية مدة الاستثمار.

ونتيجة لذلك فإن البنك الإسلامي لا يسعى فقط إلى تعظيم ثروة الملاك كما هو الحال في البنوك التقليدية، بل هو يسعى كذلك إلى هدف تعظيم ثروة المودعين في مشروعاته وعملياته.

الباب الأول
التحول الجزئي للمصارف التقليدية
نحو العمل المصرفي الإسلامي

الباب الأول
التحول الجزئي للمصارف التقليدية
نحو العمل المصرفي الإسلامي

تمهيد:

على إثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية وتنامي حصتها في السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبًا كبيرًا من العملاء للتعامل معها، كان من الطبيعي أن تلحظ البنوك التقليدية– عربيًّا وعالميًّا– هذا النجاح الذي ينمو على حساب تراجع حصتها من السوق المصرفي، لذا وجدت من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظًا على عملائها الحاليين وللحصول على شريحة من هذا السوق المتنامي.

وفي سبيل هذا التحول اتخذت المصارف التقليدية عدة أساليب لتقديم خدماتها المصرفية الإسلامية بجانب الخدمات المصرفية التقليدية، كان أهمها:

١ –إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية

٢ –إنشاء صناديق استثمارية إسلامية

وبناء عليه فقد تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية

الفصل الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية

الفصل الأول
النوافذ والفروع الإسلامية
التابعة للمصارف التقليدية

الفصل الأول
النوافذ والفروع الإسلامية
التابعة للمصارف التقليدية

شهد الربع الأخير من القرن العشرين بروز ظاهرة اتجاه العديد من المصارف التقليدية لإنشاء فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، وقد نمت هذه الظاهرة وتزايد الإقبال عليها حتى أصبحت من الأهمية بمكان، بحيث لم يعد في مقدور الكثير من المصارف التقليدية في معظم الدول الإسلامية إلا أن تعيد النظر في حساباتها للدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي، سواء كان ذلك من خلال إنشاء فروع إسلامية، أو فتح نوافذ تقدم الخدمات الإسلامية، أو صناديق استثمارية إسلامية، أو غير ذلك.

ونظرًا لاتساع ونمو حجم السوق المصرفي الإسلامي، وتزايد الطلب على الخدمات المصرفية الإسلامية بشكل كبير ومتنامٍ من قبل شرائح عريضة في مختلف المجتمعات فقد انتقلت هذه الظاهرة من كونها مجرد ظاهرة محلية لتصبح ظاهرة عالمية يُقدِم عليها أكبر المصارف والمؤسسات المالية التقليدية في الغرب.

وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر اعترافًا من المصارف التقليدية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية، كما أنها قد تكون خطوة مشجعة للتحول للعمل بأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي، إلا أن النظام المصرفي الإسلامي –كأي نظام آخر– له كيانه الخاص به، وأسسه التي يقوم عليها، وقواعده وأنظمته التي يتميز بها عن غيره، ولذلك فهناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة إنشاء النوافذ والفروع الإسلامية في المصارف التقليدية للتعرف على حقيقة تلك الفروع وإمكانية التعامل معها من الناحية الشرعية.[1]

وبناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

---

(١) د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية – دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ورقة مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م، ص ٧.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النوافذ والفروع الإسلامية

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين المصارف التقليدية والفروع الإسلامية التابعة لها

المبحث الثالث: حكم التعامل مع النوافذ والفروع الإسلامية للمصارف التقليدية

المبحث الرابع: عرض لتجربة تحويل فروع البنك الأهلي التجاري لفروع إسلامية

المبحث الأول
مفاهيم أساسية حول النوافذ والفروع الإسلامية

يتناول هذا المبحث بعض المعلومات الخاصة بالنوافذ والفروع الإسلامية للوقوف على مدلولها ونشأتها، والأسباب التي دعت إلى نشأتها، وخصائصها وطبيعة الأنشطة التي تزاولها، وغير ذلك من المعلومات التي تساعد على تكوين فكرة واضحة عن تلك النوافذ والفروع، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: ماهية النوافذ والفروع الإسلامية وأسباب نشأتها

المطلب الثاني: خصائص الفروع الإسلامية وأنشطتها

المطلب الأول

ماهية النوافذ والفروع الإسلامية وأسباب نشأتها

أولا - مفهوم النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية:

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام قيام المصرف التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من الخدمات التقليدية.

أما مفهوم الفروع الإسلامية فقد تعددت الآراء حول تعريفها، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها: " الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ".[١]

ويعرفها البعض بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية[٢].

كما يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية[٣].

ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها تدور أصلا حول مدلول كلمة الفرع، والتي تعبر عن المؤسسة التي تنشئها شركة أو مؤسسة أكبر منها[٤]، وبالتالي يمكن

---

(١) د. حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤٠، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١ م، ص ٣٣.

(٢) د. سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، رجب ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ، ص١٠.

(٣) د. عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٩٦م، ص٦٠.

(٤) د. فريدي باز وآخرون، معجم المصطلحات المصرفية، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٥م، ص٦٠.

تعريف الفروع الإسلامية بشكل عام بأنها "الفروع التي تنشئها المصارف التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية".[١]

ثانيًا - نشأة الفروع الإسلامية:

إن فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للمصارف التقليدية تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينيات قامت بعض المصارف التقليدية بالتصدي لهذه المصارف ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض المصارف التقليدية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية[٢]، إلا أن هذا الاقتراح لم يدخل حيز التطبيق إلا عندما أدركت المصارف التقليدية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية وحجم الطلب المتنامي من مختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، عندها قررت بعض المصارف التقليدية خوض غمار هذه التجربة، فقامت بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

وقد كان بنك مصر في طليعة المصارف التقليدية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام بنك مصر في عام ١٩٨٠م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"[٣].

وقد أدى تشجيع المصرف المركزي المصري لهذا الاتجاه إلى قيام العديد من المصارف التقليدية بمصر إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص

---

(١) د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية– دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص ٧.

(٢) عبد اللطيف جناحي، إستراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص٢٢٧.

(٣) سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، العدد ٣٤، ربيع الآخر ١٤٠٤هـ / فبراير ١٩٨٤م، ص٢١.

بإنشائها خلال عامي ١٩٨١/٨٠م إلى خمسة وثلاثين فرعًا تتبع عددًا من المصارف التقليدية، كما اتخذت بعض هذه المصارف قرارًا بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التقليدية التي تنشأ في المستقبل(١).

وفي المملكة العربية السعودية كان للبنك الأهلي التجاري السبق في خوض غمار هذه التجربة حيث قام في عام ١٩٨٧م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلا ذلك قيام المصرف بإنشاء أول فرع إسلامي وكان ذلك في عام ١٩٩٠م، ونظرًا للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك الأهلي بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام البنك الأهلي التجاري في عام ١٩٩٢م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ستة وأربعين فرعًا إسلاميًّا موزعة على مختلف مدن المملكة(٢).

هذا بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية الأخرى والتي قررت الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي مثل البنك السعودي البريطاني، والبنك السعودي الهولندي، وبنك الرياض وغيرها.

ثالثًا - أسباب نشأة الفروع الإسلامية:

تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف التقليدية إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف لآخر، إلا أنه بشكل عام يمكن حصر أهمها فيما يلي(٣):

---

(١) سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، ص ٢١.

(٢) د. سعيد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، ص ١٩، ٣٥.

(٣) للمزيد يراجع:

- د. عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال – شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الثانية، العدد السادس، يناير / مارس ١٩٩٨م، ص٣٩.
- د. سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ١٩٨٧م، ص ٢٣٨.
- د. أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٩٨م، ص ٧٦.

١ - رغبة المصارف التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رءوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال.

٢ - تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث إن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف التقليدية.

٣ - الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية.

٤ - المحافظة على عملاء المصارف التقليدية من الذ زوح إلى المصارف الإسلامية.

٥ - حب المنافسة والتقليد، وعدم الرضا بغياب اسم المصرف عن هذا الميدان الجديد.

٦ - سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع مقارنة بالسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية اللازمة لإنشاء فرع مقارنة بتلك اللازمة لتأسيس مصرف جديد.

٧ - وبالإضافة إلى الأسباب السابقة والتي تركزت بشكل أساسي في الجانب المادي وروح المنافسة، فإنه يجب عدم التقليل من الجانب العقائدي، إذ إن بعض المصارف التقليدية يحركها في إنشاء الفروع الإسلامية بصفة أساسية الرغبة في التحول التدريجي نحو العمل بالنظام المصرفي الإسلامي.

٨ - بالنسبة للمصارف الربوية في الدول الغربية فإن التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في تلك الدول، ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي هو السبب الرئيسي وراء إنشاء تلك المصارف فروعًا تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية للاستفادة من أموال المسلمين هناك.

- د. حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك الإسلامية، ص ٣٣.

المطلب الثاني

خصائص الفروع الإسلامية وأنشطتها

أولاً: خصائص الفروع الإسلامية:

تتميز الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية ببعض الخصائص التي تميزها عن باقي الفروع التقليدية في تلك المصارف، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي[1]:

١ - تتميز طبيعة عمل الفروع الإسلامية بأن جميع الأنشطة التي تقوم بها يراعى فيها أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة، أما الفروع الأخرى التقليدية فإن طبيعة عملها تقوم أساسًا على الفائدة الربوية.

٢ - يخضع العديد من الفروع الإسلامية لمراقب شرعي أو هيئة رقابة شرعية، وهذا غير وارد بالنسبة للفروع التقليدية.

٣ - تتعدد صيغ وأساليب الاستثمار في الفروع الإسلامية ما بين المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة وغيرها، بينما يقتصر الأمر في الفروع التقليدية على صيغة واحدة وإن اختلفت صورها ومسمياتها وهي منح القروض الربوية.

٤ - حسابات الاستثمار في الفروع الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين الفرع الإسلامي والعميل على أساس عقد المضاربة الشرعية، أما في الفروع التقليدية فالعلاقة بين الفرع والعميل هي علاقة دائن ومدين.

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع يراجع:

- المرجع السابق، ص٣٣.
- د. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ٤٢٨.

٥ -عند حاجة الفرع الإسلامي إلى التمويل يقوم المصرف الرئيسي[١] بإيداع وديعة استثمارية لديه، على أن تكون خاضعة للربح والخسارة مثله في ذلك مثل أي مودِع آخر.

ثانيًا: الأنشطة التي تقوم بها الفروع الإسلامية:

تمارس الفروع الإسلامية مختلف الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، ويقوم المصرف الرئيسي في معظم الأحيان بتعيين أحد العلماء الذين لديهم اهتمام أو خبرة في مجال العمل المصرفي لكي يعمل كمراقب شرعي على أعمال الفروع الإسلامية، وقد تقوم بعض الفروع الإسلامية بتعيين هيئة رقابة شرعية تكون مسئوليتها التثبت من شرعية الأنشطة التي تمارسها تلك الفروع، والتحقق من تنفيذها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن تقسيم الأنشطة التي تمارسها الفروع الإسلامية على النحو التالي[٢]:

١ - خدمات مصرفية عامة:

وتشمل هذه الخدمات جميع الخدمات المصرفية الخالية من الفائدة الربوية عادة، كفتح الحسابات الجارية، وتسديد فواتير المرافق العامة، وإصدار الشيكات وأوامر الدفع، والحوالات المحلية والدولية، والاعتمادات المستندية وصناديق الأمانات، والخدمات المصرفية الإلكترونية، والقيام بأعمال الصرافة، وغير ذلك.

٢ - الاستثمارات الإسلامية:

لا تخرج الاستثمارات الإسلامية التي تقوم بها الفروع الإسلامية بشكل عام عن صيغ الاستثمار المعروفة لدى المصارف الإسلامية، حيث اعتمدت تلك الفروع على صيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية المطبقة في المصارف الإسلامية كمنطلق لها في هذا المجال.

---

(١) يقصد بعبارة المصرف الرئيسي: المركز الرئيسي أو المصرف التقليدي الأم الذي تعود إليه ملكية الفرع الإسلامي.

(٢) منشورات البنك الأهلي التجاري، الخدمات المصرفية الإسلامية، عام ١٤٢٣هـ، ص ١.

ومن أهم تلك الصيغ التي استخدمتها الفروع الإسلامية في نشاطها الاستثماري: المرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والإجارة والسلم والمتاجرة في صناديق الاستثمار الإسلامية والاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة وغير ذلك[١].

وكما هو الحال في المصارف الإسلامية من حيث التركيز على صيغة المرابحة في كثير من أنشطتها الاستثمارية، فإن أسلوب المرابحة يغلب على استثمارات الفروع الإسلامية وخاصة في مجال التجارة الخارجية[٢].

٣ – التمويل الشخصي الإسلامي:

تقوم بعض الفروع الإسلامية التابعة للمصرف التقليدي بتقديم بعض المنتجات أو الأدوات والصيغ التي صممت لتوفير التمويل للعملاء وفقًا للضوابط الشرعية، وتعتمد هذه المنتجات أو الصيغ بشكل عام على أسلوب المرابحة الشخصية، وهو أسلوب يوفر للعملاء شراء واقتناء السلع الشخصية بالتقسيط كالمستلزمات المنزلية والسيارات وغير ذلك، حيث يقوم الفرع الإسلامي بشراء السلعة التي يرغب فيها العميل، ثم يبيعها له بالتقسيط وعلى أسس خالية من الفائدة الربوية[٣].

---

(١) يراجع:

- د. سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، ص٢٦٠.
- د. حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، ص٣٥.
- منشورات البنك الأهلي التجاري، الخدمات المصرفية الإسلامية، ص ٧.

(٢) د. سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، ص٢٦٠.

(٣) منشورات البنك الأهلي التجاري، التمويل الشخصي الإسلامي، عام ١٤٢٣هـ، ص ٢.

المبحث الثاني
طبيعة العلاقة بين المصارف التقليدية
والفروع الإسلامية التابعة لها

تختلف العلاقة فيما بين المصارف التقليدية والفروع الإسلامية التابعة لها فيما يخص بجانب الملكية والتكييف القانوني والإدارة ، وأيضًا فيما يخص العلاقة المالية بين البنك وفروعه الإسلامية ، ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى اختلاف طبيعة عمل كل من المصارف التقليدية والفروع الإسلامية التابعة لها ، وللوقوف على طبيعة هذه العلاقة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق ما يلي :

المطلب الأول : طبيعة العلاقة من حيث الملكية والإدارة

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة المالية

المطلب الأول

طبيعة العلاقة من حيث الملكية والإدارة

أوَّلا - طبيعة العلاقة من حيث الملكية والتكييف القانوني:

تعتبر النوافذ والفروع الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للمصارف التقليدية من حيث الملكية، فليس لتلك الفروع أي شخصية اعتبارية مستقلة عن المصرف الرئيسي، فالمالك لهما واحد.

وكذلك الحال من حيث التكييف القانوني إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيسي من وجهة نظر المصرف المركزي الذي يتعامل مع المصرف ككل وليس كفروع مستقلة، ولذلك تظهر الفروع الإسلامية ضمن إطار الخريطة التنظيمية للمصرف التقليدي، والذي يمتلك كذلك فروعًا أخرى تعمل بالطريقة التقليدية، ولكن لكل منها أنشطته التي يقوم بها[1].

ثانيًا - طبيعة العلاقة من حيث الإدارة:

لا يتمتع الفرع الإسلامي بشكل عام بالاستقلال الإداري عن المصرف الرئيسي، حيث يقوم الأخير باختيار مدير الفرع الإسلامي وموظفيه، وكذلك إبداء الرأي في القرارات التي يتخذها الفرع الإسلامي، وغير ذلك من الإجراءات التي يتخذها المصرف الرئيسي نظرًا لكون الفرع الإسلامي وحدة تابعة للمصرف الرئيسي وليست مستقلة عنه[2].

---

(١) يراجع:

- د. حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية، ص ٣٤،٣٥.
- د. سعيد سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، منتدى الاقتصاد الإسلامي، كتاب المنتدى الأول، الطبعة الأولى، الكويت، محرم ١٤٢٠هـ / مايو ١٩٩٩م، ص٣٠.

(٢) د. سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، ص ٢٣٨.

ويـرى الباحـث أن تبعيـة الفـرع الإسـلامي إداريًـا للمصـرف الرئيسـي وعـدم الاستقلال التـام عنـه قـد تـؤدي إلـى محدوديـة دور إدارة الفـرع الإسـلامي فـي اتخـاذ القـرارات فـي الأنشـطة التـي يمارسـها الفـرع علـى الـرغم مـن أن تميـز مـوارد الفـرع الإسلامي ومجالات وصيغ وضوابط توظيف تلك الموارد يتطلب نوعًا من الاستقلال الإداري والمـالي عـن المصـرف الرئيسـي، ولتحقيـق ذلـك يسـتدعي الأمـر إنشـاء إدارة مسـتقلة للعمـل المصـرفي الإسـلامي تـؤمن بـه، وتعمـل علـى تطـويره ومتابعـة كافـة الأنشطة التـي تمارسـها الفروع الإسـلامية، ويسند إليها اتخاذ كافة القرارات الخاصـة بتلك الفروع.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة المالية

أولاً - طبيعة العلاقة من حيث تمويل رأس المال:

إن تبعية النوافذ والفروع الإسلامية للمصارف التقليدية وعدم استقلالها عنها يوضح أنه ليس لتلك الفروع رأس مال خاص بها تستخدمه في عملية الإنشاء والبدء في مزاولة الأعمال حتى تُنشِّط ودائعها، كما أن افتقاد النوافذ والفروع الإسلامية للشخصية الاعتبارية المستقلة من وجهة النظر القانونية يسلبها القدرة على طرح أسهمها للاكتتاب العام لتوفير رأس المال اللازم لإنشائها بعيدًا عن أموال المصرف الرئيسي التي يشوبها الربا، ولذلك فإن رأس مال الفروع الإسلامية هو في حقيقة الأمر جزء من رأس مال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا[1].

ويقوم المصرف الرئيسي بتمويل رأس مال الفرع الإسلامي عادة بإحدى الصور التالية[2]:

١ - تمويل رأس المال في صورة قرض حسن يحصل عليه الفرع الإسلامي من المصرف الرئيسي، ويتم استرجاعه بعد فترة محددة، وفي هذه الحالة لا يحصل المصرف الرئيسي على عائد لقرضه بصفة مباشرة، إلا أن المصرف الرئيسي يحصل على عائد للقرض بطريق غير مباشر، وذلك عندما يحول إليه نصيب الفرع الإسلامي (كمضارب) من أرباح الاستثمارات التي قام بها.

٢ - تمويل رأس المال في صورة وديعة استثمارية يتم استردادها دفعة واحدة أو على دفعات مقابل حصول المصرف الرئيسي على نصيبه من الربح في

---

(١) سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، ص٢٢.

(٢) يراجع:

- د. سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، ص٢٤٠.
- د. سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، ص٣٣

ضوء أرباح الاستثمارات التي يقوم بها الفرع، ويعامل المصرف الرئيسي في هذه الحالة معاملة أصحاب الودائع الاستثمارية من عملاء الفرع الإسلامي.

٣ – تمويل رأس المال عن طريق تخصيص مبلغ معين من أموال المصرف الرئيسي تحت مسمى رأس مال الفرع الإسلامي.

ويلاحظ أن صور التمويل السابقة وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا.(١)

ثانيًا - طبيعة العلاقة من حيث الميزانية:

يعتبر كثير من المختصين أن من المعايير المهمة والحيوية لمصداقية العمل في الفروع الإسلامية أن يقوم المصرف الرئيسي بالفصل التام لأموال وميزانية تلك الفروع عن باقي الفروع الأخرى التقليدية(٢).

وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار – إذ يعتبر المحك الرئيسي لنجاح تجربة الفروع الإسلامية – إلا أن هذا الفصل بين ميزانية وأموال الفروع الإسلامية عن المصرف الرئيسي وباقي الفروع الأخرى التقليدية يتم داخليًّا فقط، فنظرًا لأن الفروع الإسلامية ليس لها استقلال قانوني عن المصرف الرئيسي فإن النتائج الفعلية لها لا تظهر منفصلة عن الميزانية العمومية للمصرف الرئيسي، ولذا تعتبر ميزانية الفروع الإسلامية قوائم مالية غير رسمية الهدف منها قياس النتائج الفعلية لتلك الفروع، وبالتالي يعاد دمجها في الميزانية العمومية للمصرف الرئيسي(٣).

ومن ناحية أخرى فإن المعيار السابق يصعب تطبيقه نظرًا لأن جزءًا من أموال الفرع الإسلامي سوف تحول إلى المصرف الرئيسي في حالة وجود سيولة

---

(١) وهذا يثير بعض التحفظات على طريقة تمويل رءوس أموال الفروع الإسلامية، وسيتم مناقشة هذا الموضوع فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٢) د. سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، ص ٣٢-٣٣.

(٣) يراجع:

- المرجع السابق، ص ٣٤.
- د. الغريب ناصر، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤٥، شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م، ص٢٧.

عالية لدى الفرع، وبالتالي سوف تختلط أمواله بأموال المصرف الرئيسي الذي يتعامل بالربا[1].

(١) د. سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، ص ٢٣٩.

المبحث الثالث
حكم التعامل مع النوافذ والفروع الإسلامية

إن إنشاء المصارف التقليدية لنوافذ أو فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية حظي ويحظى بجدل واسع بين المهتمين بشئون الاقتصاد الإسلامي، وبتتبع آراء العديد من علماء الشريعة والاقتصاديين المهتمين بهذا المجال يتضح أن هناك تباينًا في الآراء ووجهات النظر ، فمن مؤيد لها يرى أنها خطوة على طريق التحول الكلي للعمل وفق الصيرفة الإسلامية ، وآخر معارض لها ؛ مؤكدًا على أنها حيلة لكسب عملاء جدد ، وأن الدين لا يؤخذ بعضه ويترك بعضه ، وأن هذه الأموال لا يتم التعامل معها وفق الضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية، وطرف ثالث يجيز التعامل مع هذه الفروع وفق الضرورة ، ولتناول تلك الاتجاهات تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : المؤيدون للفروع الإسلامية.

المطلب الثاني : المعارضون للفروع الإسلامية.

المطلب الثالث : القائلون بالتعامل مع الفروع الإسلامية للضرورة.

المطلب الأول

المؤيدون للفروع الإسلامية

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن إنشاء المصارف التقليدية لفروع إسلامية يعتبر اعترافًا عمليًّا منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية في الواقع العملي، وأن تلك الفروع تعتبر مكسبًا دعائيًّا للمصارف الإسلامية واعترافًا بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقًا للمنهج الإسلامي بعيدًا عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليه المصارف التقليدية وهو الفائدة الربوية، كما يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن إنشاء تلك الفروع هو بمثابة رد عملي على الادعاءات التي يروجها الغرب عن الإسلام ومنهجه الاقتصادي. (١)

---

(١) يمثل هذا الرأي العديد من علماء الشريعة الإسلامية والمهتمين بشئون الاقتصاد الإسلامي، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر من يلي:

- د. عبد الله سليمان المنيع وآخرون، حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري، منشورات البنك الأهلي التجاري، ص١.
- د. محمد علي القري، الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، ٥-٨ مايو ١٩٩٨م، ص ١.
- الأستاذ قاسم محمد قاسم (مدير عام بنك قطر الدولي الإسلامي) ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية ، جدة ، السنة الثالثة ، العدد السادس، يناير/ مارس ١٩٨٩م ، ص٣٩.
- د. علي محيي الدين قرة داغي، بحث بعنوان (الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي)، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، الجزء الأول ص٤١.
- الأستاذ حسين محمد المفتي (مدير عام بنك التنمية للتعاون) ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية ، جدة ، السنة الثالثة ، العدد السادس، يناير/ مارس ١٩٨٩م ، ص٤٢.
- د. محمد الردادي، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية ، جدة ، السنة الثالثة ، العدد السادس، يناير/ مارس ١٩٨٩م ، ص٤٢.
- د. حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، ص٣٦.
- د. سعيد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، ص١٧.
- د. أحمد محيي الدين، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية، مجلة حولية البركة، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ص ٢٣٢- ٢٣٣.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية بشرط التزام تلك الفروع بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، ويستدلون على ذلك بما يلي[1]:

١ -أن الفروع الإسلامية تعتبر من وسائل محاربة الربا، وأن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يُسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة.

٢ -أن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حاليا في بعض الدول لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.

٣ -أن نجاح هذه الفروع قد يغري المصارف التقليدية بالتحول الكامل إلى المصارف الإسلامية.

٤ -أن الفروع الإسلامية تعتبر خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب لتحول المصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج في تطبيق بعض الأحكام كالتدرج في تحريم الخمر وفي فرض الصيام ونحو ذلك.

٥ -أن الفروع الإسلامية سوف تساهم في الاستفادة من أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى المصارف التقليدية منذ مئات السنين، بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته.

---

(١) للمزيد في هذا الموضوع يراجع:

- د. سعيد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، ص ١٥.
- د. عبد الله سليمان المنيع وآخرون، حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري، ص١.
- د. عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، ص٦١.
- د. علاء الدين زعتري، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤١، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ / يوليو ٢٠٠١م، ص٦١.

المطلب الثاني

المعارضون للفروع الإسلامية

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفروع الإسلامية إنما هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم، دون أن يرتبط ذلك بقناعة بالمنهج الإسلامي.[١]

كما أن تلك الفروع لا تعدو أن تكون واجهة شكلية أرادت بها المصارف التقليدية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي التي يتزايد الإقبال عليها بشكل كبير، وذلك تحت مسميات وشعارات إسلامية.

ويميل معظم القائلين بهذا الرأي إلى عدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، ويستدلون على ذلك بما يلي[٢]:

---

(١) يمثل هذا الرأي العديد من علماء الشريعة الإسلامية والمهتمين بشئون الاقتصاد الإسلامي، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر:

- د. نصر فريد واصل، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤١ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١ م ، ص٥٧.
- د. عبد الحميد الغزالي، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤١ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١ م ص٥٧.
- د. محمد الزحيلي، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤١ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١ م ص٥٨.
- د. شوقي دنيا، ، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤١ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١ م ص٥٩.
- د. محمد السرطاوي، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤١ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١ م ص٥٩.
- د. محمد عبد اللطيف الفرفور، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤١ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١ م ص٦٠.
- د. عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، ص٦٤.
- الأستاذ نبيل عبد الإله نصيف مدير مصرف فيصل الإسلامي، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤٠ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١م، ص٤٠.
- د. مراد هوفمان، البنوك الإسلامية فرضت نفسها على النظام الاقتصادي الدولي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٢٤، ذو القعدة ١٤٢٠هـ، ص ١٦.

(٢) يراجع في ذلك:

١ قولـه تعـالى: 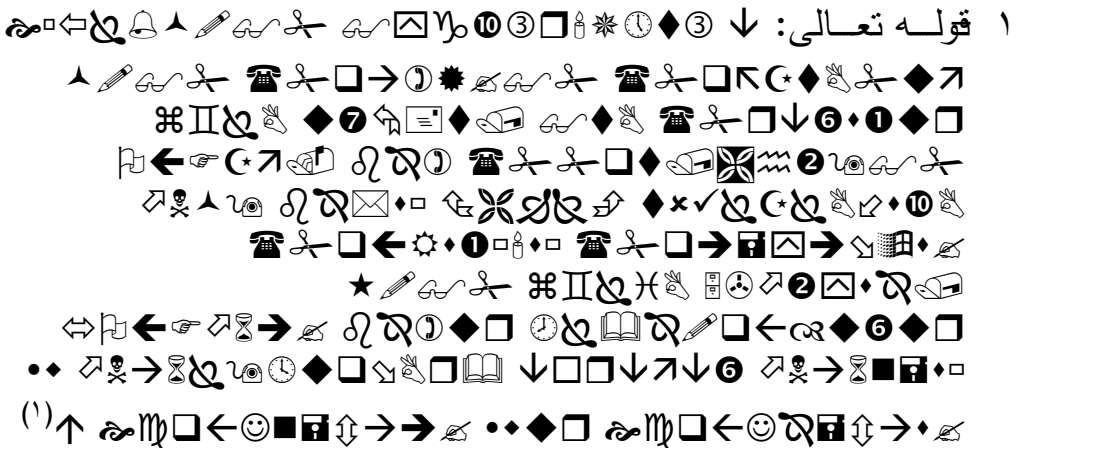

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أنها لم تترك للمسلم الذي يتعامل بالربا حلا آخر إلا التوبة، فإما التوبة وترك التعامل بالربا، وإما الدخول في حرب مع الله تبارك وتعالى، أعاذنا الله من ذلك.

٢ قولـه تعـالى: 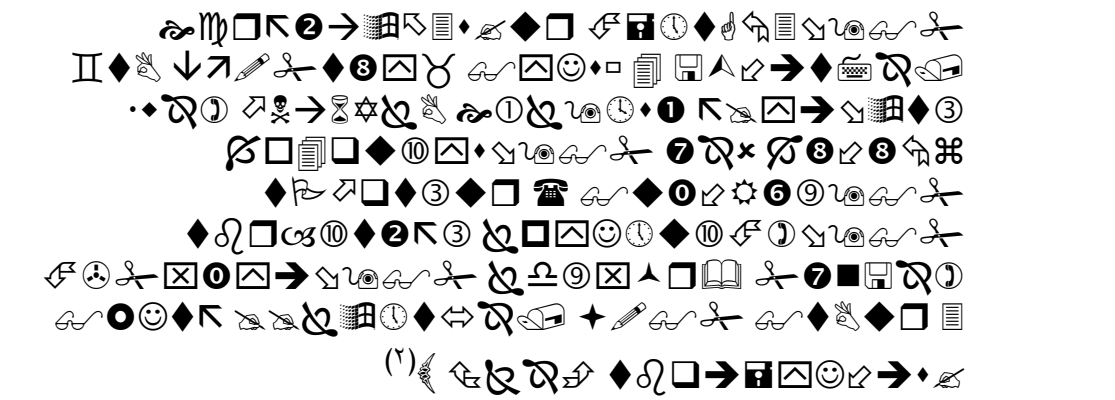

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن على المسلم أن يأخذ الدين جملة بكامله، فهو كلٌّ لا يتجزأ، فلا يقبل من المسلم المعترف بحرمة التعامل

- د. عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، ص٦٤.
- موسى عبد العزيز شحاتة، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال، جدة، شركة الاتصالات الدولية، العدد السادس، يناير – مارس ١٩٩٨م، ص ٤١-٤٣.
- د. سعيد عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، ص٢٣٨ ، ٢٣٩.
- د. علاء الدين زعتري، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، ص ٦٠- ٦١.
- د. عمر زهير حافظ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ص٤٣.

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٨٥.

بالربا الاستمرار فيه، وهذا ينطبق على المصارف التقليدية، فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب (وهو الفروع الإسلامية) وتتركه في جانب آخر (وهو الفروع التقليدية).

٣ -أن الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للمصرف الربوي، والقاعدة الفقهية تقول: "التابع تابع"[١]، وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم به على الأصل[٢].

٤ -أن التعامل مع الفروع الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ إن الفصل بين أموال الفروع الإسلامية وأموال المصرف الرئيسي يتعذر في معظم الأحيان، وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المصرف الرئيسي الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه، وفي ذلك إعانة له على الربا.

٥ -أن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها المصارف التقليدية لكسب فرص السوق لا لدافع إيماني، والدليل على ذلك استمرار تلك المصارف في التعاملات الربوية بعد أن أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها.

٦ -أن ازدواجية النظام في المصارف التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا تعكس وضوحًا في التصور ولا اعتبارًا للموقف الشرعي من قضية الربا.

---

(١) أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق،١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ص ٢٥٣.

(٢) د. محمد عبد اللطيف فرفور، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤٠ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١م، ص٦٠.

المطلب الثالث

القائلون بجواز التعامل مع الفروع الإسلامية للضرورة[١]

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية قد يؤدي إلى دعم وإعانة المصارف التقليدية، وفي ذلك دعم وإعانة للباطل واستمرار له، إلا أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك الفروع يكون للضرورة، أي في حالة عدم وجود مصارف إسلامية أو أي بديل شرعي آخر، فإذا احتاج المسلم للخدمات المصرفية كإيداع الأموال للحفاظ عليها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من الخدمات، ولم يجد مصرفًا إسلاميًّا يتعامل معه، فإنه يكون في حكم المضطر، وفي هذه الحالة يمكن له التعامل مع الفروع الإسلامية، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي[٢]:

١ -قوله تعالى: ﴿ ◆❸⇗❷☒◣▪❷↗➲⇳ ⇖Ⅱ🖂☺♦▫ ⌘☠◺⚐ ◐ ✋☒♦▫ 🖮⑩ ♦◤ ♦♦◆❐ ◺ ♦ ✐ ◐ ◺ ⚐ ☒➲❻❑→ ◣☒ ◤♦ ◐ ❑ ☐ ✂ ✐ ◤ ❶■ ◺ ❍ ◐ ◺ ⑩ ⚐ ◤ ﴾[٣] ووجه الدلالة أن المسلم إذا احتاج لبعض الخدمات المصرفية ولم يجد مصرفًا إسلاميًّا يتعامل معه فإنه ينطبق عليه حكم المضطر.

٢ -أن التعامل مع فرع إسلامي في حالة عدم وجود المصرف الإسلامي أفضل من التعامل مع مصرف ربوي بحت.

---

(١) من ضمن القائلين بهذا الرأي:

- د. محمد علي المرصفي، المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤١، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ / يوليو ٢٠٠١م ، ص ٦٣.
- د. صبري عبد الرءوف، المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤١، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ / يوليو ٢٠٠١م ، ص ٦٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٩- ٦٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

٣ -قد يؤدي عدم التعامل مع الفروع الإسلامية إلا في حالة الضرورة إلى حث المصارف التقليدية على التحول السريع والكامل إلى مصارف إسلامية.

٤ -من النقاط الهامة التي ينبغي عدم إهمالها في التعرف على حكم التعامل مع الفروع الإسلامية بشكل أكثر واقعية ودقة الأخذ في الاعتبار ما تعاني منه بعض المجتمعات من صعوبة الحصول على تراخيص لإنشاء مصارف إسلامية، إذ لا تزال البنوك المركزية في العديد من الدول الإسلامية تتردد في إصدار قوانين تسمح بإنشاء المصارف الإسلامية وتنظيم عملها بما يتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذه المصارف، وإزاء هذا الموقف المتردد والمتحفظ في بعض الأحيان من قبل البنوك المركزية في السماح بإنشاء المصارف الإسلامية، قد تكون الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية هي البديل المتاح حاليًّا أمام شريحة كبيرة من أفراد المجتمع، والتي تتورع عن التعامل مع البنوك التقليدية.[١]

الترجيح:

لا شك أن مسألة الخلاف حول مدى مشروعية التعامل مع الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية هي مسألة اجتهادية حادثة، فمن رأى في وجودها توسعة لدائرة المعروف والتقوى وتضييقًا لدائرة الإثم والعدوان رخص فيها، ومن غلَّب جانب التحايل والتضليل منعها، بل وعدَّها من نوافذ الضرار.

ومهما تكن طبيعة الخلاف ودرجته، فالواضح – والله اعلم – أن في وجود هذه النوافذ والفروع الإسلامية توسعة لدائرة الخير وتضييقًا لدائرة الشر، وأن الأصل فيها المشروعية، بيد أن التحدي الحقيقي يظهر في إمكانية وضع القيود والضوابط الشرعية والفنية الكفيلة بمنع صور التضليل والتحايل والاستغلال الذي قد تمارسه

(١) د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية – دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٥.

بعض البنوك التقليدية الراغبة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لمقاصد ربحية تتصل بالسوق وشرائح المتعاملين.

وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في التشريع، فإنها تبيح الوسائل متى ظهرت مصلحتها، فإن لم تتحقق تلك الوسائل إلا على وجه من المفسدة، فإن الشريعة تأذن في تطبيق الوسيلة طلبًا للمصلحة المرجوة من ورائها، ولكن بشرط وضع الضوابط الكفيلة بنفي مفاسدها المحتملة، وذلك طلبًا لتحقيق المصالح ونفي المفاسد ما أمكن.

كما أن الفروع الإسلامية قد تكون فعلا خطوة إيجابية ومشجعة للمصارف الربوية للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وقد تؤدي معارضة إنشاء تلك الفروع إلى حرمان المجتمع الإسلامي من فرصة ثمينة لتحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

وبناء على ذلك يمكن القول بجواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصرف التقليدي الذي يريد أن يتوب ويرجع إلى الله، وأن يتحول فعلا وبعزيمة صادقة إلى مصرف إسلامي، إلا أنه لا يستطيع إنجاز ذلك دفعة واحدة لتعارض ذلك مع القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في المجتمع الذي يمارس فيه المصرف أعماله، أو لأن المصرف يحتاج إلى بعض الوقت لتصفية الحقوق والالتزامات السابقة، أو غير ذلك من العقبات.

فإذا بذل القائمون على المصرف جهدهم للتغلب على العقبات التي تحول دون التحول دفعة واحدة ولم يستطيعوا ذلك فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وبما أن باب التوبة مفتوح، وبما أن المولى تبارك وتعالى يفرح بتوبة عباده، وبما أن رجوع تلك المصارف إلى الحق وإلى العمل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيه خير كثير للأمة، فلا بأس في هذه الحالة من الأخذ بمبدأ التدرج في التحول، ولا

بأس أيضًا من تشجيع هذا المصرف بالتعامل مع فروعه الإسلامية فقط بشرط أن يقوم المصرف بالإجراءات التي تدل على صدق توجهه نحو التحول الكامل حتى لا يكون ذلك مجرد ظاهرة شكلية.

ومن الضوابط والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع صور التضليل والتحايل والاستغلال التي قد تمارسها البنوك التقليدية ما يلي:

١- الاستقلال المالي والمحاسبي للفرع أو النافذة الإسلامية

لابد من تحقق شرط استقلالية "الفرع الإسلامي أو النافذة الإسلامية" وفصلها فصلا محاسبيًا تامًا عن سائر أعمال المصرف التقليدي لئلا يختلط حلال الفرع الإسلامي بحرام المصرف التقليدي التابع له، حيث يتعين فصل حسابات الفرع الإسلامي –أو النافذة الإسلامية– ونتائجه عن بقية أعمال المصرف التقليدي التابع له، وأن يستقل بدورته المستندية وإجراءات التعامل والقيود المحاسبية عما يحصل في الفروع التقليدية.

٢- وجود رقابة شرعية على الفرع أو النافذة الإسلامية:

وهو شرط جوهري آخر يتعين وجوده للتحقق من سلامة أعمال "الفرع الإسلامي أو النافذة الإسلامية"، ومقاصد إنشائهما، وانتفاء شبهة التحايل والتضليل عنهما، حيث تقوم الرقابة الشرعية (قد تكون هيئة جماعية أو مراقبًا شرعيًّا واحدًا) بدور التدقيق والرقابة الشرعية، وذلك بغرض التحقق والتثبت من شرعية العمليات المصرفية وعدم مخالفتها في أي مرحلة من المراحل لأحكام الشريعة الإسلامية، على أن تصادق الهيئة الشرعية بصفة دورية على ذلك في تقريرها الشرعي.

٣- وجود رقابة رسمية على الفرع أو النافذة الإسلامية:

إن وجود رقابة رسمية حازمة من الدولة، بحيث تستهدف التحقق من سلامة أعمال الفرع الإسلامي أو النافذة الإسلامية التابعة للبنك التقليدي، وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية تشكل ضمانة مهمة لحماية جمهور المتعاملين من ممارسات

التضـليل والخـداع الـذي قـد تمارسـه بعـض البنـوك التقليديـة مـن خـلال رفـع شـعار المعاملات المصرفية الإسلامية.

المبحث الرابع
عرض لتجربة تحويل فروع البنك الأهلي التجاري السعودي
لفروع إسلامية[١]

سوف يتناول هذا المبحث سرد تطور فكرة التحول لدى البنك الأهلي التجاري نحو العمل المصرفي الإسلامي، مع بيان منهجية تحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي التي انتهجتها إدارة البنك والمعوقات التي واجهت الإدارة في سبيل ذلك، مع تقييم هذا التجربة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور فكرة التحول لدى البنك الأهلي التجاري

المطلب الثاني: منهجية تحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي

المطلب الثالث: المعوقات التي واجهت الإدارة

المطلب الرابع: تقييم تجربة تحول فروع البنك الأهلي التجاري

---

(١) تكتسب تجربة تحول البنك الأهلي التجاري السعودي أهميتها من أهمية البنك الأهلي نفسه باعتبار حجمه وتاريخه واتساع تعاملاته على المستويين الإقليمي والدولي، فهو يحتل موقع الصدارة بين البنوك الخليجية وبنوك الشرق الأوسط عامة، سواء كان ذلك من حيث إجمالي موجوداته أو حصته في السوق المصرفية، وللمزيد من المعلومات حول تجربة تحول البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية يراجع:

- د. سعيد سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، ص١٢ وما بعدها.
- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، ص٦٦ وما بعدها.
- أحمد محيي الدين أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية، ص ٢٤٤ وما بعدها.
- تقارير مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري المنشورة على موقع البنك على شبكة الإنترنت، **www.alahli.com**.

المطلب الأول

تطور فكرة التحول لدى البنك الأهلي التجاري

ترجع فكرة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري إلى بدايات التطبيق الفعلي للعمل المصرفي الإسلامي، ففي بداية الثمانينيات كان هناك اقترح يُدرس في البنك لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية باعتبارها وسيلة جذب للودائع، إلا أن الاقتراح لم يلق قبولا لعدم وضوح واستكمال الجوانب الشرعية لهذا العمل آنذاك.(١)

وظلت إدارة البنك تتابع التطبيقات المصرفية الإسلامية، وتشارك في الندوات والمؤتمرات التي تعقد حول البنوك الإسلامية، وبات إدخال وتطوير العمل المصرفي الإسلامي أمرًا ملحًا يشغل مالكي البنك، حيث قاموا باستقدام أحد الخبراء الممارسين ليقوم بتصميم مجموعة من العقود والدورات المستندية، إلا أنه لم يستطع أن يضع أمام الإدارة تصورًا فكريًّا واضحًا لكيفية التطبيق ومدى انضباط العمليات المصرفية آنذاك.

كما طرحت فكرة البدء بفرع واحد يقدم المعاملات الإسلامية ويشارك في رأس ماله كل البنوك في المملكة العربية السعودية، على أن يكون معمل تجارب ومركز تفريخ للعمل المصرفي لكل البنوك في المملكة، إلا أن الفكرة لم تلق قبولا من بعض البنوك الأخرى، وماتت الفكرة كسابقتها.(٢)

بعد ذلك قرر مالكو البنك الأهلي التجاري أن يخطوا خطوات عملية نحو المصرفية الإسلامية، حيث تم في عام ١٩٨٧م إنشاء أول صندوق استثمار

---

(١) د. أحمد محيي الدين أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية، ص ٢٤٥.

(٢) د. سعيد سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، ص ١٣.

إسلامي يعمل بنظام المرابحة، وهو صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية في السلع، الذي يعتمد على صيغة المرابحة في تجارة السلع الدولية قصيرة الأجل وذات النوعية الرفيعة ما عدا الذهب والفضة والعملات.[١]

وفي عام ١٩٩٠م تم إنشاء أول فرع متخصص في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية بتوجيه من مدير عام البنك حيث قام بنفسه بمتابعة نشاطه.

بعد ذلك تولدت قناعة لدى أصحاب البنك الأهلي التجاري بأهمية وضرورة تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وأضحى من المحتم البدء في التخطيط لكيفية التطبيق ودراسة المناهج الملائمة لعملية التطوير من حيث الملاءمة وتهيئة الأوضاع الخارجية والداخلية لهذه العملية، ورغبة من البنك في التوجه إلى العمل المصرفي الإسلامي بطريقة علمية ومتدرجة تضمن نجاح عملية التطبيق وفعاليته تم الاستعانة بأحد بيوت الخبرة المتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق هذا الهدف.[٢]

وفي عام ١٩٩٢ تم إنشاء إدارة مستقلة بالبنك بهدف تطوير العمل المصرفي الإسلامي بالبنك حددت مهامها على النحو التالي:

١ -تنمية وتطوير الأعمال في مجالات الودائع والتمويل والاستثمار.

٢ -التسويق والترويج للعمل المصرفي الإسلامي وجذب العملاء سواء كانوا عملاء تمويل أم استثمار أم ودائع.

٣ -الإشراف على إدارة الفروع التي أنشئت أو تحولت للعمل المصرفي الإسلامي.

---

(١) د. سعيد سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، ص ١٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٥.

٤ -إعداد وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة وخصائص العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية.

٥ -تنمية الوعي لدى العملاء بطبيعة وفلسفة وخصائص العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال العديد من الوسائل والطرق، يأتي في مقدمتها عقد الندوات بحضور أعضاء الهيئة الشرعية في البنك وبعض العلماء بغرض الإجابة عن أسئلة الحاضرين، إضافة إلى الاتصالات والمراسلات الشخصية مع العملاء ورجال الأعمال، وتوزيع المطويات عن نشاطات الفروع وطبيعة المنتجات.(١)

وإدراكًا من الإدارة لعظم المسئولية التي ألقيت على كاهلها، وصعوبة تقبلها على مستوى البنك كعنصر غريب ومنافس، وعلى مستوى العملاء لوجودها في بنك تقليدي، اختطت لنفسها بعض المبادئ الإستراتيجية قبل البدء في وضع خططها التفصيلية تتمثل في الآتي:

أ- الالتزام الشرعي في جميع المعاملات:

ولتحقيق ذلك تم تبني برامج تدريب لجميع موظفي الإدارة والفروع على أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، كما تم صياغة العقود وأدلة العمل بما يحقق هذا الغرض، كما تم اختيار وتعيين هيئة للرقابة الشرعية من العلماء الثقات الموثوق في علمهم وخبرتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق هذا المبدأ، حيث تقوم هيئة الرقابة الشرعية بدراسة أدوات وصيغ عمل إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية ووضع الضوابط المناسبة لها، كما تقوم بمراجعة كل العقود الشرعية التي تعمل بها الإدارة، كما تقوم من وقت لآخر بمراجعة بعض العمليات التي يتم تنفيذها ومراقبة خطوات التنفيذ في الإدارة والفروع.(٢)

---

(١) د. سعيد سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية ، ص ١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧.

ب- التدرج في التطبيق:

أضحى من البديهي أن تكون منهجية التدرج أحد أهم منطلقات التغيير، حيث إن ما تسعى الإدارة إلى إحداثه في البنك هو تغيير بكل ما في الكلمة من معنى، ولإنجاح هذا التغيير متطلبات يصعب توفيرها بالشكل والمستوى المطلوب في وقت قصير، كالسياسات والمنتجات والكوادر.

وحيث إن تبني سياسة التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي في البنك يبرز بعض الحساسيات على مختلف المستويات (الإدارة، الموظفين، العملاء، الإدارات والفروع البديلة) فقد أصبح من الأهمية بمكان والحالة هذه التدرج الهادئ والمدروس لتفادي بروز معوقات أو ردود أفعال غير مناسبة.[١]

ج - التخطيط العلمي السليم

لما كانت الإدارة تعمل ضمن مؤسسة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، ولم تكن مؤسسة خيرية، فإنها لكي تنجح في مهمتها شأنها في ذلك شأن أي عمل آخر تجاري أو خيري، كان لابد لها أن تؤسس عملها على أسس علمية صحيحة تضمن لها ليس فقط النجاح السريع في هذا العمل، ولكن أيضًا تضمن لها الاستمرار والاستقرار.

ولذلك كان التخطيط العلمي هو أسلوب العمل في إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية منذ إنشائها، حيث توضع خطة إستراتيجية للعمل يهتدي بها العاملون في الإدارة وفروعها، وتتوحد من خلالها جهودهم لتحقيق النجاح المطلوب، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل خلال السنوات الماضية جميعها، حيث أظهرت النتائج المالية تقدمًا ونموًّا عامًا بعد عام، مع الالتزام التام بتطبيق الشريعة في كل المعاملات، رغم توقع البعض خلاف ذلك نظرًا لطبيعة العمل ضمن بنك تقليدي في الأساس.[٢]

---

(١) د. سعيد سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية ، ص ١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧.

د – دراسة السوق:

من أجل تقديم المنتجات والخدمات المناسبة بالكفاءة المطلوبة انتهجت الإدارة المنهج العلمي في التعرف على:

- العملاء المرتقبين للإدارة، وما هي الشرائح السوقية التي ستوجه إليها الخدمة، وما هي صفاتها وقدراتها، وتوزيعها القطاعي والجغرافي.
- احتياجات هؤلاء العملاء من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية.
- حجم ونوعية المنافسين في السوق.

وقد تم إجراء العديد من الدراسات والتحليلات للسوق التي اعتمدت على ما هو متوفر من معلومات وبيانات، وعلى إجراء دراسات ميدانية لمختلف قطاعات وشرائح العملاء، وقد شملت هذه الدراسات قطاعي الأفراد (من الذكور والإناث) والشركات (الكبيرة والصغيرة)، مع إعطاء أهمية خاصة لجانب التمويل والاستثمار.

وفيما يتعلق بالدراسات الميدانية فقد تم تنفيذ العديد منها على مراحل متتالية، وبالإضافة إلى الدراسات العامة التي كان يتم تنفيذها على مستوى البنك ككل، شاملة الجوانب الإسلامية من خدمات البنك، فلقد قامت إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية بالعديد من الدراسات الأخرى المتخصصة، وكان من أهمها اثنتان نورد فيما يلي ملخصًا لكل منهما:

<u>الدراسة الأولى:</u>

تم إجراء هذه الدراسة في عام ١٩٩٥م، وكانت موجهة في المقام الأول إلى قطاع الأفراد في السوق السعودي، وكان الهدف منها هو التعرف على شرائح العملاء من حيث مدى الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي وحجم كل شريحة، وقدراتها المالية، واحتياجاتها المصرفية، وقد قام منهج الدراسة على أساس مقابلات شخصية لعينة عشوائية من الأفراد في المدن الرئيسية في المملكة العربية السعودية،

ومن بين ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج النقاط التالية:

١ – بلغت نسبة الوعي بوجود المصارف الإسلامية بشكل عام نحو ٩٠%.

٢ – صنفت فئات الأفراد الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي في خمس شرائح رئيسية كالتالي:

شرائح الأفراد الراغبين في العمل المصرفي الإسلامي

م	الشريحة	درجة الرغبة في التحول	%
١	الراغبون في التحول The switchers	يرغبون في التعامل والتحول الكلي مع البنوك الإسلامية حاليًا	١٩%
٢	الباحثون عن الفرص The opportunists	يرغبون في التعامل مع البنوك الإسلامية مع إبقاء تعاملهم مع البنوك التقليدية	١٧%
٣	المراقبون للموقف THE OBSERVERS	يرغبون في التعامل بعد مقارنة الخدمات والمنتجات الإسلامية مع البنوك التقليدية	٢٦%
٤	الملتزمون بالتطبيق الشرعي The skeptics	يرغبون في التعامل بعد اكتساب الثقة من النواحي الشرعية	٣١%
٥	غير المبالين The Detached	لا يرغبون في التعامل مطلقًا	٧%

بناء على الشرائح المشار إليها أعلاه تم تقسيم السوق إلى أربعة قطاعات، يشمل كل قطاع شريحة أو أكثر كما في الجدول التالي:

م	القطاع	الشرائح	%
١	السوق المباشر Immediate Market	المتحولون والباحثون عن الفرص Switchers & Opportunists	٣٦%
٢	السوق غير النشط Inactive Market	المراقبون The Observe (Facility)	٢٦%
٣	السوق الحساس The Sensitive Market	الملتزمون بالتطبيق الشرعي The Skeptics (Shariah)	٣١%
٤	السوق غير المتجاوب The Uresponsive Market	غير المبالين بالتعامل المصرفي الإسلامي The Detached	٧%

وكانت الصفات المميزة لأعضاء السوق المباشر كالتالي

- أفراد : ٦٩% من السوق المباشرة.
- رجال أعمال (إدارية) : ٣١% من السوق المباشرة.
- مستوى الدخل : ٥٠٠٠ ريال فما فوق.
- العمر : ٣٠ عامًا فما فوق

المؤهل الدراسي : الشهادة المتوسطة فما فوق

الدراسة الثانية:

أجريت هذه الدراسة في عام ١٩٩٦م، وكانت تهدف إلى التعرف على حجم سوق التمويل المصرفي الإسلامي بالمملكة، حيث كان منهج الدراسة يقوم على أساس من استبيانات ومقابلات شخصية مع شرائح محددة من المؤسسات والشركات ورجال الأعمال في المدن الرئيسية في المملكة، ومن بين ما أسفرت عنه هذه الدراسة النقاط التالية:

- أظهرت المؤسسات المتوسطة نسبة أعلى في استخدام المنتجات الإسلامية.
- هناك شعور لدى الشركات الكبيرة بأن منتجات التمويل الإسلامية لا توفر المرونة الكافية في الاستخدام.
- ١٦% لديهم الرغبة في الاستخدام الفوري، وهذه تختلف من منطقة لأخرى وتختلف من شريحة لأخرى كذلك.
- ٣٥% يرون إمكانية الاستخدام خلال فترة تتراوح من ٢-٥ سنوات، وهذه تختلف من منطقة لأخرى ومن شريحة لأخرى.[١]

هـ- ممارسة العمل المصرفي الإسلامي في إطار القوانين السائدة محليًّا ودوليًّا:

وهذا يعني ضرورة الالتزام بجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وفي كل مكان ينشط فيه البنك بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.[٢]

و- المواءمة مع مختلف إدارات وفروع البنك:

يقوم هذا المبدأ على تقليص الاختلافات التي قد تسيء إلى علاقة الإدارة وفروعها مع باقي وحدات البنك، بحيث تتفق الإدارة في ذلك مع فلسفة الإدارة العليا في إيجاد جو من التناغم بين مختلف وحدات البنك.[٣]

وفي ضوء هذا المبادئ تم وضع خطط التطوير ومعايير اختيار العاملين في المراكز والفروع، كما تم تصميم أدلة العمل والتمويل.

وفي عام ١٩٩٦م تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية تضم ثلاثة علماء من فقهاء الشريعة والاقتصاد الإسلامي، كما تم في عام ١٩٩٩م تعيين مراقب شرعي يشرف

---

(١) د. سعيد سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية ، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٤.

علـى أداء إدارة الخـدمات المصـرفية الإسـلامية وعلـى الفـروع التـي تـم تحويلهـا للمصـرفية الإسـلامية للتأكد من التزامها بقرارات الهيئـة الشـرعية، وتـم تكـوين وحـدة للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي لتعمل تحت إشراف المراقب الشرعي لتعاون الهيئـة الشـرعية علـى تأديـة وظيفتهـا، ولتكـون حلقـة وصـل بـين الهيئـة الشـرعية والإدارات والأجهزة التنفيذيـة داخـل البنـك، وأسـند لهـا مهمـة التحقق من التزام الفروع المحولـة بقرارات الهيئة الشرعية ورفع تقاريرها للمراقب الشرعي وللهيئة.[١]

ولقد تحددت مهام ومسئوليات المراقب الشرعي في الآتي[٢]:

١. اختيار الموضوعات التي يتم عرضها على الهيئة الشرعية بعد مناقشتها مـع الجهـات التنفيذيـة، وشـرحها للهيئـة الشـرعية بمـا ييسـر علـى الهيئـة الشرعية البت فيها.
٢. تنظيم اجتماعات الهيئة الشرعية، وإعداد جدول أعمالها.
٣. تبليـغ الفتـاوى والقرارات الشـرعية الصـادرة عن الهيئـة الشـرعية، وتفسيرها للوحدات التنفيذية بالبنك.
٤. مساعدة الإدارات المصرفية في تصميم المنتجات التمويلية والاستثمارية، وعرضها على الهيئة الشرعية لاعتمادها.
٥. التأكد من أن الشروط التعاقدية التي تضاف للعقود النمطية لا تتعارض مع الضوابط الشرعية.
٦. القيام بمهام التدقيق الشرعي الداخلي للمنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك للتأكد من التزام الوحدات التنفيذية بالفتاوى والخطوات والإجراءات والنمـاذج السـابق إقرارهـا مـن الهيئـة الشـرعية، وتصـويب أيـة انحرافـات، ورفع تقاريرها للهيئة.

---

(١) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، ص ٦٩.

(٢) موسى آدم، المراقب الشرعي للبنك الأهلي التجاري، مجلة آفاق الأهلي، نشرة دورية تصدر عن البنك الأهلي التجاري، العدد ٥٤/ ٢٠٠٥ ص٧٠ – ٧٣.

٧. الإسهام في تطوير المنتجات المصرفية بالتنسيق مع الإدارات المصرفية المعنية بالمنتج، ورفع ذلك للهيئة الشرعية لدراسته واعتماده.
٨. الرد على التساؤلات الشرعية التي ترِد من العاملين في البنك أو العملاء.

ومع نهاية العام ٢٠٠٢م وصل عدد الفروع المحولة إلى ٧٢ فرعًا، وذلك بتحويل كل فروع مناطق القصيم ومكة المكرمة والمدينة المنورة للعمل المصرفي الإسلامي، كما تم السماح للفروع التقليدية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بكل فروع البنك كمرحلة تمهيدية لتحويل كل الفروع للعمل المصرفي الإسلامي(١).

وفي نهاية عام ٢٠٠٣م وصل عدد الفروع المحولة إلى المصرفية الإسلامية ١١١ فرعًا من أصل ٢٤٨ فرعًا، وقد تم تشكيل لجنة للعمل المصرفي الإسلامي من الإدارة العليا بالبنك لتتابع وتقيّم وتشرف على خطط التحول.(٢)

وفي تاريخ ١٥/٥/ ٢٠٠٤م اتخذ مجلس إدارة البنك قرارًا بأن يقتصر نشاط جميع فروع البنك بالمملكة على تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحدد المجلس موعدًا غايته نهاية عام ٢٠٠٥م لتطبيق هذا القرار، وقد تم دمج إدارة الخدمات المصرفية للأفراد مع إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في إدارة واحدة تحت اسم "إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية للأفراد"، وقد بلغ عدد الفروع المحولة للمصرفية الإسلامية في هذا التاريخ ١٦١ فرعًا بنسبة ٦٥% من إجمالي فروع البنك.(٣)

---

(١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الأهلي التجاري بمحضر الاجتماع رقم ١٨ بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٠،١٩، ص ١١-١٢ من مجلد فتاوى الهيئة الشرعية، إصدار يونيو ٢٠٠٠م.

(٢) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، ص ٧٠.

(٣) تقرير مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري لعام ٢٠٠٤م، منشور على موقع البنك على شبكة الإنترنت، **www.alahli.com**.

وفي عام ٢٠٠٥م، قام البنك بتحويل ٦٦ فرعًا إلى فروع يقتصر نشاطها على تقديم المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ليصبح إجمالي عدد هذه الفروع ٢٣٤ فرعًا.[١]

استمر البنك في التوسع في مجال الخدمات المصرفية المتوافقة مع الضوابط الشرعية، حيث قام في عام ٢٠٠٦م بتحويل كافة فروعه العاملة في المملكة العربية السعودية للتوافق مع آليات العمل المصرفي الإسلامي.[٢]

(١) تقرير مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري لعام ٢٠٠٥م، منشور على موقع البنك على شبكة الإنترنت، www.alahli.com.

(٢) تقرير مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري لعام ٢٠٠٦ م، منشور على موقع البنك على شبكة الإنترنت، www.alahli.com.

المطلب الثاني

منهجية تحويل الفروع إلى العمل المصرفي الإسلامي

جاء التطوير المصرفي الإسلامي في إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري وفقًا لنموذج يتضمن رؤية واضحة ومحددة، ومنهجًا علميًّا في قيادة عملية التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، وعلى ضوء هذه الرؤية تحددت الأهداف والإستراتيجيات المناسبة لتحقيقها، كما تحددت الموارد اللازمة لها والهيكل التنظيمي المناسب.

ولعل أهم سمة ميزت هذه الإستراتيجيات اعتماد أسلوب التدرج، كما هو واضح في الأسلوب الذي تم اتباعه في تحويل الفروع، والذي كان أهم ما يميزه ما يلي:

١ -**اختيار الفروع التي سيتم تحويلها:**[١]

كان يتم اختيار الفروع وفقًا لخطة مدروسة تتفق مع المبادئ التي وضعها البنك للتحول وأهمها:

- أن يتضمن التحول تغطية جميع المناطق في المملكة العربية السعودية نشرًا وتعريفًا للعمل المصرفي الإسلامي بين العملاء.
- سهولة تحويل عمليات الفرع سواء كان ذلك مرتبطًا بالودائع أو الاستثمارات أو التمويل.
- سهولة معالجة الآثار المترتبة على التحويل.

(١) د. سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، تجربة البنك الأهلي السعودي، منشورات اللجنة الاستشارية لتطبيق الشريعة الإسلامية، الكويت، ص ٢٣.

٢ **تشكيل فريق العمل:**

تم تشكيل فريق عمل من مختلف التخصصات المصرفية للإشراف على عملية التحول، علمًا بأنه قد تم إعداد دليل عمل للاستعانة به عند تحويل الفروع بحيث يغطي كافة الجوانب المصرفية والمالية والمحاسبية والجوانب المرتبطة بالنظام والعمليات والنماذج والمستندات والعقود.(١)

٣ **إعداد الموارد البشرية:**

لقد أخذ التدريب أشكالا متعددة، فبينما كان بعضه يتم داخليًّا كان البعض الآخر يتم خارجيًّا، أما البرامج الداخلية فكانت تتم بالاستعانة بالقدرات التدريبية المتاحة ذاتيًّا للبنك من خلال العاملين في الإدارة ومراكز التدريب التابعة للبنك (حيث تم إنشاء وحدة مستقلة للتدريب المصرفي الإسلامي)، أو بالاستعانة ببعض المكاتب الاستشارية أو المراكز التدريبية المتخصصة التي تربطها بالبنك علاقات عمل وثيقة.

أما التدريب الخارجي فكان يتم إما من خلال إرسال المتدربين إلى مراكز تدريب خارجية، أو إرسالهم للتدريب العملي في بنوك إسلامية شقيقة.

ومن أجل زيادة فاعلية التدريب في ظل المتاح من الوقت والموارد فقد خضعت العملية التدريبية لسلم محدد من الأولويات جاء على الشكل التالي:

أولا: القيادات الإدارية

ثانيًا: مدراء الفروع

ثالثًا: موظفو خدمات العملاء والصرافون

وبالإضافة إلى البرامج التدريبية المعتادة، كان يتم أيضًا عقد مختبرات علمية وندوات نقاشية لتدريب منسوبي الفروع على أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، وأهدافه، وطبيعته المتخصصة، والضوابط الشرعية التي تحكم كل عملياته، كما كان

---

(١) د. سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، تجربة البنك الأهلي السعودي، ، ص ٣٨.

يتم تزويدهم بمنهج للتنمية الذاتية في مجال العمل المصرفي الإسلامي بصفة عامة.[1]

٤ -تزويد الفروع بالنماذج والعقود والمستندات وأدلة العمل:

بعد أن تم تدريب موظفي الفروع المراد تحويلها تم تدريبهم أيضًا على كيفية استخدام النماذج والدورات المستندية والعقود الخاصة بصيغ التمويل الإسلامية وأدلة العمل المستخدمة على مستوى جميع المنتجات المصرفية الإسلامية، وتم تزويد الفروع بهذه النماذج والعقود والمستندات وأدلة العمل.

٥ -الاتصال بعملاء الفروع الحاليين:

بعد تهيئة الفرع داخليًّا لتطبيق العمل المصرفي الإسلامي، بدأ مندوبو الفرع في الاتصال بالعملاء القائمين في الفرع بإحدى طريقتين أو كلتيهما معًا:

أ) إرسال خطابات شخصية للعملاء:

حيث تمت صياغة خطابات لإعلام العملاء بأن الفرع في خلال فترة زمنية محددة سوف يتحول للعمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتم شرح ما يترتب على هذا التحول من نتائج خاصة بالعميل وخاصة بالبنك، ودعي العميل للاستمرار في التعامل ودعم هذا التوجه، وإن لم يرغب فسيتم تحويله إلى فرع تقليدي آخر للبنك.

(١) د. سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، تجربة البنك الأهلي السعودي، ، ص ٢٢.

ب) الاتصال المباشر ببعض العملاء:

بالإضافة إلى الخطابات التي ترسل لجميع عملاء الفرع، تم القيام بزيارات ميدانية لبعض العملاء –وبصفة خاصة عملاء الودائع الآجلة والحسابات الجارية (مدين وقروض)– لكي يشرح لهم البدائل الإسلامية للودائع الآجلة، والشروط والأحكام الخاصة بالاستثمار الإسلامي، وغالبًا ما تم تحويل الودائع الآجلة إلى المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار الإسلامية.

٦ -إعداد ندوات للعملاء وتزويدهم بالمطويات:

كان واضحًا منذ البداية في الممارسة العملية أنه ليس المطلوب تدريب العاملين في الفروع فحسب، بل كان من الجلي أن العملاء أيضًا كانوا في حاجة ماسة إلى التعرف على أساليب ووسائل وأدوات العمل المصرفي الإسلامي، وبات لدى البنك قناعة بأن نشر ونجاح العمل المصرفي الإسلامي ليس مسئولية العاملين في البنك الإسلامي وحده، وإنما الدور الأكبر هو للعملاء، ولذلك كان من ضمن أهداف الإدارة العمل على توعية العملاء بهذا الأمر، وخاصةً رجال الأعمال والشخصيات المرموقة، حيث تم ذلك من خلال عقد لقاءات وندوات مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في مختلف مدن المملكة العربية السعودية، إضافة إلى تزويدهم بالمطويات ونشرات مبسطة عن المنتجات المصرفية الإسلامية.

٧- الفصل المحاسبي:

تحقيقًا لمبدأ الفصل المالي والمحاسبي فقد تم تعريف الإدارة الإسلامية في النظام المحاسبي للبنك كمركز مستقل له رقم كودي خاص به يتم بموجبه تصنيف كافة ودائع وخدمات بنكية واستثمار وتمويل إسلامي تحت حساب أستاذ العام وأستاذ مساعد منفصلة، وهي الحسابات التي يتم عن طريقها إعداد بيانات مالية مستقلة لإدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، تشمل

المركز المالي والإيرادات والمصروفات وصافي الدخل، كما أصبح للإدارة إستراتيجية، وموازنة تقديرية، وخطة عمل خاصة بها، وإن كان ذلك يتم داخليًّا.[١]

(١) د. سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، تجربة البنك الأهلي السعودي، ، ص ٣٥.

المطلب الثالث

المعوقات التي واجهت الإدارة[1]

واجهت إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية عدة معوقات أهمها ما يلي:

أ) معوقات ذات صلة بإدارة البنك والإدارات الأخرى فيه مثل :

١ -محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه لعدم وجود رؤية موحدة في هذا الخصوص على مستوى البنك.

٢ -تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسئولين.

٣ -تخوف بعض الإدارات من فقدان عملائها.

٤ -ضعف استعداد إدارة الخزينة لتطوير بدائل إسلامية لمنتجاتها.

٥ -الإطالة والتعقيد في الإجراءات، والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء.

٦ -عدم توافق هيكلية إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية مع متطلبات مرحلة التوسع.

ب) معوقات ذات صلة بالمنتجات مثل :

١ -محدودية المنتجات الإسلامية عامة ومنتجات الخزينة خاصة.

٢ -عدم كفاية التنوع في أوعية وصناديق الاستثمار الإسلامية سواء من حيث المدة أو العائد أو المخاطر.

ج) معوقات ذات صلة بالسوق مثل :

---

(١) د. سعيد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، تجربة البنك الأهلي السعودي، ص ٤٤ وما بعدها.

١ - محاولة خدمة جميع القطاعات والشرائح السوقية دون تركيز على قطاعات أو شرائح بعينها.
٢ - تحفظ بعض العملاء على التعامل مع بنك يقدم خدمات مزدوجة.
٣ - التزايد المستمر لحدة المنافسة خاصة مع البنوك الأجنبية.
٤ - صعوبة الإعلان والدعاية المباشرة عن الإدارة الإسلامية وأنشطتها.

د) معوقات أخرى مثل :

١ - ضعف توافق النظم الرقابية في مؤسسة النقد (السعودية) مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.
٢ - ضعف معرفة المحاسبين القانونيين بقواعد العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته.

المطلب الرابع

تقييم تجربة تحول فروع البنك الأهلي التجاري

لتقييم تجربة تحول فروع البنك الأهلي التجاري يمكن الوقوف على إيجابيات وسلبيات للتجربة نعرضها فيما يلي [١] :

أولا: العناصر الإيجابية:

١ -أظهرت التجربة نجاحًا طيبًا في تحقيق أهدافها من حيث حجم العمل، وربحيته، وعدد الفروع التي تم تحويلها من نشاط تقليدي إلى نشاط إسلامي بالرغم من التحديات التي واجهتها.

٢ -على الرغم من أن عددًا من الفروع التي تم تحويلها تقع في مناطق نائية وكانت تحقق خسائر مالية قبل التحويل، إلا أنه بعد تحويلها لفروع إسلامية أصبحت فروعًا مربحة، وذلك على الرغم من صغر حجمها ومحدودية حجم نشاطها في هذه المناطق النائية.

٣ -أظهرت التجربة أن هناك شرائح عريضة من فئات المجتمع المختلفة ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للعمل المصرفي التقليدي، الأمر الذي أثبتته الدراسات الميدانية من ناحية، ونمو أعداد عملاء الفروع الإسلامية وودائعهم من ناحية أخرى.

---

(١) يراجع:

- د. سعيد سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، ص ٥٢ وما بعدها.
- أحمد محيي الدين أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ الإسلامية، ص ٢٥١ وما بعدها.

٤ -أظهرت إنجازات إدارة الاستثمار في البنك نموًّا مضطردًا في حجم صناديق الاستثمار الإسلامية، والتي أضحت تشكل ٤٤% تقريبًا من إجمالي صناديق الاستثمار في البنك.

٥ -كان للتجربة دور كبير في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي من خلال تحفيز البنوك التقليدية المنافسة على تقديم الخدمة، ومن خلال تنمية التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة، كما كان لهذه التجربة إضافةٌ لا يمكن إغفالها في تنمية الوعي والمعرفة بالخدمات المصرفية الإسلامية على المستوى الدولي إلى جانب ما تقوم به البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى.

ثانيًا: العناصر السلبية:

١ كانت هناك شكوك تساور بعض العملاء في مدى مصداقية العمل المصرفي الإسلامي من خلال فروع إسلامية لبنك تقليدي،حيث كان البنك الأهلي التجاري يقدم أيضًا خدماته التقليدية للشركات .

٢ -مازالت هناك حاجة ماسة لكي يقوم البنك بتطوير منتجات إسلامية جديدة تصلح لأن تكون بدائل للمنتجات التقليدية، وخاصة منتجات وخدمات الخزينة التي يحتاج إليها العملاء.

٣ -استغرقت تجربة تحول فروع البنك الأهلي للعمل المصرفي الإسلامي مدة طويلة من الزمن، حيث بلغت حوالي ١٦ سنة.

الفصل الثاني
صناديق الاستثمار الإسلامية

الفصل الثاني
صناديق الاستثمار الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

تمثل صناديق الاستثمار الإسلامية أحد أهم الوسائل لدخول المصارف التقليدية إلى سوق الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث تتميز الصناديق الاستثمارية عن النوافذ والفروع في البنوك التقليدية بأن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها؛ لأن لها ميزانية وحسابات مستقلة تمامًا عن البنك، والقوانين تمنع الاختلاط بين أموال البنك وأموال الصندوق، مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك، ولا حدود لنموها وحجمها، وهي بخلاف النوافذ والفروع لا تحتاج إلى أن يغير البنك هيكله الإداري أو نظام عمله كما لا يتطلب تعيين كادر جديد من الموظفين.

وهناك أنواع عديدة من الصناديق الإسلامية التي تقدمها المصارف التقليدية من أهمها: صناديق الأسهم الإسلامية، وصناديق السلع، وصناديق المرابحة، وصناديق السَّلَم، وصناديق التأجير وغيرها

ولبيان ماهية صناديق الاستثمار التقليدية عمومًا، والصناديق الإسلامية، والجوانب التنظيمية لها، وكيفية الرقابة الشرعية على معاملات صناديق الاستثمار الإسلامية، تم تقسيم هذا الفصل وفق ما يلي:

المبحث الأول: الصناديق الاستثمارية التقليدية

المبحث الثاني: الصناديق الاستثمارية الإسلامية

المبحث الثالث: الجوانب التنظيمية لصناديق الاستثمار

المبحث الأول

الصناديق الاستثمارية التقليدية

للصناديق الاستثمارية تعريفات كثيرة ، تختلف في ألفاظها ، وتتفق في مضمونها ، كما أنها تتميز بخصائص منها قلة المخاطرة ، وحماية المستثمرين ، واستقلال الإدارة وغيرها ، كما تصنف هذه الصناديق وفقًا لمكونات تشكيلة الأوراق المالية ، ووفقًا لأهداف الصندوق ، وحسب مدى إمكانية تداول وثائقها، ولتفصيل ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق ما يلي :

المطلب الأول: ماهية صناديق الاستثمار التقليدية

المطلب الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية

المطلب الأول

ماهية صناديق الاستثمار التقليدية

أولا: تعريف صناديق الاستثمار التقليدية:

ذكر الاقتصاديون تعريفات كثيرة لصناديق الاستثمار، وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها جميعا تتفق في مضمونها، ومن هذه التعريفات ما يلي:

أنها: "مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة، بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين، وللاقتصاد القومي ".(١)

وقيل إنها: " مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، أو وحدة تنظيمية مستقلة تنظيميا ومحاسبيا عن المؤسسة التي تنشئها، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، ثم تعهد بها إلى جهة أخرى تسمى مدير الاستثمار، لاستثمار هذه المدخرات من رأس مال الصندوق في الأوراق المالية أساسًا ومجالات الاستثمار الأخرى تبعًا، لصالح المدخرين والمستثمرين معًا ".(٢)

وعرفها البعض بأنها: ((وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة وذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات (بنك أو شركة استثمار مثلا) وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمستثمرين

---

(١) د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، ص ٤٩.

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر، المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، بحث مقدم في ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٣ ذي القعدة ١٤١٧هـ، ٢٢ مارس ١٩٩٧م، ص ٣٣.

فيها عائدًا مجزيًا ضمن مستويات معقولة من المخاطرة عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع)).[١]

ثانيًا: خصائص صناديق الاستثمار.

من أهم الخصائص المميزة لصناديق الاستثمار ما يلي[٢]:

١- التنويع وتقليل المخاطر:

وهي إستراتيجية استثمارية تتخذها الصناديق الاستثمارية، وتقضي بتجميع استثمارات متنوعة ، مثل الأسهم، والسلع، والعقارات، لتقليل أثر التعرض لمخاطر الاستثمار ، وهذه الأصول لا تتحرك جميعها في نفس الاتجاه أو بنفس المعدلات مما يتيح فرصة أكبر لتعويض أي هبوط في مستوى أي من فئات الأصول في محفظة الاستثمار.[٣]

٢- الإدارة المتخصصة:

يمكن للصندوق الاستثماري توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظرًا للحجم الكبير للصندوق، وهذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدَّخِرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعبئ مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يُمَكِّن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات.[٤]

---

(١) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م، ص ٨٤.

(٢) د. صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية – خصائصها وأنواعها، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (المؤسسات المالية الإسلامية – معالم الواقع وآفاق المستقبل)، جامعة الإمارات، دبي، مايو ٢٠٠٥م، المجلد الرابع، ص ٨٤٠.

(٣) د. علي محمد القري، الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ص ٤.

(٤) يراجع:

- د. محمد مطر، إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان ، ١٤١٩ هـ، ص ٧٨.

٣- حماية المستثمرين:

تعتبر صناديق الاستثمار هي الأكثر خضوعًا للتشريعات والقوانين واللوائح التي تحكم عملها، والتي تم سنها بهدف أساسي هو حماية المستثمرين وتنظيم عمل الصناديق.[١]

٤- إتاحة المشاركة لصغار المستثمرين:

تتيح صناديق الاستثمار للمستثمرين المشاركة في الصندوق بحدود دنيا للاستثمار تعتبر متدنية بالنسبة للحسابات والأدوات الاستثمارية الأخرى، مما يتيح فرصة أكبر لصغار المستثمرين للدخول في فرص استثمارية كبيرة.[٢]

٥- القدرة الاستثمارية الكبيرة:

تتميز صناديق الاستثمار -من خلال تجميع مدخرات المستثمرين- بتكوين قوة مالية هائلة يمكن توجيهها نحو الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية المختلفة، والتي تتطلب موارد مالية كبيرة لا تتحقق إلا بمثل هذه الصناديق.[٣]

٦- المرونة والملاءمة:

توفر صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة – والتي يكون الصندوق فيها مستعدًّا لإعادة شراء الحصص من حائزها في أي وقت وبأي كمية –

- د. منير إبراهيم هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المستثمرين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٤١،٤٢.
- د. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥م، ص ٣٢-٣٣.
- د. صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية – خصائصها وأنواعها،ص ٨٤٠.
- د. علي محمد القري، الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ص ٤.

(١) د. صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية – خصائصها وأنواعها، ص ٨٤١.

(٢) عياد المهلكي، واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية، الطبعة الأولى، دون ناشر، ١٤٢٠ هـ، ص٢٥.

(٣) د. منير إبراهيم هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المستثمرين، ص ٤١-٤٢.

السيولة والمرونة للمستثمر، حيث يمكنه استرداد قيمة الوثائق التي اشتراها من هذه الصناديق في الوقت الذي يراه، وتقدم هذه المرونة خدمة متميزة لأولئك المستثمرين الذين قد تتغير أهدافهم الاستثمارية مع مرور الوقت، حيث يحق للمستثمر في هذه الصناديق أن يحول استثماراته من صندوق إلى آخر، وذلك في مقابل رسوم ضئيلة، كما يمكنه أن يتفق على تصفية استثماراته دفعة واحدة أو على دفعات شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية، كما يمكنه أن يبقي رأس المال المستثمر ويسحب فقط الدخل المتولد عنه، كما له أن يعيد استثمار ذلك الدخل إذا أراد.[1]

٧- استقلالية صندوق الاستثمار:

تتميز صناديق الاستثمار بأن لها ذمة مالية مستقلة عن الجهة التي أنشأتها، ولذلك فإن البنك المنشئ يلزم بإعداد ميزانية للصندوق خارج ميزانية البنك.[2]

٨- الملكية الجماعية لأصول الصندوق:

مما يميز صندوق الاستثمار أن الأصول المكونة له مملوكة بشكل جماعي للمستثمرين، أي أن لكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الأصول، ولا ينفرد أي مستثمر بملكيته الخاصة للأموال التي ترد عليها تلك الملكية الجماعية، لأن كل واحد منهم فَقَد كل حق ينبني على حصته النقدية التي ساهم بها، في مقابل تمتعه بمجرد حق في استغلال المال المشترك والحصول على نصيب من الأرباح الناشئة عن هذا الاستغلال، ولا يعود إليه حقه العيني إلا بعد حل الصندوق، وتصفية أمواله وقسمتها، أو بعد بيعه لحصته في الصندوق.[3]

---

(١) د. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (المؤسسات المالية الإسلامية – معالم الواقع وآفاق المستقبل)، جامعة الإمارات، دبي، مايو ٢٠٠٥م، المجلد الثالث، ص ٨٠١.

(٢) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٩٣.

(٣) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٩٥.

المطلب الثاني

أنواع الصناديق الاستثمارية

يمكن تصنيف الصناديق الاستثمارية وفقًا لمكونات تشكيلة الأوراق المالية، كما يمكن تصنيفها على أساس هدف الصندوق، والذي عادة ما يحدَّد بطريقة تلائم فئة معينة من المستثمرين، كما يمكن تصنيفها بناءً على مدى إمكانية تداول الوثائق التي تصدرها في سوق رأس المال.

ونتعرض فيما يلي لكل تقسيم من هذه التقسيمات:

أولاً: تصنيف صناديق الاستثمار وفقًا لمكونات تشكيلة الأوراق المالية:

يمكن تصنيف تشكيلة الأوراق المالية المكونة لصناديق الاستثمار إلى أربع مجموعات:

صناديق الأسهم العادية، صناديق السندات، صناديق متوازنة، ثم صناديق سوق النقد.

١- صناديق الأسهم العاديةCommon Stock Funds :

وتتكون محفظة الأوراق المالية في هذه الصناديق من الأسهم العادية ، وقد تختلف هذه الصناديق فيما بينها باختلاف مسميات تلك الأسهم، فهناك الصناديق التي تركز على الأسهم العادية التي تصدرها شركات تتسم بدرجة عالية من النمو، وهناك صناديق تركز على الأسهم التي تصدرها المنشآت العاملة في صناعة ما، أو في منطقة جغرافية معينة، أو التي تتمتع بإعفاءات ضريبية وهكذا، وكذلك فهناك صناديق المؤشر Index Funds التي تستثمر في تشكيلة الأسهم التي يتكون منها أحد مؤشرات سوق الأوراق المالية.[١]

---

(١) يراجع

- د. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٨٣ وما بعدها.

٢- صناديق السندات Bond Funds :

يقصد بصناديق السندات تلك التي تتكون من سندات فقط، وفي هذا الصدد توجد صناديق تتكون من تشكيلة من السندات التي تصدرها منشآت الأعمال، وبعض السندات التي تصدرها الحكومة، بشكل يتسنى معه خدمة قطاع معين من المستثمرين.

وتنقسم تلك الصناديق بدورها إلى عدة أنواع حسب نوع السندات المستثمر فيها، فهناك الصناديق التي تتكون من سندات مرتفعة الجودة، أي التي تولد عائدًا منخفضًا نسبيًّا ولكنها تنطوي على درجة أقل من المخاطر، كذلك توجد هناك الصناديق المختلطة التي تشتمل على مجموعات من السندات تتباين من حيث الجودة، وتتباين معها المخاطر والعائد المتولد منها، بما يتناسب مع فئات مختلفة من المستثمرين، وهناك أيضًا صناديق سندات محلية، وصناديق سندات دولية، وصناديق سندات خاصة وغيرها.(١)

٣- الصناديق المتوازنة Balanced Funds:

ويقصد بها تلك الصناديق التي تتكون محفظة الأوراق المالية بها من مزيج من الأسهم العادية والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت المحدد كالسندات التي تصدرها الحكومة ومنشآت الأعمال، والسندات القابلة للتحول إلى أسهم عادية، وأسهم ممتازة، ولذا يطلق عليها أيضًا الصناديق المنوعة Diversified Funds.

- د. وليد هويمل عوجان، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات، دبي، من ٦-٨ مارس ٢٠٠٧، ص ٢٧، ٢٨.

(١) يراجع:

- د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٥.
- نشأت عبد العزيز معوض، بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد (٧٦) يونيو ١٩٩٤، الجزء الثاني ص ١٣.
- د. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٨٤ وما بعدها.
- د. وليد هويمل عوجان، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل، ص ٢٨.

ومن الطبيعي أن تختلف نسبة الأسهم العادية باختلاف الأهداف المحددة للصندوق، فعندما يكون من بين الأهداف تحقيق عائد مرتفع نسبيًّا مع الرغبة في تحمل مخاطر متوسطة نسبيًّا، يتوقع أن ترتفع نسبيًّا نسبة الأموال التي يستثمرها الصندوق في الأسهم العادية، والعكس صحيح، أما عندما يكون في مقدمة الأهداف تحمل المستثمر لحد أدنى من المخاطر، حينئذ يتوقع أن ترتفع نسبة الأموال المستثمرة في الأوراق المالية ذات العائد الثابت، وذلك على حساب الاستثمار في الأسهم العادية، ويلاحظ أن معظم الصناديق التي تأسست في مصر تندرج تحت هذا النوع من الصناديق المتوازنة.(١)

٤- صناديق سوق النقد Money Market Funds :

صناديق سوق النقد هي تلك الصناديق التي تتكون محفظة الأوراق المالية فيها من تشكيلة من الأوراق المالية قصيرة الأجل التي عادة ما تتداول في سوق النقد، أي من خلال مؤسسات مالية كالبنوك التجارية، إضافة إلى بيوت السمسرة المتخصصة في التعامل في تلك الأوراق، ومن الأمثلة على تلك الأوراق المالية قصيرة الأجل أذونات الخزانة، وشهادات الإيداع (الاستثمار) في البنوك.

وتعتبر هذه الصناديق من صناديق الاستثمار قصيرة الأجل التي تلبي احتياجات المستثمرين الذين يضعون هدف السيولة والأمان في مقدمة أهدافهم الاستثمارية، فالصندوق يتكون من أوراق مالية لا يتجاوز تاريخ استحقاقها فترة السنة، كما أنها أوراق صادرة عن الحكومة أو المؤسسات المالية، وهي جهات تتميز الأوراق المالية الصادرة عنها بأنها تأتي في مقدمة الأوراق مرتفعة الجودة، وعلى ذلك فقد نجحت تلك الصناديق في جذب المستثمر المحافظ الذي عادة ما يفضل استثمار أمواله من خلال الودائع المصرفية، وذلك لأنها تدر في غالبية الأحيان عائدًا يفوق

---

(١) يراجع

- د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٦.
- د. وليد هويمل عوجان، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل، ص ٢٩.

الحد الأقصى لسعر الفائدة المقرر على الودائع، في الوقت الذي لا يتحمل فيه المستثمر تكاليف شراء لحصص الصندوق.[1]

ثانيًا: تصنيف صناديق الاستثمار وفقًا لأهداف الصندوق:

يتم تحديد هدف صندوق الاستثمار بطريقة تجذب له فئة معينة من المستثمرين، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين أربعة أهداف أساسية هي: النمو، الدخل، الدخل والنمو، وإدارة الضريبة، بالإضافة إلى الصناديق ذات الأهداف المزدوجة، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- صناديق النمو Growth Funds :

تهدف إدارة صناديق النمو إلى تحقيق نمو طويل الأجل وعائد مستقبلي كبير بدلا من العائد الجاري، وذلك من خلال العمل على تحقيق تحسن في القيمة السوقية للأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق، ولذا عادة ما تشتمل محفظة الأوراق المالية في هذه الصناديق على أسهم عادية في منشآت تابعة لصناعات تتسم بدرجة عالية من النمو، بل وربما لمنشآت معينة تظهر سجلاتها نموًّا مطردًا في المبيعات والأرباح المحتجزة التي تنعكس آثارها على القيمة السوقية للسهم، أي على نمو الأموال المستثمرة.

وعادة ما تناسب تلك الصناديق المستثمرين الذين يرغبون في تحقيق عائد مرتفع في الوقت الذي يخضعون فيه لشريحة ضريبية عالية، كذلك قد تناسب تلك

---

(١) يراجع:

- د. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٨٤ وما بعدها.
- د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٦.
- د. فخر الدين الفقهي، دليل الاستثمار في صناديق الاستثمار، وكالة الأنباء الكويتية، كونا، الكويت، ١٩٩٦م، ص ٣٠.

الصناديق المستثمرين الذي لا يعتمدون على عائد استثماراتهم فيها لتغطية نفقات معيشتهم.[١]

٢- صناديق الدخل Income Founds:

تهدف إدارة صناديق الدخل إلى المحافظة على أصول الصندوق وتحقيق عائد دوري معقول على الاستثمار، وتشتمل محفظة الأوراق المالية في هذه الصناديق على أسهم وسندات في منشآت كبيرة ومستقرة توزع الجانب الأكبر من الأرباح المحققة بها، وتناسب هذه الصناديق المستثمرين الذين يعتمدون على عائد استثماراتهم في تغطية نفقات معيشتهم، ويخضع مثل هؤلاء المستثمرين عادة لشريحة ضريبية صغيرة، أو ربما لا يخضعون للضريبة على الإطلاق، وهو ما يعني عدم اهتمامهم بالفرق بين معدل الضريبة على التوزيعات والفوائد ومعدل الضريبة على الأرباح الرأسمالية.

٣- صناديق الدخل والنمو Partially Income Partially Growin:

تهدف إدارة صناديق الدخل والنمو - بجانب المحافظة على أصول الصندوق وتحقيق دخل دوري - إلى تحقيق النمو في الأجل الطويل، وتتكون محفظة الأوراق المالية في هذه الصناديق من الأسهم العادية والأوراق المالية ذات الدخل الثابت (الصناديق المتوازنة).

وتناسب هذه الصناديق أولئك المستثمرين الذين يعتمدون جزئيًّا على عائد استثماراتهم في تغطية أعباء المعيشة، ويرغبون في نفس الوقت في تحقيق قدر من النمو المطرد لاستثماراتهم.[١]

---

(١) يراجع:

- د. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار - دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٨٦ وما بعدها.
- د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٦.
- د. منى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ص ٥٢.

٤- صناديق إدارة الضريبة Tax-Managed Funds:

صناديق إدارة الضريبة هي تلك الصناديق التي لا تجري توزيعات على المستثمرين، وإنما تقوم بإعادة استثمار ما يتولد من أرباح في مقابل حصول المستثمرين على أسهم إضافية بما يعادل قيمتها، وبالتالي لا يقوم المستثمر بدفع ضريبة طالما لم يحصل على توزيعات نقدية.

ويناسب هذا النوع من الصناديق المستثمرين الذين يخضعون لشريحة ضريبية عالية، ويرغبون في تأجيل دفع الضريبة إلى سنوات لاحقة، فالضريبة تستحق فقط عند بيع الأسهم، أما وعاؤها فهو الفرق بين حصيلة البيع والمبلغ الأصلي المستثمر.(٢)

٥- الصناديق ذات الأهداف المزدوجة Dual Fund :

الصناديق ذات الأهداف المزدوجة هي نوع خاص من الصناديق التي يمكنها تلبية احتياجات فئتين مختلفتين من المستثمرين هما: المستثمرون الذين يرغبون في الحصول على دخل من استثماراتهم ربما لاعتمادهم على ذلك الدخل في تغطية نفقات معيشتهم، ويصدر لهم صكوك دخل، والمستثمرون الذين يهدفون إلى تحقيق نمو مطرد لاستثماراتهم، ويصدر لهم صكوك نمو تولِّد لهم أرباحًا رأسمالية.

ولتحقيق تلك الأهداف يصدر الصندوق عند إنشائه نوعين من الأسهم: أسهم دخل، وأسهم نمو (أي أسهم يتوقع أن يتولد عنها أرباح رأسمالية).(٣)

---

(١) د. منير إبراهيم هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، ص ٣٩.

(٢) يراجع:

- د. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٨٦ وما بعدها.
- د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٦.

(٣) د. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٨٧ وما بعدها.

ثالثًا: تصنيف صناديق الاستثمار بحسب مدى إمكانية تداول وثائقها:

تتنوع صناديق الاستثمار – بأنواعها المختلفة السابقة – بحسب مدى إمكانية تداول الوثائق التي تصدرها إلى نوعين رئيسين هما: صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقة، وصناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة.

١- صناديق الاستثمار ذات النهاية المغلقةClosed – end Funds :

وهي الصناديق التي يكون حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل الجمهور محددًا، بمعنى أن هذه الصناديق تصدر عددًا ثابتًا من الوثائق المالية (الأسهم) يتم توزيعها على المستثمرين فيها كل حسب حصته.

وطبقًا لنظام هذه الصناديق لا يجوز لمالكي هذه الوثائق استرداد قيمتها من الصندوق المصدر لها، كما أن إدارة هذه الصناديق لا تلتزم بإعادة شراء الوثائق التي سبق بيعها إذا ما رغب حاملها في التخلص منها، وهكذا فالطريق الوحيد المتاح لمن يرغب في بيع ما يملكه من تلك الوثائق هو أن يبيعها في السوق المالية المنظمة (البورصة) التي يتم فيها تداول هذه الوثائق، أو في السوق غير المنظمة (السوق غير الرسمية) وذلك من خلال التجار وبيوت السمسرة، وتعرف هذه الصناديق بالصناديق ذات التداول العام Publicly Traded Funds، ومن هنا تنشر بعض هذه الصناديق القيمة السوقية لوثائقها في صحف المال يوميًّا، كما تنشر قيمة الأصل الصافية في صحف المال أسبوعيًّا.

وتقوم إدارة هذه الصناديق بتوزيع عوائد استثماراتها إضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تحققها على حملة وثائقها وفقًا للشروط المحددة في نشرة الإصدار، وعادة ما تكون هذه الصناديق لها هدف محدد وأجل محدد يصفى بعده الصندوق، وتوزع عوائده على المستثمرين فيه.[١]

---

(١) يراجع:

- د. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٨٨ وما بعدها.
- د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٦٠.

٢- صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة: Open – end Funds:

وهي الصناديق التي لا تحدد حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل المستثمرين، كما لا تحدد عدد الوثائق المصدرة منها، إذ يجوز لها إصدار وبيع المزيد من هذه الوثائق تلبية لحاجات المستثمرين، وهكذا يكون الصندوق مفتوحًا لدخول وخروج المستثمرين منه في أي وقت طالما أن نشاط الصندوق لا يزال قائمًا، حيث يعرض الصندوق بصفة دائمة وثائق جديدة للبيع، كما أن إدارة هذه الصناديق تكون مستعدة لإعادة شراء ما أصدرته من وثائق إذا ما رغب أحد مالكي هذه الوثائق في التخلص منها جزئيًّا أو كليًّا، ولذلك تحرص إدارة هذه الصناديق على توفير نسبة ملائمة من السيولة تمكنها من دفع قيمة الوثائق المطلوب استردادها في أي لحظة يطلب منها المستثمر ذلك.

وقد جعلت هذه الميزة صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة أكثر جاذبية لدى الجمهور بالمقارنة بالوثائق غير القابلة للاسترداد في الصناديق ذات النهاية المغلقة.

وعلى ذلك فإن وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار ذات النهاية المفتوحة لا تتداول في سوق الأوراق المالية، وليست لها قيمة سوقية، فالسعر الذي تشتري به الشركة أسهمها عادة ما يساوي القيمة الصافية للسهم في تاريخ الاسترداد.[١]

- د. منى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، ص ٥٠.
- د. منير إبراهيم هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، ص ١٨.

(١) يراجع:

- د. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ٧٨٨ وما بعدها.
- د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ١٠٠.

المبحث الثاني
صناديق الاستثمار الإسلامية

اختلف تعريف الباحثين لصناديق الاستثمار الإسلامية ، ولكن اتفقوا على أنها تدار وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، ولهذه الصناديق عدد من الخصائص فيما يتعلق بمجال الاستثمار ، وصيغ التمويل بما لا يخالف أحكام الشريعة ، مع وجوب وجود هيئات للفتوى والرقابة الشرعية عليها، كما تتنوع مجالات الاستثمار في هذه الصناديق مثل الاستثمار في الأسهم والسلع والمرابحة والسلم والتأجير ، ولتناول المقصود بصناديق الاستثمار الإسلامية تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: ماهية صناديق الاستثمار الإسلامية

المطلب الثاني: أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية

المطلب الأول

ماهية صناديق الاستثمار الإسلامية

أولاً: تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية:

ذكر الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي عددًا من التعريفات الخاصة بصناديق الاستثمار الإسلامية منها:

١) أنها: " أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو الوكالة ".[١]

٢) أنها: " صناديق تحقق رغبة صغار المستثمرين فضلا عن كبارهم في توفير أدوات مالية إسلامية تتيح لهم استثمار أموالهم استثمارًا شرعيًّا وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ".[٢]

٣) أنها: " صناديق يلتزم فيها المدير بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيها، وخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناءً على قبول المستثمر له يشترك في الصندوق، وكذلك تظهر في الأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب ".[٣]

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير المحاسبية والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، صفر ١٤٢٢هـ مايو ٢٠٠١م، معيار المحاسبة المالية رقم١٤، ص ٥١٢.

(٢) د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٧٣.

(٣) د. علي محمد القري، الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ص٤.

ويمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها: " **أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص لتوظيفها وفقًا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع أرباحها أو خسائرها فيما بين المساهمين حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وما لا يخالفها من القوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية**".

ثانيًا: خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية:

تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية عن الصناديق الاستثمارية التقليدية بعدة خصائص أهمها:

١) مجالات الاستثمار:

تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية بأن مجالات الاستثمار التي توجه هذه الصناديق نحوها مدخرات المساهمين هي مجالات لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فلا يمكن أن يكون من بين مجالات الاستثمار هذه مجالات تحرم الشريعة الإسلامية الاستثمار فيها كمصانع الخمور، والمصارف الربوية، وأنشطة تبييض الأموال.

وبالرغم من أن ثمة مجالات لا يمكن لصناديق الاستثمار الإسلامية أن تلجأ إليها، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة محدودية مجالات عملها؛ لأن مجالات الاستثمار المباحة كثيرة ومتعددة ومتنوعة، مما يفتح آفاقًا رحبة أمام هذه الصناديق لتساهم في رفع مستوى معيشة المشاركين فيها.

٢) صيغ التمويل " الأدوات الاستثمارية ":

تتميز صناديق الاستثمار الإسلامية بأن أدواتها الاستثمارية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يمكن لهذه الصناديق أن تستثمر مدخرات المساهمين فيها

من خلال الفوائد الربوية، وإنما من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة مثل المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك، وعقود الاستصناع، والشركة العقارية، أو المشاركة المتناقصة، أو المنتهية بالتملك، إلى غير ذلك من صيغ التمويل الإسلامية.

٣) وجود هيئات للفتوى والرقابة الشرعية على هذه الصناديق:

حتى يتم التأكد من توافق الأنشطة الاستثمارية لهذه الصناديق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة كانت الحاجة إلى وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية كي تشرف على هذه الأنشطة الاستثمارية، وتتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يقتصر دور هذه الهيئات على مجرد الإفتاء في المسائل والمعاملات المالية والأنشطة الاستثمارية، بل يتعدى ذلك إلى مراقبة هذه الأنشطة والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم هذه الهيئات بتصحيح المخالفات إن وجدت، وتقوم أيضًا بإنتاج وتصميم العقود المتوافقة وأحكام الشريعة الغراء.[١]

(١) د. عبد المجيد الصلاحين، صناديق الاستثمار الإسلامية – مفهومها خصائصها وأحكامها، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات، دبي، من ٦–٨ مارس ٢٠٠٧، ص ٤، ٥.

المطلب الثاني

أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية

استطاعت صناديق الاستثمار الإسلامية توفير البديل الشرعي للبنوك التقليدية وتوفير منتجات مختلفة تغطي التمويل والاستثمار، وهي تشمل صناديق الأسهم الإسلامية، وصناديق السلع، وصناديق المرابحة، وتم تناولها على النحو التالي:

أولاً: صناديق الأسهم الإسلامية:

الهدف الأساسي الذي من أجله أسس الصندوق هو المتاجرة في أسهم الشركات، بشرط مراعاة الضوابط الشرعية، وذلك بأن يكون غرض الشركة مصدرة الأسهم ونشاطها الأساسي مشروعًا، وبالتالي لا يجوز التعامل بأسهم الشركات التي يكون غرضها الأساسي غير مشروع، أو تمارس نشاطات محرمة ومحظورة شرعًا، أو تقدم خدمات محرمة، أو تقوم بإيداع فائض سيولتها في حسابات ربوية، أو تقوم بالاقتراض بالربا لزيادة طاقتها المالية[1].

ثانيًا: صناديق السلع:

من الأنشطة الأساسية للصناديق الإسلامية شراء السلع بالنقد ثم بيعها بالأجل، ونظرًا إلى خصوصية عمل الصندوق وضرورة أن تكون المخاطرة فيه قابلة للقياس بدقة، وأن يكون بيد المدير ما يمكنه من توجيه الأموال في الصندوق بطريقة تحقق أكبر قدر ممكن من السيولة، اتجهت هذه الصناديق بصفة أساسية إلى أسواق السلع الدولية وليس إلى تمويل العمليات المحلية إذ يقوم المصرف مباشرة بمثل ذلك، ومن جهة أخرى فإنه نظرًا لتطور أسواق السلع الدولية، ووجود جهات متخصصة تتوافر فيها الخبرات والقوة المالية ويمكن الاعتماد عليها في تنفيذ عمليات الصندوق بأجر، فقد أضحت تلك الأسواق مكانًا مناسبًا لعمل

(١) د. وليد هويمل عوجان، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، ص ٣٤-٣٦.

صناديق السلع ، والسلع المقصودة هي السلع الأساسية التي لها أسواق بورصة منظمة مثل الألومونيوم والنحاس والبترول.

ولصناديق السلع الإسلامية ضوابط منها: أنها تقتصر على السلع المباحة، وتلك التي يجوز شراؤها بالنقد وبيعها بالأجل، فيستثنى من السلع الذهب والفضة[١]، ويمكن أن تعمل صناديق السلع بصيغة البيع الآجل، أو المرابحة، أو السَّلَم، وكل تلك صيغ قابلة للتطبيق في أسواق السلع الدولية.[٢]

ثالثًا: صناديق المرابحة[٣]:

تقوم صناديق المرابحة على التمويل بالأجل بطريق المرابحة، وبخاصة في أسواق السلع الدولية، فيقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلا بالنقد، ثم بيعها إلى طرف ثالث (غير من اشتراها منه) بالأجل، ويكون الأجل قصيرًا في الغالب يتراوح بين شهر وستة أشهر، وتستفيد من عمليات التمويل الشركات المتعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون، ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام، وشركات المواد الأولية كالسكر ونحوه[٤].

وواضحٌ أن أصول هذه الصناديق هي ديون تتعلق بذمة العملاء الذين اشتروا هذه السلع، ويتحدد مقدار المخاطرة بالتصنيف الائتماني للمدين، ولذلك

---

(١) د. وليد هويمل عوجان، صناديق الاستثمار – دراسة وتحليل، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، ص ٣٧.

(٢) د. صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية – خصائصها وأنواعها، المجلد الثالث، ص ٨٤٥ وما بعدها.

(٣) عرف الكاساني بيع المرابحة بأنه: " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة في الربح ". بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٢١٦٣. وعرفه ابن قدامة: " بالبيع برأس المال وربح معلوم ". المغني، ج ٤، ص ٢٥٩.
وبيع المرابحة من البيوع الجائزة عند الفقهاء، وذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى وتركُه أحب، لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان، وبيع المساومة أولى. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون تاريخ، ج ٢، ص ١٥٩ وما بعدها.

(٤) أحمد سالم عبد الله ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٩م، ص ٢٥ وما بعدها.

يمكن لمدير الصندوق التحكم بمقدار المخاطرة بحيث يكون عند المستوى الذي يرغبه المستثمرون.

ولأن أصول هذه الصناديق عبارة عن ديون فإنه يثار حينئذ إشكال شرعي إذا رغبت في بيع هذه الأصول، إذ إن بيع الدين لا يجوز في الشريعة إلا إلى مَن هو عليه، وبشروطٍ تُخرجه من الربا والغرر.[١]

رابعًا: صناديق السَّلَم:

السلم (ويسمى السلف) بيع يؤجل فيه قبض المبيع ويعجل فيه قبض الثمن، وهو من البيوع الجائزة، ومن شروطه أن يكون في سلعة قابلة لأن تكون موصوفة في الذمة، فلا يجوز في معيَّن، ولا فيما لا يقدر على تسليمه في الأجل، وأن يُدفع الثمن كاملا في مجلس العقد، وتحديد أجل ومكان التسليم[٢].

ويمكن توليد الربح من بيوع السلم في الصناديق الاستثمارية عن طريق الدخول في عقد سلم محله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيوت أو النفط...إلخ، تسلم إلى الصندوق بعد ٩٠ يومًا مثلا، ولكن الصندوق لا يرغب حتمًا في تسلم السلعة، حيث يقوم الصندوق بعقد سلم موازٍ، فيصير مسلمًا إليه، وذلك بأن يبيع سلمًا كمية مماثلة من البضاعة التي أسلم فيها بالقدر والزمن وسائر الأوصاف لطرف ثالث بثمن معجل يزيد على ما اشترى به في السلم الأول، وبذلك يحقق ربحًا من مجموع العمليتين، ثم تتم تسوية الصفقتين دون ربط بينهما عن طريق التوافق في الكميات والأوصاف والمواعيد، وهذا السلم الموازي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته.[٣]

---

(١) لمراجعة ضوابط شرعية تداول وحدات صندوق الاستثمار ، يرجى مراجعة المطلب الثالث من المبحث التالي.

وأيضًا : د. صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٨٥٠.

(٢) د. إبراهيم الضرير وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، ص ١١٥.

(٣) د. صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية، المجلد الثالث، ص ٨٥١.

خامسًا: صناديق التأجير:

عقد التأجير من العقود التي تقدم إمكانيات تمويلية ممتازة، يمكن أن تكون بديلا للقروض وتغطي حاجة المتمولين دون الاضطرار إلى المعاملات الربوية.

وعقد الإجارة هو عقد محله منافع أصل قادر على توليد هذه المنافع كالسكنى بالنسبة للمنزل، أو النقل بالنسبة للسيارة...إلخ، فهو من هذا الباب عقد بيع للمنافع، ولذلك يشترط فيه ما يشترط في عقد البيع من أركان لصحته.

ويعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة مثل المعدات والسيارات والطائرات وأحيانًا العقار، وتولُّد الدخل من الإيرادات الإيجارية.

وتختلف الصناديق باختلاف عقود إيجار أصول الصندوق، فبعضها يقوم على عقد الإيجار المعتاد، وهنا يتحمل الصندوق مخاطرة تغير ثمن الأصول عند انتهاء العقود، وربما كان على صفة الإيجار المنتهي بالتمليك، وفي هذه الحالة تغطي الإيرادات قيمة الأصل كاملا.[1]

(١) د. صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية، المجلد الثالث، ص ٨٥٢.

المبحث الثالث

الجوانب التنظيمية لصناديق الاستثمار

لصناديق الاستثمار جوانب تنظيمية يتم من خلالها تنظيم التعامل مع جميع الأطراف التي لها صلة بالصندوق ، مثل مؤسس أو مدير الصندوق ، وأمين الاستثمار الذي يقوم على حفظ موجودات الصندوق ، والإدارة المادية لموجوداته، والرقابة على أعمال شركة الإدارة ، وأيضًا مديرًا للاستثمار ، ومستشارًا للاستثمار ، والموزعون والوكلاء والمساهمون ، وأيضًا يتم من خلال هذه الجوانب التنظيمية وضع الضوابط الفنية لطرح وحدات الصندوق الاستثمارية وفق القواعد الشرعية ، وأيضًا معالجة المصروفات التي يتم إنفاقها في سبيل إدارة الصندوق ، وأخيرًا قواعد توزيع الأرباح أو الخسائر .

ويتم تفصيل ما سبق وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : الأطراف المكونة للصندوق

المطلب الثاني : ضوابط طرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام

المطلب الثالث : الضوابط الشرعية لتداول وحدات الصندوق

المطلب الرابع : مصروفات الصندوق

المطلب الخامس : توزيع الأرباح والخسائر في الصناديق

المطلب الأول

الأطراف المكونة للصندوق

يتكون الصندوق الاستثماري من عدة أطراف أهمها:

أولا: مؤسس أو مدير الصندوق:

تنطلق الفكرة الأساسية للاستثمار من وجود جهة معينة تتولى إنشاء الوعاء الاستثماري المشترك (صناديق الاستثمار)، ويمكن أن نسمي هذه الجهة بجهة الإصدار، أو بالمؤسس، أو شركة الإدارة، أو مدير الصندوق، وتشترط بعض القوانين أن يتوافر لهذه الجهة عدد من الشروط المحددة، سواء من حيث تحديد الشكل القانوني لشركة الإدارة، أو الحد الأدنى لرأس مالها، أو الخبرة المطلوبة، أو دفع تأمين نقدي لجهة الإشراف، وغيرها من الشروط التي تهدف إلى حماية المستثمرين وتحقيق الاستمرار والاستقرار لأموال الصناديق المنشَأة والمدارة من قبلها.

كما تتميز شركات الإدارة بأن غرضها يكاد ينحصر في إدارة مال الصندوق الذي تنشئه، ويمكنها إدارة أكثر من صندوق استثماري بشرط مسك حسابات منفصلة لكل وعاء، كما أنها تمثل الصندوق قانونًا في علاقتها مع الغير وأمام القضاء، ومن الأعمال التي تقوم بها ما يلي[1]:

---

(١) اشترطت المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار في الجهة التي ترغب في إنشاء صندوق الاستثمار أن تتوافر فيها الشروط التالية:

١ -أن تكون من شركات المساهمة الكويتية.

٢ -أن تسمح لها أغراضها بإدارة واستثمار الأموال لحسابها أو لحساب الغير.

٣ -أن يكون لدى الشركة جهاز متخصص في إدارة صناديق الاستثمار سواء من داخل الشركة أو من خارجها.

٤ -أن يكون أعضاء جهاز الاستثمار المفوضين بإدارة واستثمار أموال الصندوق ممن يتمتعون بسمعة طيبة، وأن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية مناسبة أو ما يعادلها، ولديهم خبرة سابقة في هذا المجال لا تقل عن ثلاث سنوات، ويجوز لجهة الإشراف استثناءَ من له خبرة في هذا المجال لا تقل

١ -إعداد دراسة اقتصادية لنشاط معين أو مشروع أو مشاريع معينة بحيث تبين جدوى الاستثمار في ذلك المجال، وقد يكون هذا المجال الاستثمار في أسهم الشركات، أو في العقارات، أو في قطاع تجاري أو صناعي، أو في بلد معين، أو غيرها من المجالات التي تتحقق فيها الجدوى الاقتصادية والمالية.

٢ -إعداد نظام إدارة الصندوق ونشرة الاكتتاب، وتتضمن هذه الوثائق تحديدًا لأغراض الصندوق وطبيعة نشاطه وأهدافه الاستثمارية، ودرجة مخاطر الاستثمار، كما تبين مختلف حقوق والتزامات الجهة المصدرة والمستثمرين، وكل ما يتعلق بكيفية الاكتتاب وشروطه، وتقييم أصول الصندوق وتوزيع أرباحه أو خسائره، وضوابط الاسترداد ومواعيده وشروطه، وكيفية احتساب الأتعاب والعمولات، ومختلف العلاقات المترتبة على إنشاء الصندوق، وشروط تصفية الصندوق، والطريقة التي تتم بها.

٣ -الحصول على موافقة جهة الإشراف على إنشاء الصندوق، وذلك بتقديم الطلب متضمنًا المعلومات والمستندات المطلوبة مثل:

عن خمس سنوات من شرط الحصول على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.

٥ -أية شروط أخرى تحددها وزارة التجارة والصناعة أو بنك الكويت المركزي.

كما نصت المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على الآتي:

يشترط في مدير الاستثمار ما يلي:

١- أن يكون شركة مساهمة مصرية لا يقل المدفوع نقدًا من رأسمالها عن مليون جنيه، أو جهة أجنبية متخصصة وفقًا لما يحدده مجلس إدارة الهيئة.

٢- أن تتوافر في القائمين على مباشرة النشاط والمسئولين عنه الخبرة والكفاءة اللازمة لإدارة نشاط صناديق الاستثمار.

٣- ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها والعاملين لديها، أو المدير ممثل مدير الاستثمار الأجنبي وأعضاء الجهاز العامل لديه، فصلهم تأديبيا من الخدمة أو منعهم تأديبيا من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة، أو حكم عليهم بعقوبة جناية أو جنحة أو جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال، أو حكم بإشهار إفلاسه.

أ – نسخة من نظام الصندوق الذي يحكم التعاقد بين الجهة المصدرة والمستثمرين، وكذلك نسخة من الكتيبات والنشرات الدعائية التي ستطرح على جمهور المستثمرين.

ب – البيانات الخاصة بالمدير المسئول عن الصندوق، وأي اتفاقية مبرمة مع الجهات التي لها علاقة مع الصندوق، ولاسيما الأمين على الصندوق، ومتعهد تغطية الاكتتاب، ومتعهد إعادة شراء الوحدات، والموزعين، ومدير الاستثمار أو مستشار الاستثمار، والمحاسب القانوني.

ج – بيان الأتعاب والعمولات التي ستحصل عليها جهة الإصدار وباقي الجهات ذات العلاقة.

٤– بعد إبرام التعاقدات اللازمة مع الأطراف الأخرى التي يساهم كل منها في أحد الجوانب المتعلقة بعمل الصندوق، وبعد الحصول على الترخيص من جهة الإشراف، تبدأ شركة الإدارة في تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشارَكة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، بحيث يكون اقتناؤها معناه المشاركة في ملكية حصة من رأس مال الصندوق.[١]

ويمكن من الناحية الفقهية إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية على أساس المضاربة أو الوكالة، فقد جاء في فتاوى الحلقة الفقهية الثانية للبركة: (كما يجوز إعطاء المال لمن يعمل فيه بنسبة من الربح على أساس شركة المضاربة التي يستحق فيها العامل "المضارِب" نسبة شائعة من الربح، يجوز إعطاء المال إلى من يعمل فيه على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم أو نسبة معلومة من رأس المال، وتطبق على هذه المعاملة أحكام الوكالة بأجر لا أحكام المضاربة).[٢]

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٥٨٧ وما بعدها.

(٢) الحلقة الفقهية للقضايا المصرفية المعاصرة، مجموعة البركة، رمضان ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

والاختلاف الأساسي بين الصناديق القائمة على أساس المضاربة والتي تقوم على أساس الوكالة هو أنه في المضاربة تنقطع صلة المشاركين عن الإدارة إلا ما تم النص عليه في اللوائح من تعليمات وقيود عند التعاقد، كما أن الجهة المصدرة تستحق بصفتها المضارب حصة معلومة بنسبة شائعة من الربح المتحقق بمعنى أن حصتها مرتبطة بما تحققه من نتائج وليس مبلغًا مقطوعًا به محددًا من البداية.

أما في الصناديق القائمة على أساس الوكالة فإن الأصل فيها أن يظل للمشارك بصفته الموكل دور أساسي في توجيه عملية الإدارة، ولكن لا مجال لممارسة هذا الدور بسبب تعلق الوكالة بحقوق الغير وهم بقية المشاركين في الصندوق، ولذلك فإن الفرق الأساسي الذي يبقى بينها وبين صناديق المضاربة ينحصر أساسًا في المقابل الذي تأخذه الجهة المصدرة، فهو في حالة المضاربة حصة شائعة من الربح الذي ينتظر أن يتحقق، وفي حالة الوكالة مبلغ مقطوع به (أجرة) تستحقه في جميع الأحوال سواء تحققت أرباح أم لا.[1]

وفي التطبيق العملي يمكن القول بأن غالبية صناديق الاستثمار لدى المصارف والمؤسسات الإسلامية تدار على أساس عقد المضاربة، ولم تطبق الوكالة إلا في حالات نادرة، لاسيما الحالات التي يكون فيها نشاط الصندوق ذا مخاطر مرتفعة كالاستثمار في الأسهم أو في العملات، ونتيجة لذلك سيتم التركيز في هذا البحث على الصناديق القائمة على أساس المضاربة.

وعلى هذا الأساس فإن تكييف العلاقة القائمة بين جهة إصدار الصناديق والمشاركين هي علاقة مضارب بأرباب مال، فهي علاقة أساسها عقد المضاربة، فالجهة المصدرة للصناديق تقوم بدور المضارب، وتتولى استقبال حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، كما أنها تقوم باستثمار المال حسب الشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب، والمكتتبون في رأس مال الصندوق يمثلون

(١) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٥٨٩ وما بعدها.

في مجموعهم (رب المال) الذي يوافق على تعيين الجهة المصدرة لإدارة الصندوق وفقًا لأحكام المضاربة الشرعية وشروط نشرة الاكتتاب أو لائحة الصندوق.

وهذه الصيغة تندرج تحت إحدى صور المضاربة التي أقرها الفقهاء، وهي المضاربة التي يتعدد فيها رب المال، فيشارك أكثر من شخص في تقديم المال، بينما تنفرد جهة ما بتقديم العمل.

كما أن هذه الصيغة تندرج تحت المضاربة المقيدة التي يلتزم فيها المضارب بجميع القيود والشروط المقيدة التي يضعها المضارب نفسه في نشرة الإصدار، وليس لرب المال سوى القبول أو الرفض والبحث عن صناديق منافسة أخرى، ولا يوجد في ذلك أي مانع؛ لأن رب المال بموافقته على نشرة الإصدار يكون قد أقر تلك القيود، والشروط الجائزة في الشرع يمكن أن تحدد من جانب رب المال فيقبل بها المضارب أو العكس.[1]

ثانيًا: أمين الاستثمار:

بعد الانتهاء من مرحلة إعداد الصندوق والحصول على الترخيص من جهة الإشراف، وقبل البدء في طرح الصندوق على الجمهور، تقوم جهة الإصدار بتعيين أمين للصندوق الذي تشترط بعض القوانين وجودَه[2]، بحيث يعتبر وجودُه أساسيًّا لاستكمال عناصر صندوق الاستثمار المشترك، فإذا كانت شركة الإدارة هي العنصر والمقوِّم الأول في بنيان صيغة الاستثمار المشترك، فإن وجود الأمين هو المقوِّم الثاني.

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٥٩٠ وما بعدها.

(٢) مثل المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

وتشترط بعض القوانين أن يكون الأمين مؤسسة مالية مقيدة ومعتمدة لدى جهة الإشراف[1]، كما أن بعض القوانين تنص على ضرورة استقلالية البنك الأمين عن شركة الإدارة للفصل بين وظيفة الإدارة ووظيفة الحفظ، ولضمان قيام كل منهما بالوظائف المسندة إليه تحت رقابة الآخر، وقد سمحت بعض القوانين الأخرى إذا كانت شركة الإدارة أو جهة الإصدار بنكًا أن تضطلع هذه الجهة بوظائف الإدارة ووظيفة الحفظ في آن واحد.

أما بالنسبة للمهام المنوطة بالأمين، فهي أيضًا تختلف باختلاف قوانين الدول، فقد نجد قائمة مفصلة ومتكاملة لمهام الأمين في بعض الأنظمة، في حين نجد أن تلك المهام موزعة بين الأمين وشركة الإدارة، أو بين الأمين وعدد من الجهات والمؤسسات الأخرى المتخصصة التي لها علاقة بالصندوق، وبذلك يقتصر دور الأمين أحيانًا على اعتباره مجرد حارس على موجودات الصندوق، وأحيانًا يعترف له القانون أو نظام إدارة الصندوق بمهام وسلطات واسعة للغاية، ونذكر من هذه المهام ما يلي [2]:

١) حفظ موجودات الصندوق:

تتمثل الوظيفة الرئيسية للأمين في الاحتفاظ لديه بالأموال النقدية والأوراق المالية وغيرها من موجودات الصندوق بشكل مميز وواضح يسمح بتمييزها عن الأموال الخاصة أو أي أموال أخرى يكون أمينًا عليها أو يكون له الحق في الاستفادة منها.

---

(١) المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار

(٢) المواد ٧٥– ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

٢) الإدارة المادية لموجودات الصندوق:

من النادر أن يقتصر دور الأمين على حراسة وحفظ موجودات الصندوق فقط، حيث إنه يتولى عادة الإدارة المادية لهذه الموجودات، حيث يتلقى مبالغ الاكتتاب في وحدات الصندوق، وتحصيل الإيرادات والعوائد وأي مبالغ مستحقة لصالح الصندوق، وكذلك دفع قيمة الوحدات المستردة وأي مستحقات لأطراف أخرى بالنيابة عن الصندوق، وغيرها من التصرفات التي يقوم بها تنفيذًا لأوامر وتعليمات شركة الإدارة أو المستشار المفوض بذلك، شريطة عدم مخالفة تلك التعليمات لنظام الصندوق ولمتطلبات القانون السائد.

٣) الرقابة على أعمال شركة الإدارة:

يتمتع الأمين في بعض القوانين بسلطة الرقابة على أعمال شركة الإدارة، كما أن الاتفاقية المبرمة بين الأمين وشركة الإدارة تضبط غالبًا حدود هذه الرقابة بما لا يتعارض مع القانون، وبموجب هذا الدور يحق للأمين رفض تنفيذ تعليمات شركة الإدارة بشأن تحريك مال الصندوق إذا تبين له مخالفة تلك التعليمات للائحة الصندوق وللأنظمة والقوانين المنظمة لهذا العمل[١].

كما يتمتع البنك الأمين أحيانًا بسلطة الرقابة على المعلومات التي يحصل عليها المستثمرون من شركة الإدارة، ولاسيما التقارير الدورية، ومراقبة بيانات الأسعار الدورية للوحدات، وتتميز هذه الرقابة بأنها مستمرة ومرتبطة بشكل وثيق بأعمال الصندوق ومستنداته؛ حيث يتولى الأمين بنفسه الإدارة المادية لموجودات الصندوق تحت تعليمات شركة الإدارة مما ييسر له عملية المراقبة.

ونتيجة هذا الدور الهام للأمين نصت القوانين واللوائح على عدم السماح له بتسريب أي مستندات أو إفشاء أي معلومات متعلقة بأعمال الصندوق إلى الغير، ولا

---

(١) د. خالد سعد زغلول حلمي، النظام القانوني للرقابة على المحافظ وصناديق الاستثمار – عرض للتجربة الكويتية، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات، ص ١٤ وما بعدها.

يجوز له الإفصاح عن شيء من ذلك لغير جهة الإشراف ومدقق الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية، فضلا عن إشعار جهة الإدارة بأي مخالفات يلحظها.

كما أن الأمين يعتبر وكيلا عن الشركاء، ويجب أن يعمل لمصلحتهم وفقًا لما اشترطه القانون لحمايتهم وما تأكد النص عليه في نظام الإدارة، وقبول المشاركين بهذا النظام يعتبر إجازة منهم للأمين للقيام بهذا الدور، حيث تنص القاعدة الفقهية على أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دور الأمين كما سبق بيانه لا يناقض المبادئ والأحكام المتعلقة بالمضاربة أو الوكالة؛ لأن الأمين هو عبارة عن ممثل للمشاركين يدافع عن مصالحهم، ويراقب أعمال المضارب أو الموكَّل دون أن يتدخل مباشرة في الإدارة، وقد صدرت فتاوى معاصرة تقر تكوين لجنة المشاركين على أساس المضاربة.

كما أن قيام الأمين بالإدارة المادية لموجودات الصندوق وفقًا لتعليمات جهة الإصدار لا يخل بمبدأ استقلال المضارب بالعمل والتصرف واتخاذ القرارات الاستثمارية فيما يخص مال المضاربة، فقد أجاز الحنابلة عدم تسليم كامل مال المضاربة للمضارب، والاقتصار على تمكينه منه بإبقاء المال في يد عدل أو طرف ثالث أمين يتولى تسليم المال للمضارب حسب الحاجة.[1]

ثالثًا: مدير الاستثمار:

تتعدد وتتنوع مجالات وسياسات الاستثمار، إذ تركز بعض الجهات على الاستثمار في العقارات، ويتخصص البعض الآخر في الأسهم، أو في عمليات التأجير، أو في الاستثمار في قطاع بذاته، أو في منطقة جغرافية معينة، أو في

(١) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٥٩١ وما بعدها.

مجال تجاري أو صناعي محدد، أو غير ذلك من المجالات الواسعة التي يشترط فيها فقط استخدام الصيغ والأدوات المالية الإسلامية البعيدة عن التعامل الربوي؛ لذلك فقد تحتاج الإدارة إلى أن تعهد لبعض الجهات المتخصصة بإدارة جزء من هذه الأموال في الغرض المرخص لها به، ويتم ذلك بموجب تعاقد بين جهة الإصدار ومدير الاستثمار.

وقد جاء هذا التطبيق في كثير من الصناديق ولاسيما التي توظف أموالها في العقارات أو الأسهم، ولذلك تشتمل وثائق ومستندات هذه الصناديق على اتفاقية خاصة بين الطرفين تحدد حقوق والتزامات كل منهما.

رابعًا: مستشار الاستثمار[1]:

قد تلجأ جهة الإدارة أحيانًا إلى تعيين مستشار استثمار بالإضافة إلى مدير الاستثمار، وينحصر دور المستشار في تقديم المشورة الاستثمارية من حيث القطاعات الاستثمارية وإدارة الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وكذلك في رسم السياسات والإستراتيجيات المرتبطة بالمنتجات المالية والمَحافظ الاستثمارية، وذلك دون مشاركته الفعلية في التنفيذ، وتحاول الصناديق جذب أضخم وأكبر مراكز المعلومات المشهود لها بعمق أبحاثها ودقة دراستها وبانتشار شبكة مكاتبها العالمية، هذا وغالبًا ما تخضع الاتفاقيات المبرمة بين جهة الإدارة ومدير الاستثمار ومستشار الاستثمار إلى المراجعة، وضرورة الحصول على اعتماد بشأنها من قبل جهة الإشراف قبل توقيعها والشروع في تنفيذها.

وطبقًا لهذه الاتفاقيات يقوم مدير الاستثمار ومستشار الاستثمار بتقديم خدماتهما بالأتعاب المتفق عليها في الاتفاقية، وتختلف التطبيقات في كيفية دفع هذه

---

(١) وهو مؤسسة أو هيئة مالية متخصصة في مجال الاستثمار والتحليل المالي، وفي الغالب ما تسند هذه المهمة إلى بنوك دولية ذات باع طويل في هذا المجال.

الأتعاب، فبينما تنص بعض الصناديق على أن تلك الأتعاب تدفع من قبل جهة الإدارة ولا يتحملها الصندوق، تقبل صناديق أخرى احتساب الأتعاب من ضمن مصروفات الصندوق.

أما المبلغ المقرر لهذه الأتعاب فهو أيضًا يتفاوت بحسب جهة الإدارة، إلا أنها عادة ما تكون عبارة عن نسبة من صافي الأصول المستثمرة.[١]

خامسًا: الموزعون أو وكلاء الطرح[٢]:

إن الجهة المنشئة للإصدار لكي توسع من دائرة تداول الوحدات الاستثمارية لا تقتصر على وسائلها وإمكانياتها الخاصة فحسب، بل هي تستعين ببعض المؤسسات المالية للإسهام معها في تسويق تلك الوحدات، مما يؤدي إلى إبراز ورقة مالية إسلامية فيها إمكانية السهولة، بالإضافة إلى الربح والأمان.

ولذلك تتعاقد جهة الإصدار مع بعض الموزعين أو وكلاء الدفع لتتولى بدورها البحث عن الراغبين في استثمار أموالهم في الوحدات المطروحة من خلال عدة مهام تقوم بها في هذا المجال بصفتها وكيلة عن الجهة المنشئة للصندوق، ومن هذه المهام:

١ عرض التفاصيل الخاصة بكل إصدار جديد على جمهور المستثمرين، ومحاولة اجتذابهم ودعوتهم للاكتتاب فيه.

٢ الإجابة عن استفسارات العملاء، وبيان طبيعة الأوراق المالية وأسسها الشرعية، وكذلك مميزات الصناديق الاستثمارية المطروحة وخصائصها الفنية.

٣ تيسير الإجراءات الخاصة بالاستثمار في الأوراق المالية سواء أثناء فترة الاكتتاب أو بعدها، وإعانة العملاء في ذلك حتى يتم تسلمهم شهاداتهم الاستثمارية.

---

(١) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص٩٣.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٦١١ وما بعدها.

٤ ضبط حركة الاكتتابات والاستردادات التي تتم عن طريقهم، ومسك الدفاتر والمستندات اللازمة لذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة لدى جهة الإصدار.

ويحصل هؤلاء الموزعون أو وكلاء الطرح على عمولة سنوية متفق عليها هي أجر الوكالة، وتقدر عادة بنسبة من صافي قيمة الأسهم، وهي تُحَمَّل على الصندوق باعتبارها من المصروفات المتعلقة بالإصدار.

سادسًا: المساهمون في الصندوق:

وهم الأشخاص الذين يقومون بشراء حصص في رأس مال الصندوق، حيث يحصل هؤلاء المساهمون على وثائق استثمار من الصندوق في مقابل ما يساهمون به من أموال.

وتمثل هذه الوثائق سند ملكية لأصحابها لحصة شائعة في الموجودات الكلية للصندوق، كما يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق من أرباح وخسائر كلٌّ بنسبة ما يملكه من حصص في موجودات الصندوق.[١]

(١) د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ١٥٢.

المطلب الثاني

ضوابط طرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام

أولا: تقسيم رأس مال الإصدار إلى وحدات:

تقوم الجهات المصدرة بتقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وحدات أو حصص أو أسهم مشارَكة أو صكوك متساوية القيمة الاسمية، وهي تمثل حصصًا شائعة في رأس المال، وتسلم هذه الوحدات لكل مكتتب بقدر ما دفع من أموال مشاركة في حدود حصة كل واحد منهم في رأس المال، ذلك أن هذه الوحدات تعتبر وثيقة تثبت وتحدد ملكية كل مشارك لحصته في رأس المال.

ولا يوجد مانع شرعي من تقسيم رأس مال الصناديق الاستثمارية إلى أسهم مشارَكة أو صكوك مضارَبة أو وحدات أو حصص أو أي وثيقة أخرى تمثل حصة شائعة في رأس المال، ذلك أن هذه الصناديق هي تطبيق جديد لعقد المضاربة، ويجوز في الفقه الإسلامي تعدد رب المال في المضاربة، بحيث يساهم عدد كبير من الأفراد في تقديم رأس المال الذي يصير مملوكًا لهم جميعًا، وتتحدد ملكيتهم فيه بحسب الحصة المساهَم بها، فيكون هذا التقسيم عبارة عن إجراء فني وضع ليتلاءم مع تعدد رب المال في الصناديق، أو من يسمَّون بالمشاركين أو المستثمرين في الصناديق.[1]

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي تجزئة رأس المال حيث جاء في تعريف سندات المقارضة ما يلي:

١ -سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة

(١) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٦١١ وما بعدها.

في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

٢ -الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن هذه الصكوك تمثل رأس مال المضاربة."[١]

وقد أقرت الفتوى الخامسة لندوة البركة تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص أو أسهم، فقد جاء فيها[٢]:

"يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم في شركة ذات موجودات حقيقية ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة وإبقاء إدارتها في يد مَن يملكون الأسهم المبيعة، ويعتبرون بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها".

ولكن يشترط أن تصدر هذه الوحدات اسمية وليس لحاملها، فلابد أن يكتب عليها اسم مالكها، وبالتالي لا تنتقل ملكيتها إلا بطريقة القيد في سجل المساهمين الذي تحتفظ به الجهة المصدرة، وهذا يهدف للحفاظ على الحقوق وضمان عدم خلط حق شخص بحقِّ آخر.[٣]

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم (٥).

(٢) ندوة البركة الثانية، الفتوى رقم (٥)، تونس ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٥٩٧.

وقد منع العديد من الفقهاء المعاصرين إصدار أسهم أو وحدات لحاملها؛ لأن عدم كتابة اسم صاحب الوحدة يؤدي إلى عدم معرفة الشريك أو رب المال، وبالتالي قد يؤدي إلى النزاع والخصومة، كما أنه قد يؤدي إلى إضاعة الحقوق حيث إن أي شخص وقعت يده على هذه الوثيقة – سواء كان عن طريق السرقة أو الغصب أو غير ذلك – يعتبر مالكها وأحد الشركاء أو أرباب المال المساهمين في الصندوق، ولا شك أن كل ما أفضى إلى النزاع والضرر ممنوع شرعًا، إضافة إلى أنه قد يصبح فاقد الأهلية حاملا لهذه الوحدة، مع أنه لا يصح اشتراكه بنفسه.(١)

وقد أجاز بعض الفقهاء الآخرين إصدار الأسهم لحاملها، بل صدرت فتوى عن مجمع الفقه الإسلامي بالجواز في الدورة السابعة، فيما يلي نصها: "بما أن المبيع في السهم لحامله هو حصة شائعة في موجودات الشركة، وأن شهادة السهم هي وثيقة إثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعًا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها".(٢)

ثانيًا: مرحلة طرح الاكتتاب وإجراءات الاكتتاب:

بعد خطوات الإعداد السابقة، تأتي مرحلة طرح الإصدار لجمهور المستثمرين، بعرض جميع المستندات والبيانات المتعلقة بالإصدار، والدعوة للاشتراك في الصندوق.

ويتحدد لكل إصدار تاريخ بداية الاكتتاب وتاريخ إقفاله، ويظل باب الاشتراك مفتوحًا طوال المدة المحددة للاكتتاب، ولا يجوز قفل باب الاشتراك إلا بعد انتهاء

---

(١) يراجع:

- د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤، ص ٢٢١.
- د. صالح بن زابن المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ، ص ٣٥٥.
- د. علي محيي الدين قرة، بحث بعنوان (الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي)، ص ١١٩.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة المنعقدة بجدة في ذي القعدة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، القرار رقم ٧/١/٦٥.

هذه المدة، هذا وقد اشترطت بعض القوانين ألا تقل فترة الاكتتاب عن خمسة عشر يومًا، ونجدها في الواقع العملي تصل أحيانًا إلى شهر أو أكثر بحسب نوعية الصندوق وطبيعته وحجمه.

ويتم الاكتتاب في الوحدات بناءً على طلب يقدمه طالب الاشتراك على النموذج المعد لذلك، فيقوم بملء البيانات ويسلم الطلب إلى مدير الصندوق أو من يمثله من وكلاء الطرح المعتمدين، ويرفق بذلك المستندات المطلوبة، وأيضًا يدفع قيمة الوحدات المكتتب بها علاوة على مصروفات إصدار محددة إذا نصت نشرة الاكتتاب على ذلك، ويتم الدفع سواء نقدًا لدى جهة الإصدار أو وكلاء الطرح أو بتحويل نقدي لصالحهم، ويكون سعر الاكتتاب خلال الفترة من تاريخ البداية وحتى الإغلاق محددًا ثابتًا لكل الوحدات.

وينص أحيانًا في النشرة على الحد الأدنى للاكتتاب بالنسبة للأفراد (وهو غالبًا وحدة واحدة)، وكذلك الحد الأدنى للاكتتاب للشركات وهو أكثر من ذلك، ويتسلم كل مكتتب سندًا مؤقتًا يحدد فيه عدد الوحدات المطلوبة، وذلك إلى حين غلق الاكتتاب وقيام جهة الإصدار بفرز طلبات الاشتراك حيث تقوم بالتأكد من استيفاء الطلبات للشروط المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب، وتقوم بإلغاء أي طلب غير مستوفٍ للشروط، وإعادة المبلغ لصاحبه خلال مدة منصوص عليها في النشرة لا تزيد عادة على خمسة عشر يومًا من تاريخ إقفال باب الاشتراك.[1]

وبعد ذلك تنظر جهة الإصدار في مجمل الاكتتاب: هل هو أكثر أم أقل أم أنه مساوٍ للمبلغ المعلن المطروح للاكتتاب، ومن الطبيعي ألا تثور أي مشكلة في حالة التساوي، ولكن يحتاج الأمر إلى معالجة في الحالتين الأخريين.

حالة الزيادة: وتعالج بالتخصيص أو الزيادة في رأس المال:

(١) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٥٩٨ وما بعدها.

قد تكون الوحدات المكتتب بها أكثر من الحد الأقصى لرأس المال المصرح به، وقد تكون أكثر من المبلغ المطروح للاكتتاب دون تجاوز الحد الأقصى المصرح به لرأس المال[١].

ففي الحالة الأولى ليس لجهة الإصدار خيار سوى إجراء عملية التخصيص، فتخصص الوحدات للمكتتبين بنسبة اكتتاب كل منهم، فيوزع ما زاد منها على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به ، أي يخصم من كل منهم بنسبة مشاركتهم، وتنص بعض النشرات على وجوب إتمام عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ إقفال باب الاكتتاب، وأن تعاد المبالغ الفائضة عن قيمة وحدات رأس المال المخصصة خلال فترة محددة من انتهاء التخصيص تتراوح بين أسبوع وثلاثين يومًا كحد أقصى.

أما في حالة زيادة الوحدات المكتتب بها عن الحد المطروح للاكتتاب دون تجاوز الحد الأقصى لرأس المال المصرح به، فإنه يمكن لجهة الإصدار القيام بالتخصيص للمحافظة على الحد المطلوب من رأس المال، أو اللجوء بدلا من التخصيص إلى الزيادة في رأس مال الإصدار، بحيث يتم اعتماد رأس المال المدفوع عند الحد الذي تم تغطيته في الاكتتاب طالما لم يتعد الحدَّ الأقصى المسموح أو المصرح به.[٢]

أما في حالة عدم تغطية الإصدار:

---

(١) يقصد برأس المال المصرح به هو الحد الأقصى الذي لا يستطيع الصندوق تجاوزه ، أما رأس المال المطروح الاكتتاب هو الذي يرغب الصندوق في تغطيته وقد يكون أقل من قيمة رأس المال المصرح به.

(٢) المادة ١٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

عند وجود عدم تغطية لكامل الإصدار أي إذا كانت المبالغ المكتتب بها أقل من رأس المال المطروح، فهنا يكون أمام جهة الإصدار خيارات متعددة، ويجب أن تحدد أسلوب معالجتها لهذا الوضع في نشرة الاكتتاب، وهذه الخيارات هي التالية[1]:

١) التمديد في فترة الاكتتاب:

إذا قاربت مدة الاكتتاب على الانتهاء دون أن يتم تغطية جميع وحدات رأس المال المطروحة للاكتتاب العام، ولم يكن هناك متعهد بتغطية الإصدار، فإنه يجوز لجهة الإصدار أن تقوم بتمديد الاكتتاب إلى فترة أخرى، وقد نصت بعض القوانين على وجوب الرجوع إلى الجهات المختصة للحصول على هذه الموافقة.

٢) اللجوء إلى متعهد لتغطية الاكتتاب

من أجل أن تتمكن جهة الإصدار بصفتها المضارب أو المدير من تأسيس الصندوق في وقته المحدد وإدارته طبقاً للبيانات والشروط الواردة في نشرة الإصدار ، فإنها تسعى في بعض الأحيان إلى تأمين تغطية من قبل مؤسسات مالية أخرى مستعدة لذلك سواء بشكل كلي أو بالالتزام بتغطية جزء من الوحدات غير المغطاة من قبل الجمهور .

٣) مشاركة جهة الإصدار في الاكتتاب

تنص كثير من الوائح التنظيمية لصناديق الاستثمار على حق الجهة المصدرة في الإسهام في رأس مال الصندوق ، وعلى أنه سوف تعامل معاملة باقي المساهمين وتستحق كل حقوق المشاركة فيما يتعلق بالوحدات التي تكتتب فيها .

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية– دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٦٠٥ وما بعدها.

وهذه الصيغة تحقق فائدة كبرى لنجاح عمل الصندوق الاستثماري ، فهي بالإضافة لمعالجتها لعدم تغطية الاكتتاب ، تمكن الجهة المصدرة من دفع عملية تشغيل الصندوق في بدايته أو لتطوير وتنمية نشاطه في حالة احتياج الصندوق لمزيد من السيولة .

ولكن بعض القوانين قد تضع حدود لمثل هذه المساهمة لا يمكن لجهة الإصدار تجاوزها، وبذلك يمكن لجهة الإصدار الاشتراك في الوحدات المتبقية في حالة انقضاء فترة الاكتتاب دون تغطية الوحدات المطروحة للاكتتاب العام بما يتجاوز الحد الأقصى للاشتراك من قبل المدير .

وقد أجاز الفقهاء تقديم المضارب جزءاً من رأس مال المضاربة بموافقة رب المال فتجمع هذه الصورة بين الشركة والمضاربة ، ويكون المضارب حينئذ شريكاً لرب المال فيما قدمه ومضارباً له فيما تسلمه منه[١].

كما جاء هذا المعنى في فتوى مجمع الفقه الإسلامي التي تنص على الآتي[٢]:-

" العنصر الرابع : إن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب ، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس "

وبناءاً على ما تقدم ، فإن الجهة المصدرة للصناديق الاستثمارية يمكن لها أن تنص في نشرة الإصدار أو في لائحة الصناديق على حقها في المشاركة في رأس مال المضاربة وحصولها على وحدات بقدر الأموال التي تقدمها ، وتكون الجهة المصدرة مالكة للصندوق الاستثماري بقدر الحصة المكتتب بها ، وهي تستحق نصيباً من الأرباح بمقدار مساهمتها في رأس مال الصندوق

---

(١) المغني ، ١٣٤/٥ ، المدونة الكبرى ، ٥٤/٤ ، المجموع ، ٣٨٢/١٤ ، المبسوط ، ٣٢/١٢.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الرابعة ، قرار رقم ٥.

بصفتها رب مال ونصيباً آخر من الأرباح مضارباً بنسبة الحصة المحددة المتفق عليها .

٤) تخفيض رأس مال الإصدار:

من الخيارات المعروضة على جهة الإصدار لمواجهة حالة عدم تغطية الاكتتاب القيام بتخفيض رأس مال الإصدار أو الصندوق إلى الحد الذي تمت تغطيته من قِبل جمهور المكتتبين، وهو ما يجنب جهة الإصدار البحث عن متعهد للتغطية وما يترتب على ذلك من تكلفة إضافية.[١]

٥) العدول عن تأسيس الصندوق:

الطريقة الخامسة التي تلجأ إليها جهة الإصدار عند عدم تغطية الاكتتاب هي العدول عن تأسيس الصندوق، وهذه الطريقة قد تكون اختيارية، وقد تكون أحيانًا أخرى واجبة الاتباع بموجب القوانين المنظمة لهذا النشاط الاستثماري في حالة عدم تغطية نسبة ٥٠% من رأس المال المطروح للاكتتاب، فتضطر جهة الإصدار حينئذ إلى العدول تمامًا عن تأسيس الصندوق، وإعادة المبالغ التي دفعها المشتركون.[٢]

---

(١) المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

(٢) الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال المصري الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣.

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية لتداول وحدات الصندوق

تعتبر الوحدة الاستثمارية حصة شائعة في موجودات الصندوق، فلا يوجد مانع شرعي من التصرف في هذه الحصة بالبيع والشراء وغيرها من التصرفات، فالشريعة الإسلامية كما تجيز التصرف في مجموع المال تجيز التصرف في الحصة الشائعة[١]، وقد جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص ما يلي:

"الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوفر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن هذه الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.[٢]

وبالنسبة للأسعار التي تباع بها الوحدات الاستثمارية، فالأصل أن يتفق عليها بالتراضي بين الطرفين سواء كانت بالقيمة السوقية أو أكثر من ذلك أو أنقص؛ لأنه من قبيل بيع حصة شائعة في موجودات الصندوق بالتراضي، وقد جاء في فتوى الحلقة العلمية الأولى للبركة أنه يجوز شرعًا خروج صاحب حصة في صندوق استثماري بالقيمة التي يعرضها الصندوق ويقبلها الخارج بصرف النظر عن الطريقة المحاسبية التي يصل إليها الصندوق في تقييم هذه الحصة".[٣]

---

(١) د. عز الدين محمد خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبوعات مجموعة دلة البركة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م، ص ٣٩.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم (٥).

(٣) الحلقة العلمية الأولى للبركة – رمضان ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

كما أجاز قرار مجمع الفقه الإسلامي تداول الأوراق المالية وفقًا لظروف العرض والطلب ووفقًا لإرادة المتعاقدين حيث جاء فيه:
"يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب، ويخضع لإرادة المتعاقدين...".[١]

ولكن يجب عند التسعير مراعاة الأحكام الخاصة بموجودات الصندوق في كل حين، فقد تشمل هذه الموجودات أحيانًا خليطًا من نقود وديون وأعيان ومنافع، وقد تشمل أحيانًا أخرى بعضًا من هذه المكونات منفردة، فتختلف حينئذ أحكام التصرف في الوحدات.

ويمكن حصر أربع حالات أساسية لموجودات الصندوق تؤثر في ضوابط تداول الوحدات، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:[٢]

<u>الحالة الأولى: أن تكون أكثر موجودات الصندوق نقودًا:</u>

تتجسد هذه الحالة عند بداية طرح الصندوق الاستثماري وقيام المضارب بتسلم رأس مال المضاربة أثناء فترة الاكتتاب، فتكون موجودات الصندوق حينئذ من الأموال النقدية المجتمعة من حصيلة الاكتتابات في رأس المال، وتمتد فترة الاكتتاب عادة في الصناديق الاستثمارية من بضعة أيام إلى شهر أو شهرين حسب مدة الصندوق نفسه، ولا يتم خلالها احتساب الأرباح للأوراق المالية؛ لأن رأس مال الصندوق لا يزال نقدًا، ولا يبدأ استثماره إلا من تاريخ غلق الاكتتاب.

كما أن موجودات الصندوق تكون نقودًا في بداية تشغيل الصندوق إذا لم يتم استثمار الأموال وتحويلها من نقود إلى عمليات استثمارية (أصول ومنافع).

وفي هذه الحالة التي تكون فيها موجودات الصندوق نقودًا سواء أثناء فترة الاكتتاب أو بعدها فإنه لا يجوز تداول الوحدات بالبيع والشراء إلا وفق أحكام الصرف لأنه مبادلة نقد بنقد، وحيث إنه يشترط في الصرف التماثل فليس للمشارك

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم (٥).

(٢) د. عز الدين محمد خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٤٢ وما بعدها.

في الصندوق في هذه المرحلة أن يطالب المضارب بأي ربح إذا رغب في بيع الوحدات التي في حوزته، ولا يجوز أن تباع إلا بقيمتها الاسمية دون زيادة أو نقص، ويعتبر بيع الوحدات للصندوق في هذه الحالة إقالة أو فسخًا لعقد المضاربة أي للاكتتاب وليس عقدًا جديدًا.(١)

وتنطبق ضوابط التداول المشار إليها كذلك عند نهاية مدة الصندوق إذا ما تحولت موجوداته إلى نقود، وهذا ما يحصل غالبًا قبل تاريخ التصفية، فلا يجوز تداول الوحدات إلا بما يساوي حصتها من النقود التي تمثل القيمة الفعلية لموجودات الصندوق بعد تنضيضها، وليس القيمة الاسمية للورقة المالية؛ لأن النقد لا يباع بالنقد إلا متساويًا.(٢)

الحالة الثانية: أن تكون أكثر موجودات الصندوق ديونًا:

تكون موجودات الصندوق ديونًا في حالة استثمار أموال الصندوق في عمليات البيع الآجل (سواء بيع المساومة أو بيع المرابحة) أو في عمليات بيع السلَم.

وذلك لأن قيام المضارب بشراء بضائع وأصول ثم بيعها بالأجل يجعل مكونات الصندوق تتحول مباشرة إلى ديون في ذمة المتعامَل معهم. كما أن قيام المضارب بدفع رأس مال الصندوق في عمليات بيع السلَم يجعل مكونات الصندوق تتحول إلى ديون لأن المُسْلَم فيه قبل قبضه يعد دَينًا في ذمة البائع.

وفي هذه الحالة تمثل الوحدات ديونًا، ويخضع تداولها لأحكام التعامل بالديون، وقد اختلف الفقهاء في حكم تمليك الدَّين لغير من هو عليه على قولين:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ٣٠ (٤/٣) ١٢١.

(٢) د. عصام خلف العنزي، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها – دراسة فقهية قانونية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية، مايو ٢٠٠٤، ص ٧٧.

الأول: للحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر: وهو أنه لا يصح تمليك الدين لغير من هو عليه، سواء أكان بعوضٍ أم بغير عوضٍ.(١)

والثاني: للمالكية، وهو أنه يجوز بيع الدين لغير المدين بشروطٍ تباعد بينه وبين الغرر، وتنفي عنه سائر المحظورات الأخرى، وهذه الشروط ثمانية:

أولاً – أن يعجل المشتري الثمن؛ لأنه إذا لم يعجل في الحين فإنه يكون من بيع الدين بالدين.

ثانيًا – أن يكون المدين حاضرًا في البلد، ليعلم من فقرٍ أو غنًى ، لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولاً.

ثالثًا – أن يكون المدين مقرًّا بالدين، فإن كان منكِرًا له فلا يجوز بيع دَينه ولو كان ثابتًا بالبينة حسمًا للمنازعات.

رابعًا – أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساويًا له.

خامسًا – ألا يكون ذهبًا بفضةٍ ولا عكسه، لاشتراط التقابض في صحة بيعهما.

---

(١) يراجع :

- محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لبنان ، بيروت، دار الفكر،١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، ١٦٦/٤.
- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٥ هـ، ٨٣/٤.
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ص ٣٥٧.
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠١، ٨٥/٢.
- محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٨٩/٤، والرافعي، فتح العزيز ٤٣٩/٨، والنووي، المجموع شرح المهذب ٢٧٥/٩.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، بيروت، ص ٣٣١.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ٢٢٢/٢، البهوتي، كشاف القناع ٢٩٣/٣، الكاساني، بدائع الصنائع ٣١٠٤/٧.
- عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق : د. عبدالله بن محسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٣٤٢/٤.

سادسًا – ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.

سابعًا – أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازًا مما لو كان طعامًا، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.

ثامنًا – ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به.[١]

الحالة الثالثة: أن تكون موجودات الصندوق أعيانًا أو منافع:

تتجسد هذه الحالة بعد تشغيل الصندوق وقيام المضارب بتحويل حصيلة الاكتتابات التي تمثل رأس مال الصندوق في شكله النقدي إلى أعيان ومنافع، وذلك كأن يشتري المضارب معدات وآلات وأصولا مختلفة لتأجيرها، أو أن يشتري قطعة أرض لاستصلاحها أو البناء عليها وتأجيرها.

وسواء كانت موجودات الصندوق أعيانًا فقط، أو منافع فقط، أو أعيانًا ومنافع معًا، فإن الوحدات تمثل حصة في أعيان مالية، ويجوز بالتالي تداولها دون أي قيد أو شرط.[٢]

الحالة الرابعة: أن تكون موجودات الصندوق مختلطة:

في هذه الحالة تمثل الوحدات حصة شائعة في مجموع موجودات الصندوق المتكونة من نقود وديون وأعيان ومنافع، والتوجه العام هنا أن تعامل هذه الأوراق المالية مثل معاملة الأسهم في الشركات، بحيث يمكن تداولها بالبيع والشراء بتراضي الطرفين

---

(١) يراجع :

- محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ٥٦٤/٢.
- أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ٤٧/٢.
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ، ٦٧٥/٢.
- أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية بدون تاريخ،٧٧/٥.

(٢) يراجع:

- د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٦٣٢.
- د. عز الدين محمد خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٤٧.
- د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ١٩٧.

وبالقيمة التي يتفق عليها سواء كانت أقل أو أكثر من القيمة الاسمية المعلنة، وذلك تبعًا للنتائج التي يحققها الصندوق، ولكن هذا التعامل مشروط عند بعض الفقهاء بأن تكون الأعيان والمنافع غالبة على النقود والديون؛ لأن الشريعة الإسلامية تجعل الحكم للغالب، وهذا ما أخذ به قرار مجمع الفقه[١]، بينما اكتفى البعض الآخر بوجود الخلطة دون اشتراط الغلبة، وذهبت فتاوى مجموعة البركة إلى هذا الرأي الأخير[٢].

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم (٥).

(٢) ندوة البركة الثانية، الفتوى رقم (٥)، تونس ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٤ م.

المطلب الرابع

مصروفات الصندوق

الهدف من إنشاء مختلف الصناديق هو استثمار المال وتحقيق الربح من أجل توزيعه على أرباب المال أي المستثمرين في الصندوق، ومن المقرر في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد استرداد رأس المال وتغطية المصروفات؛ لأن الربح – كما يقول الفقهاء– هو وقاية لرأس المال.

وتنقسم مصروفات الصندوق إلى مصروفات التأسيس ، ومصروفات التشغيل، ويتم معالجتها كما يلي :

أولاً : مصروفات تأسيس الصناديق :

تعتبر مسألة كيفية تحميل وحسم مصروفات إنشاء وتأسيس الصناديق الاستثمارية من أهم الموضوعات المطروحة لدى الجهات التي تتولى عمليات الإصدار، ذلك أن تأسيس أي صندوق يحتاج إلى تخطيط وتنظيم وهيكلة تمهيدًا لطرح وحداته، وتقوم الجهة المصدرة بكل تلك الأعمال التمهيدية قبل ظهور الصندوق بشكله النهائي، وبالتالي قبل التعاقد مع المشاركين الذين يقبلون المساهمة في الصندوق، وقبل حصولها على صفة المدير أو المضارب للصندوق.

وكل تلك الأعمال تعتبر من التحضيرات اللازمة التي تظهر آثارها الإيجابية في إنشاء الصندوق وعمله، وتؤثر في نفعها العائد على جميع الأطراف؛ لأنها تمكِّن في النهاية من تحديد كيفية التعاقد وإطاره ومكانه وزمانه، وموضوع النشاط، وتنظيم العلاقات المختلفة بين الأطراف وبينها وبين الغير، ولما كانت أعمال التأسيس هذه تتطلب مصروفات وأموالا كثيرة، كان من الضروري بيان من يتحملها، هل هي الجهة المصدرة للصندوق ؟ أم المشاركون في الصندوق عند طرحه ؟ أم يتحملها الطرفان بانتقاص قيمتها من الوعاء الكلي للصندوق ؟

وفي حالة النص على تحمل أرباب المال مصروفات التأسيس، تبرز بعض الإشكالات التي تتطلب الحل الشرعي:

-هل تحمل تلك المصروفات على المشاركين فقط فيدفعون قيمتها عند الاكتتاب، ولا تتحمل جهة الإصدار شيئًا من ذلك ؟ أم أنها تُحْسم من الأرباح التي تتحقق بعد ذلك قبل التوزيع، فيتحمل أثرها كل من جهة الإصدار وأرباب المال ؟

-وهل يجب أن تكون مصروفات التأسيس مصروفات فعلية محددة بمبلغ معين تم تحملها من قبل جهة الإصدار ؟ أم يكفي تقديرها بشكل تقريبي خصوصًا إذا ما تداخلت أعمال الجهة المصدرة، وتعذر التفصيل الدقيق لتكاليف إنشاء صناديق متعددة وأعمال مختلفة ؟

ويبدو أن هناك منهجين مقبولين من الناحية الشرعية لمعالجة ذلك:

المنهج الأول:

يرى توزيع عبء مصروفات التأسيس على الطرفين (الجهة المصدرة وأرباب المال) لأن كلا منهما مستفيد من الأعمال التحضيرية التأسيسية للصندوق، فهذه المصروفات تُحسم من صافي الأرباح التي تتحقق، وذلك قبل توزيعها بالنسبة المقررة، وبهذه الطريقة يتحمل المضارب جزءًا منها بحسب نسبته من الربح، وكذلك أرباب الأموال بحسب نسبتهم، لأن حسمها من الأرباح يعود بالنقص على الطرفين بنسبة ربح كل منهما.

ويرى أصحاب هذا التوجه ربط مصروفات التأسيس بالمصروفات الفعلية، بمعنى تحديدها بما تم صرفه فعلا سواء كان لتغطية جهود الغير أو جهود المضارب نفسه بأن تقوَّم بأجر المثل.

وهذه الطريقة أعدل لربطها من ناحية بالمصروفات الفعلية، ولتوزيع عبئها على الطرفين بحسب نصيب كل منهما في الربح من ناحية ثانية.

وعلى هذا جاءت إحدى فتاوى الحلقة الفقهية الأولى لمجموعة دلة البركة إذ نصت على أنه:

"يجوز أن تُحَمَّل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار، وكانت مصروفات فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تتضمنها نشرة الإصدار كانت هذه المصروفات على المضارب".(١)

كما ذهبت إلى هذا التوجه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين عند دراستها لمسألة تثبيت مصروفات تأسيس الصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال على أن تكون هذه النسبة متضمنة في نشرة الصندوق واللائحة العامة.

وقد أجابت الهيئة بما يلي:

"لا مانع من تثبيت مصروفات تأسيس وإنشاء الصناديق على أساس نسبة مئوية مقطوعة من رأس مال الصندوق، مع إعلام المساهمين بما في النشرة واللائحة، شريطة إعادة النظر في تلك النسبة عند انتهاء مرحلة التأسيس باقتطاع المصروفات الفعلية ورد الفرق إلى حساب الاحتياطي أو الربح القابل للتوزيع".(٢)

المنهج الثاني:

يرى المنهج الثاني تحميل مصروفات التأسيس على أرباب المال المشاركين في الصندوق، حيث ينظر إلى هذه المصروفات على أنها خدمات سابقة على المضاربة قام بها المضارب وطلب لقاءها مقابلا حسب تقديره كثمن أو أجر لتلك الخدمات، وعرض على أرباب الأموال الاستفادة منها بتحمل نصيب من هذا المقابل، فإن قبلوا دخلوا في المشاركة، وإلا أحجموا عن الدخول أو طالبوا بإنقاصها إلى القدر الذي يرتضونه ويقبله المضارب.(٣)

---

(١) فتاوى الحلقة الفقهية الأولى لمجموعة دلة البركة، مجموعة دلة البركة، الطبعة الثالثة، إدارة التطوير والبحوث، جدة ، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ص ١٤١.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص٦٤٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٤٧ وما بعدها.

وأما بالنسبة للمنضمين لاحقًا للصندوق بعد تأسيسه، فإما أن يكون انضمامهم للصندوق عن طريق شراء حصص ممن سبقهم من المساهمين، وبالتالي فإنه بدفعهم القيمة السوقية للوثائق يكونون قد تحملوا نصيبًا مما حققته أعمال التأسيس من زيادة هذه القيمة، وحلوا محل المالك السابق للوثائق، وبالتالي فلا مسوغ لتحميلهم ما يعادل مصروفات التأسيس.

أما إذا كان الانضمام للصندوق عن طريق الاكتتاب في طرح جديد بعد أن تكون نفقات التأسيس قد تم تحميلها للمكتتبين في الطرح الأول للوثائق، فإنه يمكن للصندوق تحميل هؤلاء المكتتبين الجدد رسوم أو علاوة إصدار جديدة تقدر بما يعادل حصة المكتتبين الجدد في مصروفات التأسيس ومصروفات الطرح الجديد، على أن تدرج هذه الرسوم في شروط الاكتتاب، وذلك للتسوية بين المكتتبين الجدد والمكتتبين القدامى، وتوضع المبالغ المتحصلة من هذه الرسوم في احتياطي الصندوق، وبذلك يعود نفعها على جميع المكتتبين في الصندوق.[1]

ثانيًا: المصروفات التشغيلية للصندوق:

لقد عالج الفقهاء القدامى رحمهم الله مسألة توزيع المصروفات في موضعين:

الموضع الأول عند حديثهم عن نفقة المضارب، والموضع الثاني عند تحديدهم لما يملكه المضارب وما لا يملكه من التصرفات، ولاسيما التصرف الخاص باستئجار المضارب من يساعده في كل ما كان لمصلحة المضاربة ولا يقدر على القيام به بمفرده.

كما عالج الفقهاء المعاصرون هذه المسألة على نحو مماثل، ففرقوا بين نوعين من المصروفات:

أحدهما: المصروفات الخاصة بأعمال المضاربة ذاتها، والثاني: المصروفات المتعلقة بالمضارب نفسه[2].

---

(١) د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٢١٣.

(٢) د. عز الدين محمد خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٥٩ وما بعدها.

١ -المصروفات الخاصة بأعمال المضاربة:

المصروفات الخاصة بأعمال المضاربة هي التكاليف المباشرة المتعلقة بتنفيذ وتشغيل العمليات الاستثمارية المكونة للمضاربة أي للصندوق الاستثماري، وهذه تُحَمَّل بطبيعة الحال على المضاربة نفسها ويكون عبئها على الطرفين (المشاركين بصفتهم أرباب المال، والجهة المصدرة بصفتها المضارب).

وعلى هذا الأساس تخصم هذه المصروفات من الربح إن كان هناك ربح، ويوزع الربح الصافي المتبقي بعد خصم المصروفات، أما إن لم يحصل ربح فإن هذه المصروفات تخصم من رأس المال، فيخسر المضارب جهده وعمله، ويتحمل رب المال الخسارة كما هو معتمد في أصل المضاربة.

ولا يجوز في هذه الحالة أن تحمل المصروفات على المضارب؛ لأنها قد تكون أكبر من حصته في الربح فلا يكون له نصيب منه، بينما يتمتع رب المال بحصته في ذلك، وهذا يقطع المشاركة في الربح.[١]

٢ -المصروفات المتعلقة بالمضارب نفسه:

أما بالنسبة للمصروفات المتعلقة بالمضارب نفسه، وهي التكاليف الإدارية اللازمة لممارسة المضارب نشاطه في إدارة ومتابعة أعمال المضاربة مثل المصروفات الخاصة بوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها، وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها، وكذلك مصروفات إدارات الاستثمار، والأجهزة التي تعتمد قراراتها، وإدارة المتابعة، وإدارة المحاسبة.

فالأصل في هذا النوع من المصروفات أن يتحملها المضارب نفسه لأنها تخص أعمالا واجبة عليه، وهو يستحق في مقابل قيامه بتلك الأعمال حصته المتفق عليها من الربح، فوجب أن تغطى هذه المصروفات بجزء من حصته في الربح.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ١٥٠/٥، البهوتي، كشاف القناع ٥١٧/٣، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي، ص ٣١٩ وما بعدها.

وقد ذكر الفقهاء في مسألة استئجار المضارب من يساعده في أعمال المضاربة أنه إذا كان العمل المطلوب خفيفًا وسهلاً ولا يشق على المضارب، وجرت العادة بأن يتولى بنفسه تلك الأعمال فإنه لا يصح أن يستأجر من مال المضاربة أشخاصًا آخرين يقومون بتلك الأعمال؛ لأن الربح الذي يستحقه المضارب هو في مقابل تلك الأعمال ويجب أن يتحمل عمله، فإذا ما أنفق عليه يكون الإنفاق من ماله الخاص وليس من مال المضاربة.

ولكنهم أضافوا أيضًا أنه إذا كان العمل المطلوب يشق عليه وليس في طاقته وإمكانياته القيام به بنفسه، فيجوز للمضارب استئجار من يساعده للقيام به إذا كان ذلك من مصلحة المضاربة، ويكون الإنفاق هنا من مال المضاربة، وليس من ماله الخاص.[١]

وقد جاءت الفتاوى المعاصرة بهذا الخصوص تأكيدًا لما ذهب إليه الفقهاء القدامى، حيث نصت الفتوى الثانية للحلقة العلمية الأولى للبركة على أن[٢]:

"المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها، وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها، وتشمل مصروفات إدارات الاستثمار، والأجهزة التي تعتمد قراراتها، وإدارة المتابعة، وإدارة المحاسبة.

على أنه إذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب، والتي لا تكون متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة.

أما بقية المصروفات اللازمة لتنفيذ العمليات فتحسب على مال المضاربة.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ١٤٧/٥، صالح الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ١٧٦/٢، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الأولى، دار المعرفة، ١٩٩٦، ٣١٢/٤، ابن قدامة، المغني مع الشرح ١٦٧/٥

(٢) الحلقة العلمية الأولى للبركة، الفتوى الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

وبالنسبة للبنوك أو الشركات الاستثمارية التي تقوم بنشاط آخر بجانب عملها مضاربًا فيجب أن يراعى أن المضاربة لا تتحمل إلا نسبة من المصروفات الكلية تتناسب مع ما قامت به في سبيل تنفيذ عمليات المضاربة".[١]

كما ورد نفس المعنى في الفتوى الأولى لندوة البركة الرابعة[٢]، حيث جاء فيها أن:

" الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها.

أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال.

أما مصروفات الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقًا لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة، ويُرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقًا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة".

وحيث إنه قد يحدث الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تتحملها المضاربة، فإنه يمكن حل ذلك إما:

-بالرجوع إلى ما يراه الخبراء، ووفقًا لما تقرره هيئات الرقابة الشرعية، وهذا هو الحل الوارد في فتوى ندوة البركة الرابعة التي تنص على أنه: "يرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو

---

(١) الحلقة العلمية الأولى للبركة، رمضان ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢.

(٢) ندوة البركة الرابعة، الجزائر ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م.

تتحملها العملية الاستثمارية وفقًا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة".[١]

– أو بالنص صراحة في عقد المضاربة أو لائحة الصناديق الاستثمارية على الجهة التي تتحمل تلك المصروفات، وذلك عملا برأي الحنابلة القائل بجواز تحميل نفقة المضارب على مال المضاربة إذا تم اشتراط ذلك في العقد لحديث "المسلمون عند شروطهم"[٢]، وفي حالة عدم النص على ذلك في العقد فإن مصروفات المضارب تحسب من ماله الخاص.

---

(١) فتاوى ندوات البركة، ص ٦١.

(٢) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م، حديث رقم ٢٣٠٩.

المطلب الخامس

توزيع الأرباح والخسائر في الصناديق

هناك قواعد أساسية متفق عليها بين الفقهاء بخصوص توزيع الأرباح والخسائر في عقد المضاربة، وهذه القواعد يجب مراعاتها عند تحديد وتوزيع الأرباح في الصناديق الاستثمارية التي تقوم على أساس المضاربة، وهذه القواعد تتمثل في شروط توزيع الأرباح ، واقتطاع الاحتياطيات من أرباح الصناديق ، والتقويم أو التنضيض الحكمي ، ويتم عرضها وفق الترتيب التالي :

أولا : شروط توزيع الأرباح :

١ -أن تكون نسبة كل طرف من الربح معلومة :

يجب تحديد حصة ونصيب المتعاقدين من الربح في العقد؛ لأن المعقود عليه هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، فيجب أن تكون نسبة الربح في الصناديق الاستثمارية معلومة للطرفين منذ بداية التعاقد، وأن تكون ثابتة خلال فترة المضاربة.

ولا يجوز تغيير نصيب المتعاقدين من الربح لاحقًا إلا بالاتفاق والتراضي كما أشارت لذلك بعض الفتاوى المعاصرة، ومنها الفتوى الثانية لندوة البركة الرابعة، والتي تنص على الآتي: "وفي حالة تعديل نسبة الربح في المستقبل لا بد من الإشعار بالتعديل، مع تحديد مدة زمنية يعتبر مضيها قرينة على موافقة المستثمر الذي لا يعترض".(١)

أما بالنسبة للنص في نشرات الإصدار على أن يستقطع المضارب حصة من معدل الربح الإجمالي بنسبة ٢٠% مثلا دون ذكر حصة رب المال فهذا لا مانع منه؛ لأن المضاربة تكون مستوفية شرط معلومية الربح المستحق للطرفين، حيث

(١) ندوة البركة الرابعة، الفتوى رقم (٢)، الجزائر ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

يستقطع ربح المضارب ويكون الباقي من نصيب رب المال يستحقه بماله لكونه نماءه وفرعه.

كما يلاحظ أن بعض الصناديق الاستثمارية درجت على إعلان معدل ربح متوقع، وهذا لا بأس به شرعًا طالما كانت حصة الطرفين فيما يتحقق فعلا من الأرباح معلومة ومحددة؛ لأن ذلك من قبيل التقدير التقريبي، حيث إنه لا يترتب عليه التزام من المضارب ولا التزام من أصحاب الأموال، وإنما جاء نتيجة الدراسة لمكونات الإصدار وطبيعة العمليات الاستثمارية المشمولة فيه، والعبرة بما يتحقق فعلا من أرباح، سواء زادت عن المتوقع أم نقصت أم لم تتحقق أرباح أصلا، أم وقعت خسائر فيضيع على المضارب جهده، ويضيع على صاحب المال ما خسره.

ولا بد من توزيع جميع الربح المتحقق فعلا بحسب النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين، ولا عبرة بالالتزام بالربح المعلن عن توقعه إذا كان الربح أكثر من ذلك أو أقل.[1]

٢ -أن يكون الربح نسبة شائعة دون تحديد مبلغ مقطوع لأحدهما:

اتفق الفقهاء على أنه يجب تحديد نصيب المتعاقدين من الربح بجزء شائع يتفقان عليه كالنصف والثلث وغيره، لأن مقتضى عقد المضاربة الاشتراك في الربح الحاصل منها، وذلك لأن اشتراط مبلغ معين من الربح لأحد المتعاقدين قد يؤدي إلى قطع الشركة في الربح لاحتمال ألا يربح المضارب إلا ذلك المبلغ، فينفرد به أحدهما دون الآخر مما ينافي مقتضى العقد.[2]

---

(١) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٦٥٧.

(٢) انظر في ذلك:

- السرخسي، المبسوط، ١٢/١٥-٢٥.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى، دار الفكر، ٢٠٠٠م، ١٤/٣٦٦.
- الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٨٦.
- مالك بن أنس، وأبو الوليد محمد بن رشد، المدونة الكبرى، إشراف مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٩٨، ٤/٥٧.

ويترتب على ذلك عدم جواز اشتراط قدر محدد من المال لحملة الأوراق المالية أو للمضارب في الصناديق الاستثمارية مثل تحديد مبلغ ١٠٠٠ دولار أو نسبة ١٠% من رأس المال؛ لأنه قد يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح.

وقد نصت بعض الفتاوى المعاصرة على هذا ومنها قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي ينص على أنه:

"لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًّا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلا.

ويترتب على ذلك: عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناءً عليها".[١]

وخلافًا لذلك يجوز كل اشتراط لا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، مثل اشتراط مبلغ معين يستحقه أحد المتعاقدين إذا زاد الربح عن حد معين.

فيجوز أن يشترط أحد الشريكين للآخر ألف جنيه إن بلغ الربح خمسة آلاف ويكون الباقي بينهما مناصفة؛ لأن الشريك لا يستحق ما شرط له إلا بعد أن يأخذ كل من البنك والشريك ٥٠% من المقدار المتفق على وصول الربح إليه، وقد جاء في البحر الزخار: "فإن قال أحدهما: على أن لي عشرة إن ربحنا أكثر منها أو ما يزيد عليها صحت ولزم الشرط؛ إذ لا مقتضى للفساد.[٢]

وإلى مثل هذا ذهب أيضًا المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، فقد نصت الفتوى الصادرة منه على جواز اشتراط مبلغ معين للمصرف إذا زاد الربح عن حد معين، فقد جاء فيها:

"يجوز الاتفاق بين المصارف والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف أو المستثمر أو العامل إذا زاد الربح عن حد معين، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح".[٣]

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم (٥).

(٢) بنك فيصل الإسلامي السوداني، استفسار رقم (١١).

(٣) المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الفتوى السادسة.

كما أن ندوة البركة قد أفتت بجواز اشتراط ما زاد عن حد معين من الربح لأحد الطرفين؛ لأن هذا الشرط أيضًا لا يقطع الشركة في الربح، فيجوز أن يتفق الطرفان على أنه إذا زاد الربح عن نسبة محددة ١٥% مثلا من رأس المال في السنة فإن الزيادة تكون من نصيب أحد الطرفين، طالما أن الربح مقتسم طبقًا للنسبة الشائعة المتفق عليها، وأن رب المال يتحمل الخسارة إذا تبين وقوعها.[١]

٣ -أن يكون الربح على ما اصطلح عليه المتعاقدان:

يجوز بإجماع الفقهاء اتفاق الطرفين على توزيع ربح المضاربة بنسب معلومة بينهما قلت أو كثرت؛ لأن استحقاق المضارب الربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه من قليل أو كثير.[٢]

ويجوز في هذا الإطار إصدار صناديق استثمارية تتحدد فيها الأرباح بشكل مزدوج، كأن يتفق الطرفان على نسب محددة لتوزيع الأرباح التشغيلية ونسب أخرى مختلفة عن الأولى لتوزيع الأرباح الرأسمالية، وهو ما جاء في فتوى الحلقة العلمية الأولى للبركة إذ جاء فيها:

"إذا كان موضوع المضاربة أصولا تدر دخلا جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن النقصان يجبر من الدخل التشغيلي".[٣]

كما يجوز اتفاق الطرفين على تحديد نصيبهما في الأرباح بشكل يتفاوت باختلاف المبلغ المتحقق من الأرباح، كأن يتفقا على نسب محددة لتوزيع الأرباح بالنسبة للمليون الأول المتحقق من الربح، ويتفقا على نسب أخرى لتوزيع الأرباح المتحققة التي تزيد عن المليون الأول؛ لأن ذلك لا يقطع الشركة في الربح.[٤]

---

(١) ندوة البركة الأولى، الفتوى رقم (٤)، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨١م.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٥/١٤٠.

(٣) الحلقة العلمية الأولى للبركة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤) د. عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٩٦.

وذهبت الحلقة العلمية الأولى للبركة إلى جواز الاتفاق على تفاوت نسب الأرباح باختلاف المدة، بحيث تحدد نسب معينة في حالة الدخول في مضاربة لمدة محددة، وتعتبر نسب أخرى في حالة الاستثمار لمدة أقل من هذه المدة، ومما جاء في هذه الحلقة:

"يجوز للمضارب أن يعلن عن مضاربة، ويشترط أن من يدخل فيها لمدة معينة (سنة مثلا) يستحق نسبة معينة من الربح، وأن من يدخل معه لمدة أطول (خمس سنوات مثلا) يستحق نسبة أكبر من الربح، وفي حالة رغبة رب المال في استرداد ماله قبل المدة المتفق عليها فإنه يستحق الربح على أساس المدة الأقصر.[1]

٤ -أن تكون الخسارة على رب المال فقط:

الخسارة في المضاربة تكون على رب المال، وليس على المضارب منها شيء؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال، ورأس المال مختص بملك صاحبه وهو رب المال، فوجب أن يتحمل هو نقصان ماله، وليس على المضارب شيء، فلا يجوز إذن تحميل المضارب الخسارة؛ لأنه ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله وحده ثم نطالبه بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، فلا يجوز مثلا الاتفاق على أن يكون الربح مناصفة بين الطرفين، وإذا كانت الخسارة تحمل رب المال ربعها والمضارب ثلاثة أرباعها.[2]

٥ -أن يكون الربح وقاية لرأس المال:

لا يستحق المضارب أخذ شيء من الربح حتى يستوفى رأس المال، ذلك أن ما يهلك من مال المضاربة (الخسارة) يجبر من الربح؛ لأن الربح تبع لرأس المال...

---

(١) الحلقة العلمية الأولى للبركة، الفتوى رقم (٣) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢) ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم (٩)، الجزائر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: "مثل المصلي مثل التاجر، لا يخلص له ربحه حتى يأخذ رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة "[1]، ولكن لا يوجد مانع شرعي من التزام المضارب بأن يدفع للبنك[2] نسبة ثابتة من رأس مال المضاربة على حساب الأرباح، على أن تتم التسوية لاحقًا مع التزام رب المال بتحمل الخسارة إذا وقعت.[3]

ثانيًا: اقتطاع الاحتياطيات من أرباح الصناديق:

تتضمن لوائح المؤسسات المالية الإسلامية –وكذلك مختلف صناديق الاستثمار التي تطرحها الشركات والمصارف الإسلامية على أساس عقد المضاربة– النص على اقتطاع نسبة معينة من الأرباح في نهاية كل دورة تودع في حساب خاص مستقل، وترصد حصيلة هذه المبالغ لتكوين احتياطيات من أجل مواجهة مخاطر الاستثمار، وتحقيق حماية رأس المال، أو لمواجهة انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتحقيق موازنة في التوزيعات.

وفي الواقع العملي قد تستفيد من هذه الاحتياطيات نفس الجهات التي استقطعت منها تلك المبالغ، وقد تستفيد منها جهات أخرى غيرها حيث تتبدل وتتنوع أشخاص المساهمين من فترة إلى أخرى، كما قد ينص في بعض الشركات أو الصناديق الاستثمارية على أن الاحتياطي لا يخص أيًّا من الشركاء بعد التصفية، بل إنه يذهب إلى أغراض الخير أو إلى أغراض خدمة المجتمع.

ويشترط جمهور الفقهاء[4] أن يكون الربح مختصًّا بالمتعاقدين لا يعدوهما إلى غيرهما، فالأصل عندهم أن توزع الأرباح بين الطرفين ويمنع تخصيص أي جزء

---

(١) ابن قدامة، المغني، ١٦٩/٥، السرخسي، المبسوط، ١٠٥/٢٢. والحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم ٣١٣٧.

(٢) يقصد بالبنك هنا رب المال.

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٦٦١.

(٤) انظر:

- الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٨١-٨٦.
- مالك بن أنس، وأبو الوليد محمد بن رشد، المدونة الكبرى، ٤٩/٤.

منها للغير، وهذا بخلاف رأي المالكية القائل بجواز اتفاق طرفي عقد المضاربة على تخصيص جزء من الربح (أو كله) للغير؛ لأن المتعاقدين يكونان قد تبرعا بذلك الجزء من الربح، فكان ذلك هبة وقربة لله تعالى ولا يمنعان منها.

وأخذًا بهذا الرأي الأخير، فإن نسبة الربح المقتطعة هي تبرع من المتعاقدين الذين يمثلون أصحاب الحق في الأرباح، وأنهم قد رضوا بالتبرع سواء انتفعوا هم بالاحتياطي أو انتفع غيرهم به، كما تنص على ذلك نشرة الاكتتاب أو لائحة الصندوق الاستثماري أو النظام الأساسي للشركة الذي تمت الموافقة عليه.

وفي هذا الإطار جاءت فتوى بنك دبي الإسلامي:

"المقرر شرعًا هو وجوب الوفاء بالعقود، وأن الشروط جائزة بين المسلمين إلا شرطًا حرم حلالا أو أحل حرامًا، فإذا تضمن عقد الشركة حكمًا خاصًّا بشأن الاحتياطي عند خروج أحد الشركاء تعين العمل به، ويجوز الاتفاق على أن يذهب الاحتياطي كله إلى أغراض الخير، وإذا لم ينص العقد على شيء من ذلك كان من حق الشريك الحصول على نصيبه في الاحتياطي طالما كان العقد يكفل له الخروج من الشركة في أي وقت يشاء".[1]

فإذا ما خرج بعضهم من المضاربة أو من الصندوق الاستثماري فإن المشارك المتخارج يكون أمام حالتين:

إما أن يستفيد –عند تخارجه– بحصته من الأرباح المحتجزة لتكوين الاحتياطي، ويترتب على هذا أن تقوم الجهة المصدرة للأوراق المالية بالأخذ بعين الاعتبار ذلك الاحتياطي عند إعادة شرائها للأوراق المالية، وهذا هو الأعدل للمشارك.

وإما ألا يستفيد –عند تخارجه– بالاحتياطي وفقًا لما تم الاتفاق عليه في التعاقد، فيكون ذلك من قبيل الإبراء، حيث يبرئ المتخارج المؤسسة أو إدارة الصندوق مما له في ذمتها من حصته في الاحتياطي.

– ابن قدامة، المغني، ١٤٦/٥.

(١) بنك دبي الإسلامي، فتوى رقم ٩/ ٨٠٧.

أما عن كيفية اقتطاع هذه الاحتياطيات: هل تقتطع من الربح الكلي قبل توزيعه بين المضارب ورب المال ؟ أم هل يشترط اقتطاعها من أحد الطرفين دون الآخر؟ فإن الحكم يختلف بحسب المستهدف من تكوين الاحتياطي:

-فإن كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة مخاطر الاستثمار وتحقيق حماية رأس المال بحيث يغطي هذا الاحتياطي أي خسارة تلحق رأس المال، ففي هذه الحالة يجب أن تقتطع من حصة أرباب المال وحدهم في الربح، ولا مجال لمشاركة المضارب في هذا الاحتياطي؛ لأنه يكون بذلك قد ضمن جزءًا من خسارة رأس المال، وهذا الضمان غير جائز باتفاق الفقهاء.

وقد نصت فتوى مجمع الفقه الإسلامي على أنه:

"ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر رأس المال".(١)

-أما إذا كانت الأرباح المقتطعة مخصصة لمواجهة انخفاض محتمل في الأرباح، وتحقيق موازنة في التوزيعات بحيث يتفق المتعاقدون على توزيع مستوى معين من الأرباح والاحتفاظ بالجزء المتبقي لاستخدامه مستقبلا في حالة انخفاض الأرباح عن المستوى المطلوب، فإنه يجوز هنا اقتطاع تلك الاحتياطيات من الربح الإجمالي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب؛ إذ كلاهما له الحق في الربح وكلاهما مستفيد بالاحتياطي.(٢)

ومن الفتاوى المعاصرة الصادرة بهذا الخصوص: الفتوى الثالثة في الحلقة العلمية الثانية لدلة البركة، وتنص على أنه: "إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم (٥).

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٦٥٠.

أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب؛ لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعًا".[١]

وكذلك الفتوى العاشرة في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، وتنص على أنه: "لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار يجوز أن يقتطع المصرف الإسلامي سنويًّا نسبة معينة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة".[٢]

ثالثًا: التقويم أو التنضيض الحكمي.

نظرًا للطابع الجماعي في الاستثمار في الصناديق، واستمرار النشاط فيها عادة لفترات ودورات زمنية متعددة (متوسطة وطويلة الأجل) تقوم جهات الإصدار في أكثر الأحيان بتوزيع أرباح في فترات دورية، وتتخذ هذه التوزيعات إحدى طريقتين[٣]:

الطريقة الأولى: توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للصندوق فتعدل التوزيعات حينئذ وفقًا للنتائج الفعلية المتحققة، وهذه الطريقة تعني قسمة الربح قبل المفاصلة أي مع استمرار المضاربة.

الطريقة الثانية: توزيع الربح بشكل نهائي في فترات دورية محددة، بحيث تعتبر نتائج كل دورة من دورات توزيع الأرباح مستقلة عن نتائج الدورات اللاحقة، فيكون لكل دورة حساباتها وأوضاعها المالية الخاصة، وتوزع نتائجها في كل مرة دون اللجوء إلى التصفية الفعلية والنهائية للصندوق نفسه.

---

(١) الحلقة العلمية الثانية لدلة البركة، الفتوى الثالثة.

(٢) المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي، الفتوى العاشرة.

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، ص ٦٥١.

وبالنسبة للطريقة الأولى التي يتم فيها توزيع دفعات على الحساب إلى أن تتم التصفية النهائية للصندوق فقد عرضت في إحدى ندوات البركة مسألة التزام المضارب بدفع نسبة ثابتة من رأس المال للبنك (بصفته رب المال) على حساب الأرباح، على أن تتم التسوية والسداد لاحقًا، وصدرت الفتوى بأنه: "لا مانع شرعًا من التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة ثابتة من رأس مال المضاربة على حساب الأرباح، على أن تتم التسوية لاحقًا مع التزام البنك بتحمل الخسارة إذا وقعت".[١]

وفي نفس الموضوع بحثت الحلقة العلمية الأولى للبركة مسألة توزيع الدخل التشغيلي بنسبة تحت الحساب إلى حين التنضيض، وأصدرت الفتوى التالية:

"إذا كان موضوع المضاربة أصولا تدر دخلا جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بِيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي".[٢]

كما تم إقرار هذا المبدأ في الفتوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم (٥) الذي بين المسألة بكل وضوح كالآتي:

"يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادًا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب".[٣]

أما بخصوص الطريقة الثانية التي يوزع فيها الربح بشكل نهائي في فترات دورية محددة، بحيث تكون كل دورة من دورات توزيع الأرباح مستقلة عن الأخرى دون اللجوء إلى التصفية الفعلية للصندوق نفسه، فإننا نواجه هنا بعض العقبات والإشكاليات الشرعية، حيث يشترط في الفقه الإسلامي توفر شرطين كي يستقر ملك الطرفين في حصتهما من الربح، وهما:

-شرط تنضيض مال المضاربة (تصفية المضاربة).

---

(١) ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم (٩)، الجزائر ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢) الحلقة العلمية الأولى للبركة، رمضان ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم (٥).

-شرط قبض رب المال لأصل ماله (استعادة رأس المال).

ومن المعلوم أنه في الصناديق الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل التي توزع فيها الأرباح دوريًّا يتعذر عمليًّا القيام في نهاية كل دورة بالتصفية الكلية لجميع مكونات الصندوق، كما يتعذر إعادة كل رأس مال الصندوق لأصحابه، فكيف إذن عالج الفقهاء المعاصرون هذه المسألة ؟

بالنسبة لشرط التنضيض الفعلي لكامل مشاريع المضاربة فقد عالج الفقهاء المعاصرون هذه المسألة باعتبار التنضيض الحكمي أو التقديري أو ما يسمى كذلك بالتقويم بديلا عن التنضيض الفعلي أو الحقيقي.

وبذلك فإنه يمكن تعويض مبدأ التنضيض الفعلي الذي يستوجب تصفية كامل مشاريع المضاربة وتحويلها إلى نقود بمبدأ التنضيض الحكمي الذي يتمثل في التقويم الدقيق لكامل مشروعات المضاربة من قِبَل خبراء مختصين، بحيث يؤدي هذا التقويم إلى معرفة الربح حقيقة كما لو تم تصفية المضاربة، وقد صدر في هذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي ينص على الآتي:

"إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقًا لشروط العقد".(١)

هذا وقد كانت الفتوى الصادرة عن الحلقة العلمية الثانية للبركة في غاية الدقة والوضوح بخصوص التنضيض الحكمي أو التقديري حيث نصت على أن: "التنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة يأخذ حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقًا للمعايير المحاسبية المتاحة، ويجوز شرعًا توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناءً على هذا التقويم".(٢)

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، القرار رقم (٥).

(٢) الحلقة العلمية الثانية للبركة، رمضان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

كما عُرضت هذه المسألة على المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة، وكانت إجابته كالتالي: "المراد بالتنضيض تحويل البضائع إلى نقود (سيولة)، والتنضيض هو الأصل الشرعي لإمكانية حساب ربح المشاركة والمضاربة؛ لأنه يتوقف عليه استرجاع القدر الفعلي لرأس مال المشاركة من النقود واحتساب ما زاد عليه ربحًا إجماليًّا يتحول بعد إخراج المصروفات إلى ربح صافٍ قابل للتوزيع.

وبما أن المشارَكات في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت مرتبطة بدورات زمنية محددة ومستمرة نظرًا للطابع الجماعي في المستثمرين والمخارجة بينهم، فقد تعين اعتبار بديل للتنضيض الفعلي في هذه الحالات هو التنضيض التقديري (التقويم)، حيث إن الرجوع للقيمة يعتبر مبدأ شرعيًّا في كثير من التطبيقات الفقهية كما في الغصب وتعذر الالتزام بالمثل فيصار للقيمة، وكذلك في جزاء محظورات الحج والصيد وغيرها".[١]

أما بخصوص شرط القبض فإن فيما ذكره الإمام أحمد بن حنبل من المحاسبة التي اعتبرها كالقبض مخرجًا للمسألة المطروحة، ونقتطف هنا بعض ما جاء في كتاب المغني:

"قال ابن المنذر: إذا اقتسمَا الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله.

ولنا على جواز القسمة أن المال لهما، فجاز لهما أن يقتسما بعضه كالشريكين، أو نقول: إنهما شريكان، فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة كشريكي العنان....

قال أبو طالب: قيل لأحمد: رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة فوضع[٢]، فبقيت ألف، فحاسبه صاحبها، ثم قال له: اذهب فاعمل بها، فربح.

قال: يقاسمه ما فوق الألف، يعني إذا كانت الألف ناضة حاضرة إن شاء صاحبها قبضها، فهذا الحساب الذي كالقبض، فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال ابتداء مضاربة ثانية، كما لو قبضها منه ثم ردها إليه".[٣]

---

(١) د. عز الدين محمد خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٨٠.

(٢)معنى "وضع" أي خسر.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٧٦.

وعليه لا يشترط إعادة كل رأس مال الصندوق لأصحابه في نهاية كل دورة من دورات توزيع الأرباح، بل يجوز الاكتفاء بإجراء محاسبة دقيقة لكافة مشروعات الصندوق تمكِّن من تحديد نصيب مختلف الأطراف من الأرباح، فيقوم هذا الحساب مقام القبض، خاصة وأن أرباب المال يكون لهم الخيار بين سحب أموالهم والخروج من الصندوق، أو تجديد التعاقد تلقائيًّا بالاستمرار والبقاء في الصندوق، وبذلك تعتبر كل دورة من دورات توزيع الأرباح مضاربة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى.[١]

(١) د. عز الدين محمد خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٨٢.

الباب الثاني
التحول الكلي للمصارف التقليدية
نحو المصرفية الإسلامية

الباب الثاني
التحول الكلي للمصارف التقليدية
نحو المصرفية الإسلامية

قد يظن البعض أن عملية تحويل مصرف تقليدي إلى مصرف يتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر بسيط، فيكفي أن يتخذ مجلس إدارة المصرف هذا القرار فيتم التحول بين عشية وضحاها، ولكن الحقيقة غير ذلك؛ فإن عملية تحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي تعتبر تحديًا يواجه صانعي القرار في المصرف المحوَّل، من حيث صياغة أسلوب التحول، ووضع خطة للتحول تأخذ في الاعتبار حجم المصرف والعاملين به والبيئة القانونية التي يعمل بها وأنظمة الحاسب الآلي وكلفة تعديلها، والمنتجات الإسلامية البديلة، وتعديل السياسات والإجراءات لتتلاءم مع طبيعة عمل المصرف الجديدة، والمدة التي قد تستغرقها عملية تحويل مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي، كما أن هناك متطلبات شرعية يجب على المصرف المتحول استيفاؤها لضمان سلامة تحوله من الناحية الشرعية.[1]

وبناء عليه تم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: المتطلبات التنظيمية للتحول.

الفصل الثاني: المتطلبات الشرعية للتحول الكلي.

الفصل الثالث: تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي.

---

(١) لاحم الناصر، مقال بعنوان " البنوك وإستراتيجية التحول "، جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠١٥٧، الثلاثاء ٢٦ شعبان ١٤٢٧ هـ/ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٦، **www. Ashrqalawsat.com**.

الفصل الأول
المتطلبات التنظيمية للتحول

الفصل الأول
المتطلبات التنظيمية للتحول

هناك العديد من المتطلبات التنظيمية التي يتوجب على المصرف التقليدي الذي يرغب في التحول إلى العمل وفق المصرفية الإسلامية اتخاذها، ومن أهم هذه المتطلبات اختيار أسلوب التحول إما التحول باستخدام أسلوب الإزاحة ، أو التحول باستخدام أسلوب الاستبدال ، ثم يقوم المصرف بوضع آلية وبرنامج للتحول للعمل وفق الشريعة الإسلامية كالتعرف على التوجهات السائدة لدى السلطات ، ومدى تقبل كبار المساهمين لفكرة التحول ، وتكوين لجنة لتنفيذ هذا التحول إلخ ، ثم يبدأ بالتدرج في تطبيق هذا التحول.

ولتفصيل ما سبق تم تقسيم هذا الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول : اختيار أسلوب التحول.

المبحث الثاني : وضع آلية التحول للالتزام بالشريعة الإسلامية

المبحث الثالث : التدرج في تطبيق خطة التحول للالتزام بالشريعة الإسلامية

المبحث الأول
اختيار أسلوب التحول

من خلال دراسة تجارب التحول التي تمت في بعض الدول الخليجية، فإنه يمكن القول بوجود أسلوبين للتحول، وهما أسلوب الإزاحة وأسلوب الاستبدال، ونبين كلا منهما في مطلب مستقل وفق ما يلي:

المطلب الأول: التحول باستخدام أسلوب الإزاحة

المطلب الثاني: التحول باستخدام أسلوب الاستبدال

المطلب الأول

التحول باستخدام أسلوب الإزاحة

يقوم أسلوب الإزاحة على إنشاء إدارة للخدمات المصرفية الإسلامية داخل المصرف، أو فروع للمصرف تقوم بجميع الأعمال المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون رأسمالها عبارة عن قرض حسن (أي بدون فوائد) من المصرف، ويعمل هذا الأسلوب وفق مبدأ الإزاحة حيث تتوسع إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية على حساب الخدمات التقليدية.

ومن مميزات هذا الأسلوب ما يلي[1]:

١ -أنه يتمتع بدرجة مرتفعة من الأمان، وذلك فيما لو تعرضت تجربة التحول لأي خسارة، فإن ضررها سيكون محصورًا في مجال تنفيذ التجربة، ولن يتأثر المصرف الرئيسي وسائر فروعه الأخرى بهذه الخسارة مقارنة بما لو حدثت الخسارة أثناء تحول المصرف التقليدي بكافة فروعه في آن واحد.

٢ -أن هذا الأسلوب يتيح للمصرف التقليدي اكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحول، وفي مجال ممارسة المعاملات المصرفية الإسلامية، بشكل يكفل للمصرف التقليل من الأخطاء والمشاكل التي قد يقع فيها المصرف مستقبلا.

أما أهم عيوب هذا الأسلوب فتتلخص فيما يلي:

١ -أنه يسبب منافسة ضارة بين القسم التقليدي والقسم الإسلامي في المصرف، كما أنه ينتج عنه جو منافسة عدائي يضر ببيئة العمل بين موظفي المصرف، حيث يعتقد موظفو القسم التقليدي أنهم سيفقدون وظائفهم لحساب موظفي إدارة الخدمات الإسلامية.

---

(١) د. سعود الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، ج ٢، ص ٥٤٢.

٢ -أن هـذا الأسـلوب يـؤدي إلـى ضـبابية الرؤيـة بالنسـبة لمجلـس إدارة المصـرف، ويقلـل مـن التزامـه تجـاه عملائـه بـالتحول، ممـا قـد يـؤدي فـي النهاية إلى تخلي المصرف عن فكرة التحول نهائيًّا، أو على الأقل جعلها مختصة بقسم دون آخر أو منتج دون آخر.(١)

٣ -أن تنفيذ هذا الأسلوب يستغرق وقتًا طويلا لتنفيذ خطة التحول في جميع فروع وإدارات البنك.

٤ -أن أي خسائر يتعرض لها الفرع النموذج قد تفتح الباب للتراجع عن فكرة التحول ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إحجام المصارف التقليدية الأخرى عن التفكير في خوض تجربة التحول.(٢)

٥ -أنه نظرًا لعدم تحقق استقلالية مالية وإدارية للفروع المحولة عن المركز الرئيسي للمصرف التقليدي أثناء فترة التحول -والتي قد تستغرق وقتًا طويلا- فإن ذلك قد يؤدي إلى فشل المصرف التقليدي في إقناع المجتمع بجدية تحوله ومشروعية أعماله، بسبب استمراره في ممارسة الأعمال المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.(٣)

---

(١) لاحم الناصر، مقال بعنوان " البنوك وإستراتيجية التحول ".

(٢) د. سعود الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، ج ٢، ص ٥٤٣.

(٣) د. يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، المملكة الأردنية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧ م، ص ٥٦.

المطلب الثاني

التحول باستخدام أسلوب الاستبدال

والمقصود بأسلوب الاستبدال هو أن يقوم المصرف التقليدي الذي يرغب في التحول للصيرفة الإسلامية بوضع خطة زمنية وفنية لاستبدال جميع منتجاته التقليدية بمنتجات إسلامية تقوم مقامها، فمثلا استبدال الوديعة بفائدة بحسابات المضاربة المطلقة والمقيدة، أو استبدال القرض بفائدة بالمرابحة أو الإجارة المنتهية بالتملك، أو المشاركة المنتهية بالتملك، أو الاستصناع أو السلم في التمويل قصير ومتوسط الأجل.

ويتم هذا الاستبدال بواسطة موظفي البنك العاملين في المنتجات التقليدية بعد منحهم التدريب الكافي على المنتجات الإسلامية تحت إشراف إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في المصرف والهيئة الشرعية التابعة له.[١]

وقد شهد على نجاح هذا الأسلوب تحول بنك الشارقة الوطني (مصرف الشارقة الإسلامي حاليًا)، وتحول بنك الشرق الأوسط (مصرف الإمارات الإسلامي حاليًا)، وتحول بنك دبي (مصرف دبي حاليًا) بدولة الإمارات، وتحول البنك العقاري (بنك الكويت الدولي حاليًا) في الكويت، حيث تحولت هذه البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية بالكامل، حيث أدى هذا الأسلوب إلى نشر مفاهيم الصيرفة الإسلامية لدى جميع العاملين في البنك، فأصبح جميع العاملين به يسعون إلى هدف واحد هو تحويل البنك إلى بنك إسلامي يخضع في جميع معاملاته لأحكام الشريعة الإسلامية، فأصبحت المنافسة منافسة إيجابية حيث يسعى كل قسم إلى تحويل معاملاته إلى معاملات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية قبل الأقسام الأخرى، وفق خطة مرسومة وبآليات محددة.

---

(١) لاحم الناصر، مقال بعنوان " البنوك وإستراتيجية التحول ".

كما أدى هذا الأسلوب إلى تطوير البنك لأدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تحل محل الأدوات التقليدية، وفي النهاية تحقق الهدف وتحولت هذه البنوك من بنوك تقليدية إلى بنوك تمارس أعمالها وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية دون أن تفقد أيًّا من موظفيها أو عملائها، مما يشهد بنجاح هذا الأسلوب.

ويعتمد نجاح هذا الأسلوب في المقام الأول على كفاءة وخبرة الموظفين في إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية، فيجب أن يتحلى موظف الخدمات المصرفية الإسلامية بالصبر، والقدرة على التواصل مع الآخرين وتعليمهم، مع سعة الأفق والقدرة على التطوير والابتكار.

المبحث الثاني
وضع آلية التحول للالتزام بالشريعة الإسلامية

لكي يتمكن المصرف من التحول من الأعمال المصرفية التقليدية إلى الأعمال المصرفية الإسلامية فإنه يتعين على القائمين على المصرف وضع آليات وبرنامج للتحول، ومن هذه الآليات ما يلي[١]:

أولا: التعرف على التوجهات السائدة لدى السلطات الحكومية المختصة، والتعرف على متطلباتها، وعلى نوع المعلومات والمستندات والدراسات اللازمة للحصول على موافقتها على التحول، والحصول على الموافقات الأولية منها.

ثانيًا: التعرف على مدى تقبل كبار المساهمين في المصرف لفكرة التحول والحصول على موافقتهم المبدئية.

ثالثًا: تكوين لجنة تحضيرية لوضع خطة التحول، وهذه اللجنة يجب أن تضم بعض الشرعيين والإداريين والاقتصاديين والفنيين والقانونيين من الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة المصرفية والشرعية، وذلك لوضع خطة التحول التي تتناسب مع وضع المصرف المتحول، والتي تتضمن عادة النقاط التالية:

---

(١) يراجع:

- د. حسين حامد حسان، (خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها، تجربة مصرف الشارقة الوطني)، ورقة مقدمة في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، خلال الفترة من ٢٥-٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، ص ١٥٨ وما بعدها.
- د. يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، ص ٦٧ وما بعدها.
- طارق خالد المسفر، ملامح شروط بنك الكويت المركزي لتحول البنوك التقليدية إلى إسلامية، مقال منشور في مجلة "المستثمرون"، العدد رقم ٢١، الموقع الإلكتروني للمجلة على شبكة الإنترنت: **www.Mosgcc.com**.

١ -بيان جدوى التحول في تحقيق أهداف المصرف، ودراسة السوق وتوجهات العملاء، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول.

٢ -بيان أنواع العقبات والمخاطر التي قد تواجهها عملية التحول، مع وضع الحلول المناسبة لهذه العقبات والمخاطر.

٣ -بيان أسلوب التحول، والخطة الزمنية اللازمة لإتمام مراحل التحول.

٤ -بيان التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الأساسي، والمتعلقة بالتزام المصرف بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحديد الأمور التي يجب أن تتغير حتى تتفق مع هذه الأحكام، والنص على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية مع بيان سلطاتها ودورها، وكذلك الالتزام بقواعد المصرف المركزي، والالتزام بالحد الأدنى لرأس المال.

٥ -بيان التعديلات التي سيتم إجراؤها على الهيكل التنظيمي للمصرف بعد التحول، مع وضع برنامج لتهيئة العاملين للعمل المصرفي الإسلامي.

٦ -بيان كيفية تسوية حقوق والتزامات المصرف قِبَلَ كل من المساهمين والعملاء.

رابعًا: عرض خطة التحول ومشروع النظام الأساسي على مجلس الإدارة تمهيدًا لعرضهما على الجمعية العمومية غير العادية، لتقوم هذه الجمعية بالموافقة على الخطة، والنظام المقترح، وتكوين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وتفويض مجلس الإدارة في تنفيذ الخطة بنفسه أو بواسطة لجنة من أعضاء المجلس وغيرهم، تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة

الشرعية، وعلى مجلس الإدارة أن يقدم القناعات الكافية والدلائل القوية على رشد مشروع التحول وصلاحية تطبيقه.

خامسًا: تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال مرحلة التحول وبعدها، طبقًا لما هو مبين في معيار الضبط بشأن الرقابة الشرعية الداخلية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

سادسًا: تحديد طريقة تسوية الأوضاع القائمة في البنك، وتقديم حلول المشكلات التي تواجه هذه التسوية، كمشكلة الأرصدة الدائنة والمدينة، وحقوق المساهمين التي تكونت من الفوائد الربوية.

سابعًا: يقوم مجلس إدارة البنك – أو من يفوضه المجلس – باتخاذ الإجراءات التالية[1]:

١) الحصول من الجهات المختصة على الموافقات الرسمية على تحول البنك وتعديل نظامه الأساسي.

٢) إعادة هيكلة المصرف إداريًّا بما يتناسب مع أنشطته ووظائفه الجديدة، وذلك بإنشاء قطاعات وإدارات وأقسام جديدة متخصصة، وذلك كإدارة الاستثمار المباشر، وإدارة الاستثمار العقاري، وقسم المرابحات والاستصناع، ويمكن للبنك الاستفادة من الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية القائمة.

٣) إعداد المعايير والقيود المحاسبية، ونظم الحاسب الآلي اللازمة لأنشطة البنك المتميزة، كالأوعية الادخارية المختلفة (الحسابات

(١) د. حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها، تجربة مصرف الشارقة الوطني، ص ١٥٨.

الاستثمارية المطلقة[١]، والحسابات الاستثمارية المقيدة[٢]، وصناديق الاستثمار، وعقد الوكالة بالاستثمار[٣]) وصيغ الاستثمار وعقود التمويل (مثل المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والمضاربة والمشاركة) ويمكن الاستفادة بشكل أساسي بما وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين[٤] من معايير محاسبية خاصة بالمؤسسات والمصارف التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك بما هو معمول به في المصارف الإسلامية الأخرى.

٤) إعداد برامج تدريب متخصصة لإدارة البنك العليا لتمكين هذه

---

(١) حسابات الاستثمار المطلقة: هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسبًا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين، أو بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون له بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها (الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة) ومن المقرر أن نتائج استثمار هذه الحسابات المطلقة تعود على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد. كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٢٤٩.

(٢) حسابات الاستثمار المقيدة: هي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو ألا يخلطها بأمواله، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخرى غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار، مثل اشتراط عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن حد معين، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربة تالية مع الغير. (المرجع السابق، الصفحة ذاتها).

(٣) عقد الوكالة بالاستثمار: هو الاتفاق بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف لاستثمارها على أساس عقد الوكالة مقابل أجر محدد فقط، أو مقابل أجر محدد مع حصة من الربح إذا زاد الربح المحقق عن حد معين، وذلك لإيجاد حافز للمصرف لتحقيق عائد أعلى من المتوقع. (المرجع السابق، الصفحة ذاتها).

(٤) تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ ١ صفر ١٤١٠ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠ م في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في ١١ رمضان ١٤١١هـ الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في مملكة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وقد أصدرت الهيئة العديد من المعايير الشرعية والمحاسبية والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

الإدارة من قيادة عملية التحول بوعي شرعي وكفاءة عالية يهتدي بها بقية العاملين، باعتبار الإدارة العليا هي القدوة، وهي الرقيب على التنفيذ الصحيح لخطة التحول، وقد راعت ذلك خطة تحول بعض المصارف فأعدت دورات متخصصة لإدارة البنك العليا، وذلك قبل تدريب بقية العاملين.

٥) إعداد برامج لتدريب جميع العاملين في البنك، وذلك على مستويين:

أولهما: برامج عامة لجميع موظفي البنك لتعريفهم بأصول وقواعد ومبادئ المعاملات الشرعية بصفة عامة، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل في المصارف الإسلامية بصفة خاصة.

ثانيهما: برامج متخصصة في مجالات عمل المصرف الإسلامي، وذلك بعد إعادة هيكلة البنك، على أن تقدم لكل مجموعة متخصصة في نشاط معين البرامج التي تناسب المهام التي أسندت إليها، لتمكينها من أداء هذه المهام وفقًا لأحكام الشريعة وفتاوى الهيئة بكفاءة عالية.

ثامنًا: تعديل عقد التأسيس ونظام البنك الأساسي في ضوء خطة التحول، حيث يتعين النص صراحة في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالربا بجميع أشكاله وصوره، أو بأية معاملة محرمة شرعًا، كما يتعين النص على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية على أعمال المصرف يكون من سلطاتها التدقيق على كافة معاملات المصرف، ورفض ومنع أية معاملة تكون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية،

ومراجعة كافة العقود التي يكون المصرف أو أي شركة تابعة له طرفًا فيها.

تاسعًا: إعداد لوائح البنك المختلفة، وإعداد نماذج صيغ الاستثمار، وعقود التمويل وبقية المستندات التي يحتاجها البنك تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك، كما يمكن الاسترشاد ببعض نماذج العقود والدورة المستندية المعمول بها في بعض المصارف الإسلامية.

عاشرًا: إعداد نظم الحاسب الآلي بحيث تكون ملائمة للاستخدام في أنشطة المصرف بعد التحول، ويمكن الاستفادة من النظم المستخدمة في المصارف الإسلامية، مع إدخال التعديلات عليها، أو استحداث الجديد منها إذا لزم الأمر.

حادي عشر: إعداد سياسة الموارد والاستخدامات وإدارة السيولة، مع مراعاة طبيعة موارد المصرف الإسلامي واستثماراته، والدور الذي أنيط به باعتباره بنكًا للتنمية الشاملة والاستثمار المباشر.

ثاني عشر: الإشراف على اختيار العاملين الجدد من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرات المتميزة في العمل المصرفي الإسلامي، بالتشاور مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، مع التركيز في هذا الاختيار على الجوانب الإيمانية والالتزام بقيم وتعاليم الإسلام، حتى يكون هؤلاء قدوة تتبع ونموذجًا يحتذى، فالالتزام والسلوك لا يقلان عن الخبرة في عمل المصارف الإسلامية.

ثالث عشر: على مجلس الإدارة –أو لجنة التحول التي يفوضها– مسئولية متابعة عملية التدريب والممارسة بعد التحول، حتى يؤتي التدريب ثماره ويتم

التحول بنجاح، ونجاحه ليس فقط في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، بل بالأداء المتميز والنتائج المرضية.

رابع عشر: القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات واللقاءات، وعرض الإعلانات عبر وسائل الإعلام المتاحة، مع التركيز على أهمية التحول وإيجابياته، وتوضيح خطة التحول لجمهور المتعاملين والإجراءات التي سيتم اتخاذها، والخدمات المصرفية التي سيتم تقديمها بعد التحول.

خامس عشر: تغيير كافة المعالم والأشكال التي تعكس صور العمل المصرفي التقليدي، واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي الإسلامي، مثل تغيير اسم وشعار المصرف، ورؤيته ورسالته، بحيث تبرز التوجه الجديد للمصرف، وتعبر عن تحوله للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

سادس عشر: تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ خطة التحول، بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية، وفي نفس الوقت تعمل هذه اللجان على تعزيز النواحي الإيجابية التي تظهر تباعًا لتنفيذ خطوات التحول، الأمر الذي يساهم في إنجاح خطة التحول وإظهارها بشكل يدفع للتفاؤل والاستمرار في العمل لتحقيق الأهداف المنشودة.

المبحث الثالث
التدرج في تطبيق خطة التحول للالتزام بالشريعة الإسلامية

بعد قيام المصرف الذي يرغب في التحول إلى المصرفية الإسلامية باختيار أسلوب التحول، سواء باستخدام أسلوب الإزاحة، أو أسلوب الاستبدال، يقوم بوضع آلية هذا التحول، ثم يبدأ بالتدرج في هذا التحول، ولتناول التدرج في التحول من المصرفية التقليدية إلى الإسلامية، يعرض الباحث لمفهوم التدرج وحكمه ، وذلك في مطلبين وفق ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التدرج

المطلب الثاني: حكم التدرج في التحول

المطلب الأول

مفهوم التدرج

أولاً: التدرج في اللغة:

يقول ابن فارس: الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مضي الشيء، والمضي في الشيء، ومن ذلك قولهم: درج الشيء، إذا مضى لسبيله، ورجع فلان أدراجه، إذا رجع في الطريق الذي جاء منه(١)، ويقال: درج الرجل يدرج درجًا ودروجًا ودرجانًا، إذا مشى مشية الصاعد في الدرج، ويظهر أن أصل مادة درج يدور حول التنقل الارتقائي في الدرجات صعودًا درجة فدرجة، ثم توسع في اللغة فشمل الصعود وغيره(٢).

والتدرج – كما يدل معناه لغة – مأخوذ من الدرجات، فهو الترفع من درجة إلى أخرى لتحقيق الوصول إلى ما لا يوصل إليه إلا بارتقاء تلك الدرجات، وهو ضد الفورية أو الطفرة، وبعبارة أخرى: هو التطبيق الجزئي المتتابع إلى أن يستكمل التطبيق الكلي(٣).

ثانيًا: التدرج في الاصطلاح:

ويقصد به: تجزئة العمل المادي أو المعنوي إلى أجزاء متعددات، بحسب نسبة المسافة بين البدء والغاية وبحسب قدرة العامل، حتى إنجازه وجني ثمرته، ويكون العمل فيه ميسرًا سهلا، وهذا التدرج وفق المعنى الاصطلاحي ينطبق على كل عمل

---

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢) عبد الرحمن الميداني، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الديوان الميري، الكويت، ٢٠٠٠م، ص ١١.

(٣) د. عبد الستار أبو غدة، بحث بعنوان " الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية " مقدم في المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين خلال الفترة ١٩،٢٠/١١/٢٠٠٥، ص ٦.

(جسدي، أو نفسي، أو فكري، أو قلبي) قابل للتجزئة، ويتم به النمو والزيادة فيعظم ويكبر، ويتكامل شيئًا فشيئًا حتى يبلغ ذروة كماله، أو يتم به التناقص شيئًا فشيئًا حتى يبلغ ما دون الدرك الأسفل من حاله، وعندئذ لا تبقى منه بقية.[١]

وعلى هذا فإن التدرج في تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يقصد به: "العمل على إخضاع أعمال المصرف التقليدي لأحكام الشريعة الإسلامية شيئًا فشيئًا للوصول إلى الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال وأنشطة المصرف، وفي نفس الوقت يتم التخلص شيئًا فشيئًا من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وصولاً إلى خلو جميع أعمال وأنشطة المصرف من أي مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يتحقق تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال التدرج ".[٢]

(١) الميداني، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، ص ١٢.

(٢) د. يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة – دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، ص ٦٠– ٦١.

المطلب الثاني

حكم التدرج في التحول

تكلم بعض الفقهاء المعاصرين حول فكرة التدرج في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بين مؤيد للفكرة ومعارض لها، إلا أن الراجح – والله أعلم – هو جواز التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية عند العجز عن تطبيقها كاملة على وجه الفور؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وذلك للأدلة التالية[1]:

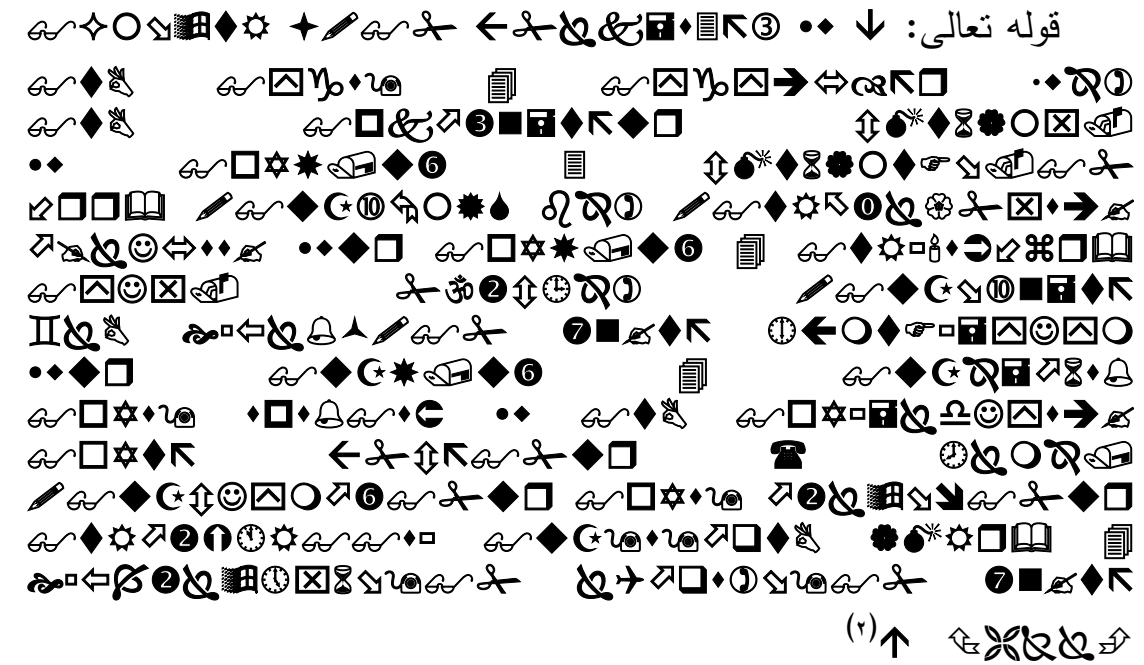

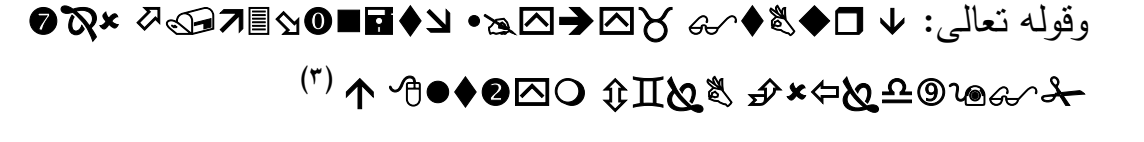

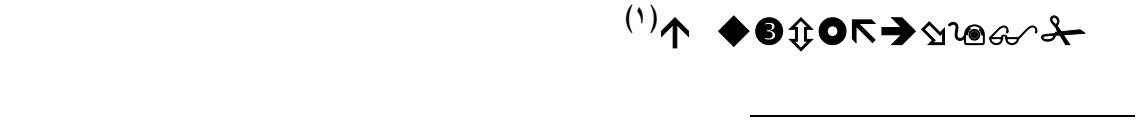

---

(١) للتفصيل في آراء وأدلة المؤيدين والمعارضين، يراجع بحث د. محمد عبد الغفار الشريف، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، طبعة خاصة، الديوان الميري، الكويت، ١٩٩٦، ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٣) سورة الحج: الآية (٧٨).

ولقوله تعالى: 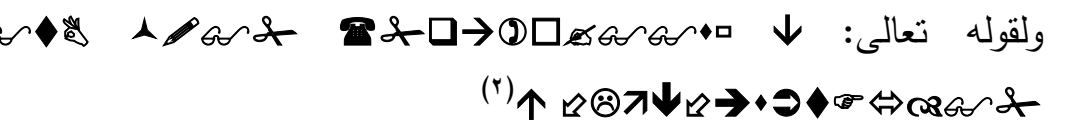 [٢]

ولقوله ﷺ: أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة. [٣]

ولقوله ﷺ: " إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ". [٤]

ولقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه".[٥]

والتدرج في التطبيق هو تقرير حكم أمر من حل أو حرمة، واختيار المرحلية في تطبيقه، لا على اعتقاد أن التحريم أو التحليل متدرج، بل تنفيذه هو المتدرج.

ولا يصار إلى التدرج في التطبيق إلا عند توافر الأسباب المقتضية له، مثل خوف الإخفاق في التطبيق الفوري الكامل، أو تعذره لقيام علاقات يجب مراعاتها، وهذان السببان قائمان في تحول المؤسسات التقليدية إلى إسلامية.[٦]

وقد عرض موضوع التدرج في تطبيق التحول للالتزام بالشريعة في ندوة البركة السادسة عشر للاقتصاد الإسلامي، وصدرت بشأنه فتوى مشتملة على الضوابط والمستند الشرعي والتاريخي من العهود الإسلامية الأولى، ونصت هذه الفتوى على ما يأتي:

" لا مانع من التدرج في تنفيذ المتطلبات الشرعية للتحول للالتزام بالشريعة إذا اقتضته الظروف الواقعية للمؤسسة لتجنب حالات التعثر أو خطر الانهيار.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٢) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٣) رواه الطبراني عن ابن عباس، وقال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم ١٦٠ في صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، جزء ١ – صفحة ١٦.

(٤) رواه البخاري عن أبي هريرة (حديث رقم ٣٩)، ومسلم (حديث رقم (١٣٧٣).

(٥) رواه البخاري عن أبي هريرة (حديث رقم ٦٨٥٨).

(٦) د. عبد الستار أبو غدة، " الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية "، ص ٦ وما بعدها.

ولا بد في التدرج للتحول من المحافظة على الصفة الشرعية (من تحريم أو كراهة أو بطلان أو فساد) للممارسات التي أرجئ إلغاؤها بسلوك خطة التدرج.

ومستند ذلك أنه قد يكون وسيلة متعينة لتحقيق هذا المقصد الشرعي، وأن نجاح التحول يتطلب كثيرًا من الإجراءات التي تحتاج إلى إعداد، فضلا عن إيجاد البدائل لما يستبعد من تطبيقات ممنوعة، وتأهيل الطاقات البشرية للتنفيذ الصحيح.

وقد عمل بذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز دون معارضة من الفقهاء في عهده من الصحابة والتابعين، حيث كان يزيل المفاسد والمظالم بالتدرج، تجنبًا لمخاطر التغيير الفوري الشامل لو لم يسلك ذلك المنهج الذي التزمه وأعلنه لمن توقعوا منه الإبطال الفوري الشامل للمظالم(١).

ومما يتعلق بالتدرج سلوك السبل المؤدية إلى تصحيح المعاملات كلما أمكن ذلك، من خلال المبادئ الشرعية في التفرقة بين العقود الباطلة والعقود الفاسدة التي يترتب عليها بعض الآثار الشرعية (بالقبض أو بإلغاء الشروط الفاسدة المقترنة بها أو إزالة سبب الفساد).(٢)

وللتدرج طرق يمكن تصورها بحسب الموضوع (الأنشطة)، أو الزمن، أو الجمع بين المنهجين مع تناقص العمل المصرفي التقليدي، ومن هذه الطرق:

أ – التحول الموضوعي النسبي بالتزام التخلص بنسب متزايدة من التطبيقات غير المشروعة، وذلك بعدم تجديد العقود القائمة، وعدم الدخول في عمليات جديدة تقليدية، وهذا أمر يملكه البنك المتحول؛ لأنه كما يحق له رفض التعامل لأسباب تتعلق بشخص العميل أو ظروفه يمكنه الإحجام عن العمليات غير الشرعية حتى تنقص تدريجيًّا.

---

(١) فتاوى ندوات البركة، الفتوى رقم ٧/١٦.

(٢) د. عبد الستار أبو غدة، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، ص ٦ وما بعدها.

ب – وضع مدة زمنية يجب التحول التام بانتهائها، وعلى هذا التصور لا يتم قياس نسبة الأنشطة ومراعاة تناقص التقليدي منها، وإنما يربط ذلك بالزمن، فإذا حددت مدة التحول بمدة معينة فإنه يجب تمام التحول بانتهائها، كما ينبغي التنفيذ التدريجي بربط تناقص النسبة بمضي أجزاء تلك المهلة الزمنية.

ج– الجمع بين المنهجين الإسلامي والتقليدي، بإيجاد مسارين أحدهما للعمليات الإسلامية، والآخر للعمليات التقليدية مع تخفيض نسبتها إلى أن تنتهي تمامًا.

ولا يخفى ما في هذا التصور من الأخذ بالازدواجية لكن مع التزام تناقصها لصالح التطبيقات الإسلامية.

وعلى هذا التصور فإن البنك المتحول يضع في متناول العملاء تطبيقًا شاملاً متكاملاً وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإلى جانبه التطبيق التقليدي القائم أصلا مع تنقُّصه، بحيث ينتهي تمامًا مع انتهاء الجدول الزمني لإتمام التحول.

والواجب أنه في جميع التصورات المذكورة لا يقوم البنك المتحول بإبرام عقود جديدة غير مقبولة شرعًا.[1]

(١) د. عبد الستار أبو غدة، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، ص ٧ وما بعدها.

الفصل الثاني
المتطلبات الشرعية للتحول الكلي

الفصل الثاني
المتطلبات الشرعية للتحول الكلي

للتحول الكلي للمصارف من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي متطلبات شرعية، لا يتم التحول المرجو إلا بها، وقف المعاملات المصرفية التي تقوم على الاقتراض من الغير مقابل دفع فوائد ربوية ، ومن جانب آخر وقف إقراض الغير مقابل الحصول على فوائد ربوية ، ثم التخلص من الآثار الربوية على العقود ، ومعالجة الفوائد الربوية المتعاقد عليها قبل التحول وفق الشريعة الإسلامية .

ولتناول هذه المتطلبات تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفق ما يلي :

المبحث الأول : وقف المعاملات الربوية

المبحث الثاني : التخلص من آثار المعاملات الربوية

المبحث الأول

وقف المعاملات الربوية

تقوم غالبية أعمال المصارف التقليدية على أساس تجميع مدخرات العملاء، وذلك من خلال الودائع التي تقترضها هذه المصارف مقابل ضمانها لرد قيمة هذا الودائع مضافًا لها الفوائد الربوية المتفق عليها، ومن ثم تقوم باستثمار هذه الودائع والأموال الأخرى التي لديها عن طريق إقراضها للغير بسعر فائدة أعلى، بحيث يعتبر فارق السعر بين قيمة الفائدة التي يعطيها المصرف لعملائه أصحاب الودائع، والفائدة المحصلة من العملاء المقترضين هي أرباح للمصرف.

وبالتالي فإنه يتعين على المصرف التقليدي الذي يرغب في التحول الكلي للأعمال المصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أن يتوقف عن ممارسة المعاملات المصرفية الربوية.

ويمكن تقسيم هذه المعاملات الربوية إلي قسمين:

الأول: المعاملات المصرفية التي تقوم على أساس اقتراض المصرف للأموال من الغير مقابل دفع فوائد ربوية.

والثاني: المعاملات المصرفية التي تقوم على أساس إقراض المصرف الأموال للغير مقابل الحصول على فوائد ربوية.

وتم إفراد مطلب لكل قسم من هذين القسمين كما يلي:

المطلب الأول

وقف معاملات الاقتراض مقابل دفع فوائد ربوية

تتعدد صور اقتراض المصارف التقليدية للأموال مقابل دفع فوائد ربوية كالفوائد على الودائع الجارية أو تحت الطلب ، والودائع لأجل ، والودائع بإخطار ، وودائع التوفير (الادخار) ، وأيضًا إصدار شهادات الاستثمار ذات القيمة المتزايدة، وذات العائد الجاري ، وذات الجوائز ، وشهادات الإيداع ، كما يقوم البنك بالاقتراض من المصرف المركزي أو من المصارف التقليدية.

ولتناول هذه الصور تم تقسيم هذا المطلب إلى الأفرع التالية :

الفرع الأول : قبول الودائع نظير فوائد

الفرع الثاني : إصدار شهادات الاستثمار والسندات

الفرع الثالث : الاقتراض من المصرف المركزي

الفرع الرابع : الاقتراض من المصارف التقليدية

الفرع الأول
قبول الودائع نظير فوائد

تعتبر الودائع المصرفية من أهم الموارد المالية للمصارف الحديثة، فهي الوسيلة الكبرى لحصول المصارف على مبالغ طائلة تستطيع بواسطتها مباشرة باقي نشاطها المصرفي، ذلك أن المصارف تتسلم هذه المبالغ لا لكي تحتفظ بها لحين طلبها منها وردِّها بذاتها، بل لأن المصارف تتملك هذه الودائع النقدية بمجرد تسلمها من المودعين، ويكون لها كامل الحرية في التصرف فيها، فإنها تستطيع بهذه المبالغ خصم الأوراق التجارية، أو منح قروض مقابل فوائد، وغير ذلك من الأنشطة الائتمانية، وتلتزم المصارف فقط برد ما يقابل المبلغ النقدي الذي تسلمته من العميل في الأجل المتفق عليه أو بمجرد الطلب مضافًا إليه الفوائد إن تم الاتفاق عليها.

ونظرًا لأهمية المبالغ المودعة تعمل المصارف بوسائلها المختلفة على جذب العملاء لإيداع مدخراتهم لديها، وتتسابق المصارف في بذل عوامل جذب هذه الودائع، فمنها من يمنح عائدًا حتى بالنسبة للودائع بمجرد الطلب، ومنها من يعلن عن سحب يانصيب دوري يدخل فيه أصحاب الودائع التي تبلغ حدًّا معينًا أو التي تودع لأجل معين.(١)

ولا شك في أن المصارف الحديثة تسعى لزيادة مواردها المالية عن طريق الودائع المصرفية لسببين رئيسيين:

الأول: أن قبول الودائع هي من الأعمال المصرفية الأساسية، باعتبار أن المصارف هي المؤسسات الوحيدة التي يسمح لها قانونًا باحتراف مهنة تلقي الودائع من العموم على شكل ودائع تحت الطلب قابلة للسحب أو التحويل لصالح شخص أو أشخاص آخرين.

الثاني: أن تكلفة الودائع المصرفية أقل بكثير من تكلفة القروض، سواء كانت تلك القروض منظمة على أسس تجارية بين المصارف مع بعضها، أو كانت منظمة

---

(١) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ١٦.

على أسس وقائية بالنسبة لما يقدمه البنك المركزي من تسهيلات للمصارف التجارية، ويعود السبب الرئيسي في انخفاض تكلفة الودائع المصرفية عن غيرها من أنواع القروض إلى أن معظم المصارف لا تدفع عادة فوائد للحسابات المفتوحة تحت الطلب.[١]

والودائع المصرفية هي عبارة عن مبالغ نقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية تقيد في دفاتر المصرف، وهي مستحقة للمودعين بحيث يتعهد المصرف بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها للمودعين أو إلى شخص آخر معيَّن لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

وتتخذ الودائع أكثر من شكل طبقًا للاتفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والمصرف، ومن أشهر هذه الأشكال ما يلي:

أولا: الودائع الجارية أو تحت الطلب:

وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة للتداول والسحب عليها لحظة الحاجة إليها، بحيث ترد بمجرد الطلب دون حاجة لأي إخطار سابق، وهذه الودائع تكون الشطر الغالب من أنواع الودائع، حيث يقصد بها المودعون استعمالها كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر النقل المصرفي.

وهذا النوع من الودائع مرتفع السيولة إلى حد كبير، حيث إنه معرض للسحب عند الطلب بدون تأخير؛ لأن طبيعة هذا النوع من الودائع تتلخص في مواجهة الإنفاق الجاري الذي يزاوله المودع، والذي يحتم عليه الاحتفاظ بها في صورة إيداع تحت الطلب، وغالبية البنوك لا تعطي فوائد على هذه الودائع[٢].

ثانيًا: الودائع لأجل:

---

(١) د. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٢٨٦.

(٢) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص ١٦ وما بعدها.

تعتبر الودائع لأجل من أهم أنواع الودائع التي يستطيع المصرف عن طريقها أن يمول عملياته الائتمانية؛ لأنها تودع لدى المصرف ويلتزم العميل بعدم السحب منها إلا بعد انقضاء فترة من الزمن يتم الاتفاق عليها بين المودع والمصرف.

وعليه فإن هذا النوع من الودائع لا يمثل التزامًا حالا على المصرف في أية لحظة، ومن ثم يحتفظ المصرف في مقابلها بنسبة من الاحتياطي الجاري، مما يوفر للمصرف قدرًا أكبر من الموارد السائلة الحرة لتوظيفها وجني قدر أكبر من العائد، ولهذا فإن المصرف يعمل على جذب هذا النوع من الودائع عن طريق رفع سعر الفائدة عليها.[١]

ثالثًا: الودائع بإخطار:

وهي ودائع لمدة غير محددة، ويتفق فيها على التزام البنك بالرد بعد انقضاء مدة من إخطاره بطلب الرد، وتعطى فائدة يرتفع سعرها كلما طالت المدة اللاحقة على الإخطار.[٢]

وهذا النوع من الودائع يشترك مع الودائع لأجل في وجود قيد معين على السحب، ولكنه قيد أخف نسبيًّا، ويتمثل في ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة يتفق عليها، الأمر الذي يجعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبيًّا، مما يضطر البنك إلى تجنيب قدر أكبر من السيولة لمقابلة السحب عليها، وبالتالي فإن حرية البنك في توظيفها تكون أقل نسبيًّا، ولهذا فإن أسعار الفائدة المقررة لها تكون أقل بالمقارنة بالنوع السابق.[٣]

---

(١) د. صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ١٤٩.

(٢) د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٢٦.

(٣) د. صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، ص ١٥٠.

رابعًا: ودائع التوفير (الادخار):

تقوم المصارف باجتذاب صغار العملاء ليودعوا لديها نقودهم، وذلك عن طريق فتح حساب يسمى حساب التوفير، تقيد فيه المبالغ التي تودع من أصحاب هذه الدفاتر، وكذلك المبالغ التي يقومون بسحبها، ووسيلة المصارف في اجتذاب المودعين هي إعطاؤهم فائدة عن المبالغ المودعة تتناسب مع مدة بقاء هذه الأموال لدى المصرف، وهي أقل من معدل الفائدة التي يعطيها المصرف عن الودائع بأجل، وذلك بسبب الحرية المقررة للمودعين بنظام التوفير في سحب ودائعهم دون التقيد بما يتقيد به المودع لأجل.

ونظام ودائع التوفير يتجه أساسًا إلى صغار المدخرين، فيقبل للإيداع مبلغًا يكون عادة بسيطًا كجنيه واحد أو خمسة جنيهات، ويسمح لهم بسحب ما يحتاجونه من ودائعهم متى شاءوا مع بعض القيود التي تتفق مع فكرة نظام ودائع التوفير، كأن لا يسمح للمودع بسحب مبلغ يجاوز قدرًا معينًا في اليوم الواحد، أو مع جزاء يدفع المودع إلى التردد في السحب كأن يستبعد المصرف الفائدة عن الشهر الذي يحصل فيه السحب بالنسبة للمبلغ المسحوب.

وعادة ما يضع كل مصرف شروط وضوابط نظام ودائع التوفير، والتي يحرص على تدوينها في الدفاتر التي يسلمها لعملائه، والتي تقيد فيها عمليات الإيداع والسحب.

وتعتبر ودائع التوفير قروضًا من المودعين إلى المصرف، وبالتالي فهي تخضع للأحكام التي يتفق عليها المصرف مع العملاء، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في القانون المدني بشأن القرض[1].

---

(١) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص ١٦.

الفرع الثاني

إصدار شهادات الاستثمار والسندات

إشباعًا للحاجة إلى تنمية المدخرات والبعد عن مشكلات التضخم، فقد ظهرت في بعض الدول مثل الهند وجمهورية مصر العربية بعض القوانين والقرارات التي تتعلق بنظام شهادات الاستثمار.[1]

وشهادات الاستثمار هي عبارة عن صكوك تعطي صاحبها الحق في المبلغ المودع لدى المصرف، وتخضع هذه المبالغ المودعة لأحكام عقد القرض والنظم الخاصة بشهادات الاستثمار.

وتتميز شهادات الاستثمار بارتفاع العائد، حيث يصل سعر الفائدة على شهادات الاستثمار التي لا يضطر أصحابها إلى استرداد قيمتها قبل حلول أجلها – وهو يكون عادة عشر سنوات من تاريخ الاكتتاب فيها– إلى أعلى سعر فائدة يمكن لأي مدخر الحصول عليه في السوق النقدية، كما أن هذه الفائدة تكون معفاة من جميع الضرائب والرسوم.

كما تتميز أيضًا بالسيولة الكاملة، حيث يكون من حق المودع بعد مضي ستة أشهر من تاريخ اكتتابه أن يسترد في أي وقت قيمة شهادته بالكامل ودون أية خسارة في رأسماله، بل يحصل أيضًا على الفوائد المستحقة له عن المدة التي احتفظ أثناءها بشهادته.

كما تتمتع هذه الشهادات بالأمان التام؛ لأن قيمتها لا تتعرض لأي تقلبات، بالإضافة إلى أن المصرف المصدر لهذه الشهادات يضمن ضمانًا كاملاً كل المدخرات المكتتب بها في شهادات الاستثمار.[1]

---

(١) صدر في جمهورية مصر العربية القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري، وصدر تنفيذًا له قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٩٢ لسنة١٩٦٥، وقرار رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن استخدام حصيلة شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري، وقرار ثالث رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٥، وقرار وزير الخزانة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم كيفية أداء حصيلة شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري إلى وزارة الخزانة، كما أصدر البنك الأهلي قرارًا في ٤ مايو ١٩٦٥ ولائحة خاصة بشهادات الاستثمار، وتلا ذلك بعض التعديلات.

وتصدر شهادات الاستثمار في عدة أشكال منها:

أولا: الشهادات ذات القيمة المتزايدة:

يقوم العميل بشراء هذه الشهادة مع عدم حصوله على الفائدة التي تستحق كل ستة أشهر، وإنما تضاف هذه الفوائد إلى أصل قيمة الشهادة وتربح هي الأخرى، إلى أن ينتهي أجل الشهادة بعد عشر سنوات، أو إلى أن يقرر صاحبها استردادها قبل ذلك، وعندئذ يحصل صاحب الشهادة على المبلغ الذي اشترى به شهادته أصلا، بالإضافة إلى الفوائد المركبة التي استحقت على هذه الشهادة.

ويلاحظ أن هذا النوع من الشهادات يصدر بفئات مختلفة حتى يتمكن كل مدخر من شراء الفئات التي تتناسب مع ظروفه.[٢]

ثانيًا: شهادات استثمار ذات عائد جارٍ:

هذه الشهادة تصدر لمدة عشر سنوات، حيث يقوم المدخر في هذا النوع من الشهادات بالحصول على الفوائد المستحقة كل ستة أشهر أولاً بأول، وعلى ذلك فإن قيمة الشهادة تظل كما هي دون زيادة حتى نهاية المدة، حيث يكون صاحبها قد حصل فعلاً على الفوائد المستحقة على شهادته، ومن باب تشجيع المدخر على الاحتفاظ بشهادته أطول مدة ممكنة فإن الفوائد التي تصرف كل ستة أشهر تحسب على أساس أكبر سعر فائدة تحققه الشهادة بافتراض أن صاحبها سوف يحتفظ بها دون استرداد مدة العشر سنوات كاملة.

---

(١) د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ١١٩-١٢١.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، الجزء الخامس، المجلد الثاني، ص ١٦٦ وما بعدها.

ومع ذلك فإنه له الحق بعد انقضاء ستة أشهر في تصفية شهادته واسترداد قيمتها في أي وقت يشاء، على أن يلتزم في هذه الحالة برد جزء من الفوائد التي حصل عليها باعتبار أن سعر الفائدة الذي يستحق له عندئذ هو أقل من سعر الفائدة التي لا يستحقها إلا في حالة الاحتفاظ بالشهادة مدة العشر سنوات كاملة، وتخصم فروق الفائدة هذه من قيمة استرداد الشهادة، وتقل الفروق المخصومة كلما زاد عدد السنوات التي احتفظ أثناءها المدخر بشهادته، نظرًا إلى أن سعر الفائدة المستحق له يتزايد على مر السنوات حتى يصل في نهاية السنوات العشر إلى أقصى السعر عن المدة كلها.[١]

ثالثًا: شهادات استثمار ذات جوائز:

الفكرة الأساسية من وراء إصدار هذا النوع من الشهادات هو خدمة المدخرين الصغار، الذين قد لا يجد أحدهم أي إغراء في سعر الفائدة مهما ارتفع بسبب ضآلة مدخراتهم، وهو ما يؤدي إلى إنفاق ما في جيبه، ويترتب مثل هذا التصرف على شعوره نفسيًّا بأنه مهما ارتفع سعر الفائدة فإن عجزه ماديًّا عن ادخار مبلغ كبير سوف يقلل من قيمة الأرباح السنوية التي يحصل عليها من مدخراته مقومة بالقروش.

وعلى ذلك تقوم فكرة شهادات الاستثمار ذات الجوائز على أن يكون إصدارها من فئات صغيرة مثل فئة الجنيه الواحد مثلا، وألا يصرف عنها فوائد دورية لأصحاب الشهادات، وإنما تحتسب الفائدة المستحقة على جملة رصيد المدخرات الموظفة في هذا النوع من الشهادات كل ربع سنة مثلا، ويجرى سحب علني بالقرعة على أرقام الشهادات، ويصرف لأصحاب الشهادات الفائزة جوائز سخية.[٢]

---

(١) د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ١٢٢-١٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٣.

رابعًا: شهادات الإيداع:

تعتبر شهادات الإيداع صورة حديثة من صور الودائع المصرفية النقدية، حيث ظهرت أولاً في الولايات المتحدة عام ١٩٦١، وانتقلت في عام ١٩٦٦ إلى إنجلترا، ثم انتشرت بسرعة في باقي دول العالم لما تحققه هذه الشهادات لحاملها من فوائد لا تتوافر في وسيلة أخرى.

وشهادات الإيداع عبارة عن وثيقة استثمار قابلة للتداول، لكونها تصدر لحاملها أو تتضمن شرط الإذن، حيث يصدرها المصرف ويشهد فيها بأن المبلغ المبين فيها قد أودع لديه، وأنه يتعهد برد هذا المبلغ مع فوائده في موعد استحقاق هذه الشهادة.

وتتمتع شهادات الإيداع بعدة مزايا، فهي تقبل التداول، حيث يمكن تحويلها فورًا إلى نقود رغم أن الشهادة نفسها صادرة لأجل محدد لا يمكن مطالبة المصرف برد قيمتها قبل حلول الأجل، إلا أنه يمكن بيعها في السوق المالية، كما أنه يمكن رهن شهادات الإيداع للحصول على قروض أو تسهيلات مصرفية.

كما أن إصدارها في صورة "لحاملها" يسمح لمن يريد إخفاء اسمه أن يجد الوسيلة التي تناسبه لاستثمار نقوده، كما أنه يمكن الحصول عن طريقها على أكبر عائد متى كان سعر الفائدة في السوق مرتفعًا؛ لأن المصرف يكون ملزمًا بفائدة عن مبلغ الشهادة غير المحدد مقدمًا، بل يتحدد على أساس سعر الفائدة الجاري في السوق وقت استحقاق الفائدة.

وتصدر شهادات الإيداع لفترات استحقاق تتراوح بين شهر واحد وعدة سنوات، وهي تصدر بالقيمة الاسمية موضحًا فيها أن معدل الفائدة يخضع لسعر السوق ، وكذلك تاريخ استحقاق الوديعة، وتاريخ إصدار الشهادة ورقمها، واسم المصرف الذي أصدرها وعنوانه.

وتعتبر شهادة الإيداع قرضًا لصاحبها على المصرف المصدر، فهي صورة من صور الودائع المصرفية النقدية[١] التي يضعها أصحابها في البنوك مقابل فائدة محددة ومشروطة، والفائدة المشروطة في القرض محرمة شرعًا، ولا تأثير لاختلاف التسمية، أو الجهة المتعاملة، سواء كانت عامة أو خاصة، لأن الكل محكوم بقواعد الشرع، ولا تخصيص بغير دليل.[٢]

(١) د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص١٢٥- ١٢٨.

(٢) د. محمود أحمد أبو ليل، شهادات الاستثمار في ميزان الشريعة الإسلامية، جامعة الإمارات، ١٩٩٩م – ٢٠٠٠م، ص ٤٦.

الفرع الثالث

الاقتراض من المصرف المركزي

لقد كانت نشأة البنوك المركزية منذ ما يقرب من أربعة قرون تطورًا هامًّا على صعيد العمل المصرفي والاقتصادي الحديث، حيث جاءت نشأة هذه البنوك بعد بداية ظهور البنوك التقليدية بنحو خمسة قرون، لتمثل ركنًا رئيسيًّا مهمًّا من أركان النظام المصرفي المعاصر، وليؤسس هذا التطور لنشأة شكل جديد من أشكال العمل المصرفي، له طبيعته الخاصة وله وظائفه الجديدة والمختلفة، وله كذلك أهدافه العديدة المهمة على المستوى المصرفي والنقدي والاقتصادي عامةً، ونظرًا لهذه الأهمية ولهذا الدور الذي تقوم به البنوك المركزية في الوقت الحاضر فلم تعد هناك دولة تخلو من وجود بنك مركزي بها تقريبًا.

ولكون البنك المركزي أحد مكونات الجهاز المصرفي فإنه يشترك مع بقية البنوك في بعض الخصائص والسمات، إلا أن للبنك المركزي ذاتيته الخاصة التي تميزه عن غيره من البنوك الأخرى، وتجعل منه نسيجًا مصرفيًّا مختلفًا، ويمكن القول إجمالا في هذا الصدد بأن البنك المركزي يتميز عن غيره من البنوك الأخرى بانفراده بالقيام بعدد من الوظائف التي لا ينازعه فيها غيره من البنوك، بحيث يمكن التعرف على ماهية وطبيعة البنك المركزي من خلال معرفة ماهية وطبيعة هذه الوظائف.

ويتربع المصرف المركزي على قمة الجهاز المصرفي في كل دولة، فهو يحتكر إصدار النقود " البنكنوت "، ويشرف على سياسة الائتمان، ويعمل على تدعيم السياسة الاقتصادية للحكومة، ويتولى العمليات المالية، وهو تابع للدولة ويعتبر من أجهزتها الرئيسية.

وهو يختلف عن البنوك الأخرى في هدفه ووظائفه، فهدفه ليس تحقيق أقصى ربح ممكن، وأما وظائفه فهي[1]:

---

(١) د. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ص ٣٦٨، ٣٦٩.

١) يقوم البنك المركزي في الاقتصاد المعاصر بوظيفة إصدار النقود، وفق القوانين واللوائح التي يصدرها الجهاز التشريعي للدولة، وتمثل هذه الوظيفة إحدى الوظائف الأساسية التي يقوم بها البنك المركزي، ولذلك يطلق عليه (بنك الإصدار).

٢) الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية.

٣) التحكم في عرض النقود (الائتمان) الذي تقوم به البنوك، فبعد أن أصبحت الودائع النقدية المصرفية تتمتع بالقبول العام لدى الناس كأداة في الوفاء بالالتزامات، اتجهت البنوك إلى عملية (اشتقاق نقود الودائع) وهي تشجيع الناس على الاقتراض منها، فالعميل يقترض مبلغًا من المال ويقيد في دفتر خاص، ويعطى دفتر شيكات لوفاء ديونه وحاجاته، ويصبح صاحب وديعة ائتمانية مقابل دفع فوائد ربوية، في حين أنه لا يوجد لها مقابل من النقود، فيترتب على ذلك زيادة في كمية النقود المتداولة في الدولة دون إصدار حقيقي من البنك المركزي، وإذا أطلقت يد البنوك في عملية اشتقاق النقود أدى ذلك إلى تقلبات عنيفة في العرض الكلي للنقود، ومن ثم إلى تقلبات في القوة الشرائية للنقود، وتدني المستوى الاقتصادي في البلد، فلا بد من خضوع عرض النقود إلى إشراف البنك المركزي والتحكم فيه.

٤) البنك المركزي بنك البنوك، حيث تقوم البنوك بإيداع نسبة معينة من أرصدتها النقدية، وهذه النسبة محددة من البنك المركزي.

٥) البنك المركزي بنك الدولة، حيث تقوم مؤسساتها ودوائرها بإيداع أموالها لديه، كما يقوم البنك المركزي بعقد الصفقات مع الدول الأجنبية، كما يقوم بإصدار القروض العامة ويتولى خدماتها.

٦) البنك المركزي يقدم المشورة للدولة قبل عقد قروض محلية أو خارجية، كما يقدم المشورة لها في رسم السياسة المالية والاقتصادية وكيفية تنفيذها.

٧) البنك المركزي يراقب البنوك المرخصة، ويقوم بالتفتيش عليها لضمان حقوق المودعين والمساهمين.

٨) البنك المركزي يتخذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية.

٩) وفي حالات معينة قد تحتاج المصارف التقليدية إلى قدر إضافي من الأرصدة النقدية، فتلجأ إلى المصرف المركزي تقترض منه بضمانات معينة، أو تعيد خصم الأوراق التجارية والمالية لديه، كما أنه في الحالات التي تتعرض فيها المصارف التقليدية إلى أزمة سيولة عامة –أي عندما تكون سوق النقد في حاجة إلى أرصدة نقدية إضافية– فليس هناك ملجأ إلا الاقتراض من المصرف المركزي، ولا شك في أن المصرف المركزي يفرض سعر فائدة على القروض التي تحصل عليها المصارف التقليدية يتناسب حجمها مع السياسة النقدية التي يراها مناسبة للاقتصاد.

الفرع الرابع
الاقتراض من المصارف التقليدية

يسود نظام الفائدة التعامل المصرفي فيما بين المصارف التقليدية بعضها مع بعض، فلا يكاد يخلو أي تعامل بين المصارف التقليدية من عنصر الفائدة.

فكل مصرف منها يتقاضى الفوائد على ودائعه لدى المصارف التقليدية الأخرى، كما يعطي الفوائد على ودائعها لديه، وكذلك يعطي الفوائد للمصارف التي ينكشف حسابه لديها، ويتقاضى الفوائد على حسابات المصارف التقليدية المكشوفة لديه.

ويعتبر الاقتراض في المصارف التقليدية أحد مصادر التمويل الهامة التي تعتمد عليها المصارف التقليدية في تسيير عملياتها، وهذا المورد عبارة عن ودائع نقدية تودعها المصارف التقليدية المحلية والأجنبية لدى المصرف، وذلك في صورة ودائع تحت الطلب ولأجل وبإشعار.

وتنشأ الودائع تحت الطلب لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء المصارف في إطار العلاقات العادية اليومية، وأما الودائع لأجل وبإشعار فهي عبارة عن قروض حصل عليها المصرف من بعض المصارف لمقابلة بعض نواحي الاستثمار المتاحة للمصرف.

المطلب الثاني

وقف معاملات الإقراض مقابل الحصول على فوائد ربوية

تعتبر أعمال الإقراض من أهم أعمال المصارف التقليدية، وهي تشكل الجانب الرئيسي لنشاط هذه المصارف، حيث تقوم غالبية أعمال المصارف التقليدية على أساس تجميع مدخرات العملاء، وذلك من خلال الودائع التي تقترضها هذه المصارف مقابل ضمانها لرد قيمة هذا الودائع مضافًا لها الفوائد الربوية المتفق عليها، ومن ثم تقوم باستثمار هذه الودائع والأموال الأخرى التي لديها عن طريق إقراضها للغير بسعر فائدة أعلى، بحيث يعتبر فارق السعر بين قيمة الفائدة التي يعطيها المصرف لعملائه أصحاب الودائع، والفائدة المحصلة من العملاء المقترضين هي أرباح للمصرف.

وللإقراض المصرفي عدة صور منها ما يلي:

أولا: القرض المصرفي:

وهو عقد بمقتضاه يقوم المصرف بتسليم المقترض مبلغًا من النقود على سبيل القرض، ويقيده في الجانب الدائن لحسابه في المصرف وفق الشروط والآجال المتفق عليها.

وقد يكون القرض مضمونًا بتأمينات، ويلتزم المقترض بسداد القرض وفوائده للمصرف في المواعيد وبالشروط المتفق عليها.[1]

ولا شك أن معظم القوانين التجارية قد منحت للمصارف التقليدية الحماية القانونية لتقاضي فوائد على هذه القروض، وفوائد على متجمد هذه الفوائد، ومجاوزة مجموع هذه الفوائد لرأس المال، ولم تنظر لجانب المدين المقترض.

---

(١) المادة (٤٠٩) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

ثانيًا: فتح الاعتماد:

الاعتماد هو عقد بين المصرف وعميله يتعهد فيه المصرف بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون للعميل الحق في سحب هذا المبلغ كله أو بعضه بالكيفية التي يراها، وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت الفوائد.

ويعتبر الاعتماد المصرفي وسيلة ملائمة للعمل التجاري يمكن من خلاله للتاجر أن يطمئن إلى وجود هذا المبلغ المعين من المال الموضوع تحت تصرفه دون أن يكون مضطرًا لسحبه إلا عند حاجته له، وبذلك فإن التاجر يتجنب الاضطرار لدفع فائدة على مبلغ لم يستفد باستعماله(١).

ثالثًا: خصم الأوراق التجارية:

الخصم هو اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدمًا قيمة ورقة تجارية إلى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها إلى المصرف، ويخصم المصرف مما دفعه للمستفيد فائدة تحسب على أساس الوقت الذي ينقضي من تاريخ تقديم الورقة التجارية للخصم وحتى تاريخ حلول ميعاد استحقاقها، فضلا عن العمولة والتي تقدر على أساس قيمة الورقة التجارية(٢).

وتأتي أهمية العملية بالنسبة للمصرف من ناحية كونها حقلاً مهمًا من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية، باعتبار أن آجال الأوراق التجارية لا تزيد – في الغالب – عن ستة أشهر على الأكثر، كما أنها تكون موزعة على

---

(١) يراجع :

- د. سميحة القيلوبي ، الأسس القانونية لعمليات البنوك ، ص ١٢٢.
- د. عبدالله حسن محمد ، العمليات المصرفية في قانون وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة، ص٢٥١.
- المادة ٤٣٠ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣.

(٢) المادتان ٤٤٠ ، ٤٤١ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٣.

مدينين مختلفين مما يسهل أمر تحصيلها عند الاستحقاق، كما يستطيع المصرف إذا ما دعته الحاجة أن يعيد خصم الأوراق المخصومة عنده مرة ثانية لدى المصرف المركزي.

أما أهمية العملية بالنسبة للعميل الخاصم فإنها تتمثل فيما تقدمه له من مساعدة بتيسير حصوله على المال اللازم فعلاً مما قد لا يكون متوافرًا لديه منه للوفاء بحاجاته الآنية، ذلك أن هناك كثيرًا من أنواع التجارة والمنتجات الصناعية التي تباع بالأجل، ويقوم المشتري بتوقيع أوراق تجارية محررة لأمر البائع حيث يحدد فيها استحقاق كل منها، فإذا احتاج التاجر أو الصانع بعض الأموال للاستمرار في تجارته أو تسديد نفقاته، فإنه يقوم باللجوء إلى المصرف لينقل إليه ملكية هذه الصكوك المحررة لأمره ويقبض قيمتها مطروحًا منها الفوائد والعمولات التي يقتطعها المصرف حسب الاتفاق.

والتكييف الفقهي لهذه العملية هو أنها تمثل قرضًا ربويًّا، فالعميل اقترض مبلغًا من المال من المصرف على أن يدفع أكثر منه وهو المبلغ الثابت في الورقة التجارية، مثل أن يتم خصم الورقة التجارية التي تبلغ قيمتها ألف درهم مقابل مبلغ قدره تسعمائة درهم، في حين يستوفي المصرف قيمة هذه الورقة من الساحب، أو من العميل الخاصم إذا لم يدفع أي من الملتزمين قيمتها، ولهذا فإن عملية خصم الأوراق التجارية الذي تقوم به المصارف التقليدية تعتبر بمثابة قرض ربوي محرم.[1]

---

(١) انظر: د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٦، ص ٨٢، ١٢٤. وكذلك انظر: د. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ٢٥٠.

كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة، المنعقد خلال الفترة من ٩ – ١٤/٥/١٩٩٢ يقضي بأن خصم الأوراق التجارية غير جائز شرعًا؛ لأنه مسئول عن دَين النسيئة المحرم.

رابعًا: السحب على المكشوف:

يقصد بعملية السحب على المكشوف أنها منح تسهيلات مصرفية بالاقتراض ضمن حساب العميل، حيث يستطيع أن يسحب دون رصيد حتى حد معين، وذلك خلال مدة يتفق عليها، وفي هذه الحالة تدفع الفوائد على المبالغ التي اقترضت فعلا، وتعتبر هذه الطريقة أقل الطرق تكلفة بالنسبة لتمويل الاحتياجات المالية المتقلبة، ويسدد القرض وفقًا للاتفاق بين البنك والمدين، فيمكن أن يكون عند الطلب أو عند انتهاء الاتفاقية.(١)

والفرق بين القرض والسحب على المكشوف هو أن الدَّين في السحب على المكشوف يسدد عند الطلب أو عند انتهاء الاتفاقية، في حين أن القرض لا يسدد إلا حين حلول الأجل المتفق عليه.

ويتم السحب على المكشوف من خلال وسيلتين:

الأولى: السحب على المكشوف بواسطة الشيك:

حيث يحرر العميل المدين شيكًا بقيمة ما عليه من ديون، فإذا قدم المستفيد الشيك إلى البنك ووجد أن حساب العميل مكشوف بدون رصيد، فيدفع البنك قيمة الشيك إلى المستفيد، ويسجل في حساب العميل قيمة المبلغ المدفوع للمستفيد، بالإضافة إلى ذلك فإنه يتم احتساب فوائد على هذا المبلغ، وذلك من يوم الدفع إلى حين تغطية الحساب.

والثانية: السحب على المكشوف بواسطة بطاقة الائتمان:

ويتم ذلك عن طريق استخدام العميل لبطاقة الائتمان البنكية في السحب النقدي أو في شراء السلع والخدمات، حيث يقوم العميل بسحب مبالغ نقدية من أجهزة الصراف الآلي أو يقدم العميل هذه البطاقة للتاجر الذي يريد شراء سلعة منه، حيث يقوم التاجر بكتابة فاتورة الشراء ويوقع عليها العميل، ثم تقدم هذه الفاتورة للبنك

---

(١) د. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٦٢٠.

فيدفعها للتاجر، ويقيد قيمتها في حساب العميل المدين إذا كان حسابه مكشوفًا، ويحسب عليها فوائد من يوم التسجيل إلى حين تغطية الحساب.

ولا شك في أن تكييف عملية السحب على المكشوف لا تخرج عن كونها قرضًا، فإذا اشترط على المدين احتساب فوائد على قيمة القرض فإن ذلك يكون قرضًا ربويًّا محرمًا شرعًا[١]، حيث يقول ابن قدامة: " وكل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربًا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ".[٢]

خامسًا: خطابات الضمان:

عرف خطاب الضمان بأنه: " تعهد مكتوب يصدره البنك (الضامن) بناء على طلب عميله (الآمر) بشأن عملية محددة أو غرض محدد، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد) مبلغًا معينًا من النقود عند أول طلب منه، سواء كان طلبًا مجردًا أو مبررًا أو مصحوبًا بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدمها المستفيد، خلال أجل محدد عادة أو غير محدد، في أثناء سريان أجله، رغم أي معارضة من العميل المضمون أو البنك الضامن."[٣]

وتتعدد صور خطابات الضمان تبعًا لتعدد الأغراض المستعملة فيها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١) خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة، وهي خاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية وما في حكمها.

---

(١) د. محمد عثمان بشير، السحب على المكشوف والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية "، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، خلال الفترة من ٢٥- ٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م، ص ٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣٥٤/٤.

(٣) د. علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣ وما بعدها.

٢) خطابات الضمان النهائية، وهي خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع تلك الجهات.

٣) خطابات الضمان للتمويل، وهي خطابات يصدرها المصرف لضمان مبالغ تصرف مقدمًا من بعض الجهات لمقاولين أو لموردين، أو لضمان مبالغ تحت الحساب عن أعمال مقدرة لم يتم حصرها.

وخطاب الضمان إذا كان غير مغطى من العميل فهو يعتبر عقد كفالة، والكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة، وفي خطاب الضمان يضم البنك ذمته إلى ذمة عميله الآمر لمصلحة المستفيد، وعلى هذا فالكفيل هو البنك، والمكفول هو العميل الآمر، والمكفول له هو المستفيد من خطاب الضمان.

أما إذا كان العميل الآمر قد أودع لدى البنك ما يغطي قيمة خطاب الضمان فإن العلاقة بينه وبين البنك هي علاقة وكالة، حيث يكون العميل قد وكل البنك ليقوم بأداء قيمة خطاب الضمان للمستفيد، أما علاقة البنك بالمستفيد فهي علاقة كفالة.

وخطاب الضمان لا يخلو من أن يكون بغطاء كامل أو جزئي أو بدون غطاء، فإن كان بغطاء كامل فإنه يجوز للبنك أخذ الأجرة من العميل؛ لأن العلاقة التي تربط البنك بالعميل هي الوكالة، ويجوز أخذ الأجرة على الوكالة.

أما إذا كان خطاب الضمان غير مغطى بالكامل أو مغطى جزئيًّا وقام البنك بسداد الجزء غير المغطى من خطاب الضمان للمستفيد، فإن البنك في هذه الحالة يكون قد أقرض العميل المبلغ المسدد منه للمستفيد، وبالتالي فإنه لا يجوز للبنك أخذ أي عمولة أو احتساب أي فوائد على هذا المبلغ؛ لأنه يعتبر قرضًا جر نفعًا على المقرض وهو لا يجوز شرعًا.[١]

---

(١) يراجع:

- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٩٥/٧.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ٢٢٥/٣ وما بعدها.

سادسًا: القبول المصرفي:

تعتبر الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات من الوسائل المتبعة في إثبات الالتزامات الآجلة القابلة للتظهير والإحالة من شخص إلى آخر، وهي وسيلة ائتمانية منتشرة بين رجال الأعمال، ولتعزيز الثقة في الورقة التجارية وإعطاء الدائن الثقة في الوفاء بقيمتها في ميعاد استحقاقها يقوم محرر الورقة التجارية (الساحب) بالطلب من البنك (المسحوب عليه) القيام بقبول الورقة التجارية، وذلك بوضع توقيعه عليها، وهذا القبول يعطي الورقة ثقة وقبولا عند الدائن الذي يمكنه خصمها لدى بنكه والحصول على قيمتها نقدًا.

ويأخذ القبول المصرفي شكلين: الأول القبول الذي يتحمل فيه البنك مسئولية الوفاء أمام المستفيد من الورقة التجارية، والثاني القبول الذي لا يتحمل البنك فيه أي مسئولية للوفاء أمام المستفيد، وإنما يعني تأكيد البنك وجود رصيد دائن لمحرر الورقة التجارية لديه صالح لأن تخصم منه قيمة الورقة، هذا القبول لا يرتب على البنك أي مسئولية، وهو جائز شرعًا، حيث يتمثل القبول بشهادة يصدرها البنك بالقدرة المالية لمحرر الورقة التجارية وأن لديه القدرة على الوفاء[1].

أما بالنسبة للقبول بالمعنى الأول وهو تحمل البنك مسئولية سداد قيمة الورقة التجارية لصالح المستفيد فإن الأمر لا يخلو من أن يكون لدى العميل غطاء كامل لقيمة هذه الورقة التجارية أو غطاء جزئي أو بدون غطاء، فإن كانت الورقة التجارية بغطاء كامل فإنه يجوز للبنك أخذ الأجرة من العميل؛ لأن العلاقة التي تربط البنك بالعميل هي الوكالة، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة.

أما إذا كانت الورقة التجارية غير مغطاة بالكامل أو مغطاة بشكل جزئي وقام البنك بسداد الجزء غير المغطى من قيمة الورقة التجارية للمستفيد، فإن البنك في هذه الحالة يكون قد أقرض العميل المبلغ المسدد منه للمستفيد، وأصبح العميل ملتزمًا للبنك بقيمة القرض بالإضافة للفوائد والعمولة، ومعلوم أنه لا يجوز للبنك أخذ أي

---

(١) د. محمد عبدالله إبراهيم الشيباني ، بنوك تجارية بدون ربا ، ص ١٧٠.

عمولة أو احتساب أي فوائد على هذا المبلغ لأنه يعتبر قرضًا جر نفعًا على المقرض وهو ما لا يجوز شرعًا.[١]

سابعًا: الاعتماد المستندي:

عرفت المادة (٤٢٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي الاعتماد المستندي بأنه: "عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتمادًا بناءً على طلب عميله (الآمر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن، ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح بسببه، ويبقى المصرف أجنبيًّا عن هذا العقد"[٢]

ويستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعًا من مصدرين ومستوردين.

فبالنسبة للمصدِّر، يكون لديه الضمان بواسطة الاعتماد المستندي بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها، وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الاعتماد.

وبالنسبة للمستورد، فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٤/٣٦٠.

(٢) القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣.

ويشترك في الاعتماد المستندي أربعة أطراف هم[1]:

١. المشتري: وهو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدِّر.

٢. البنك فاتح الاعتماد: وهو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثانٍ في عملية الاعتماد المستندي.

٣. المستفيد: وهو المصدِّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززًا من البنك المراسل في بلده فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقًا لشروط الاعتماد.

٤. البنك المراسل: وهو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدِر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزمًا بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

والاعتماد المستندي لا يخلو من أن يكون مغطى بالكامل من قبل العميل أو مغطى جزئيًّا أو بدون غطاء، فإن كان الاعتماد المستندي بغطاء كامل فإنه يجوز للبنك أخذ الأجرة من العميل؛ لأن العلاقة التي تربط البنك بالعميل هي الوكالة، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة.

---

(١) د. عبد الحكم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية، مطبوعات كلية شرطة دبي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٢٧٤.

أما إذا كان الاعتماد المستندي غير مغطى بالكامل أو مغطى بشكل جزئي وقام البنك بسداد الجزء غير المغطى من قيمة الاعتماد المستندي للمستفيد، فإن البنك في هذه الحالة يكون قد أقرض العميل المبلغ المسدد منه للمستفيد، وبالتالي فإنه لا يجوز للبنك أخذ أي عمولة أو احتساب أي فوائد على هذا المبلغ لأنه يعتبر قرضًا جر نفعًا على المقرض وهو لا يجوز شرعًا.[١]

ثامنًا: شراء أذونات الخزينة:

أذونات الخزينة هي عبارة عن صكوك لحاملها تصدرها خزينة الدولة، وتتعهد فيها الخزينة العامة بأن من يحتفظ بها له الحق في استرداد قيمتها بعد فترة قصيرة لا تتجاوز عادة ثلاثة أشهر.[٢]

وتدر أذونات الخزينة فائدة منخفضة جدًّا في حدود ١% تقريبًا.[٣]

وتستثمر المصارف قدرًا من مواردها في شراء أذونات الخزانة رغم ضآلة ما تدره من دخل نظرًا لما تتمتع به من سيولة كبيرة، وتستمد أذون الخزانة سيولتها من قصر أجلها، وانتفاء خطر عدم الوفاء بقيمتها، ووقوف المصرف المركزي مستعدًّا على الدوام لتحويلها إلى نقود بإعادة خصمها.[٤]

ولا شك في أن أذونات الخزينة تمثل قرضًا على الخزينة العامة بالإضافة للفوائد الربوية، وهي محرمة شرعًا.

تاسعًا: شراء السندات:

كثيرًا ما تلجأ المصارف التقليدية إلى استثمار جزء من مواردها المالية في شراء السندات الحكومية والسندات الأخرى التي تصدرها الجهات شبه الحكومية[٥]، أو المصارف العقارية وغيرها من مصارف التمويل والاستثمار أو الشركات العقارية

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٦٠/٤.

(٢) قريصة، النقود والبنوك، ص ١٥٧.

(٣) د. سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، ص ٢٣٦.

(٤) شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ص ٢٧١.

(٥) مثل المؤسسات الحكومية التي تدار بنظام وأسلوب الشركات التجارية التي تهدف إلى تحقيق الأرباح.

الأخرى، نظرًا لما تتمتع به هذه السندات من سيولة وإمكان الاقتراض من المصرف المركزي بضمانها.[١]

وحيث إن هذه السندات هي قروض على الجهة التي أصدرتها بفائدة مشروطة ومحددة مقدمًا فإنها محرمة شرعًا لكونها ربًا.

من كل ما تقدم، يتضح أن جميع هذه المعاملات سواء المعاملات المصرفية التي تقوم على أساس اقتراض المصرف للأموال مقابل دفع فوائد ربوية، أو المعاملات المصرفية التي تقوم على أساس إقراض المصرف للأموال مقابل الحصول على فوائد ربوية هي من الربا المحرم شرعًا، لتضمنها معاوضة نقد بنقد مع اشتراط الزيادة المشروطة المتمثلة في الفوائد الربوية التي يأخذها المقرض من المقترض، وقد سماه النبي ﷺ بيعًا، لما رواه البخاري في صحيحه: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، أخبره أنه التمس صرفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه؛ قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبُر بالبُر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء"[٢]. قال ابن حجر: وقال ابن الأثير: "هاء وهاء" هو أن يقول كل واحد من البيِّعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر "إلا يدًا بيد" يعني مقابضة في المجلس[٣].

ولما رواه مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين[٤]، ولما رواه النسائي عن نافع عن أبي سعيد الخدري قال: بصر عيني وسمع أذني من رسول الله ﷺ، فذكر النهي عن

---

(١) عبد العزيز عامر، البنوك والائتمان، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٥٩م، ص ٢٥٠.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٢٠٦٥.

(٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣٧٨/٤.

(٤) صحيح مسلم، حديث رقم ١٥٨٥.

الذهب بالذهب والورِق بالورِق إلا سواء بسواء، مثلا بمثل، ولا تبيعوا غائبًا بناجز، ولا تشفوا أحدهما على الآخر[١].

فسمى النبي ﷺ مبادلة الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والفضة بالذهب، والذهب بالفضة بيعًا، كما ذكر الفقهاء أن كل قرض جر نفعًا مشروطًا فهو ربًا.[٢]

وبالتالي فإن هذه المعاملات هي معاملات محرمة شرعًا، ويتعين على المصرف التقليدي الذي يرغب في التحول للأعمال المصرفية الإسلامية، أن يوقف التعامل بها بشكل قطعي، ويستبدلها بمعاملات مصرفية إسلامية مستوفية للشروط الشرعية.

---

(١) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، حديث رقم ٤٥٧١.

(٢) يراجع:

- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٣٩٥ وما بعدها.
- نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م، ج ٣، ص ٢٠٢ وما بعدها.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٢٢٥ وما بعدها.
- أبو إسحاق إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٩٩، ج ١ ص ٣٠٤ وما بعدها.
- ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٦٠ وما بعدها.

المبحث الثاني
التخلص من آثار المعاملات الربوية

تسعى البنوك التي ترغب في التحول للعمل وفق المصرفية الإسلامية إلى التخلص من المعاملات الربوية التي جاءت نتيجة العقود التي أبرمت قبل اتخاذ قرار التحول ، لتناول كيفية التخلص من هذه المعاملات تم التعرض لشروط صحة العقود ، وأقسام العقود من حيث الصحة والبطلان والفساد، ثم حكم الفوائد الربوية المتعاقد عليها قبل التحول سواء التي قام البنك فعلاً بقبضها أو التي لم يتم قبضها بعد ، أو المستحقة على البنك، وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق ما يلي :

المطلب الأول: أثر الربا على العقود

المطلب الثاني: حكم الفوائد الربوية المتعاقد عليها قبل التحول

المطلب الأول

أثر الربا على العقود

الأصل في العقد أنه يشترط أن يكون صحيحًا مستجمعًا أركانه وشروطه لتترتب عليه آثاره ويحكم له بالوجود الشرعي، إلا أنه قد يحدث أن يكون العقد غير مستجمع إما لأركانه وإما لشروطه وإما للاثنين معًا.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في أقسام العقد، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى تقسيم العقد من حيث وصفه الشرعي إلى قسمين: صحيح وباطل أو صحيح وفاسد، والفاسد عند جمهور الفقهاء في الغالب بمعنى الباطل، فكلمة الفاسد وكلمة الباطل مترادفتان عند الجمهور.

وذهب الأحناف إلى تقسيم العقد من حيث وصفه الشرعي إلى ثلاثة أقسام: الصحيح والفاسد والباطل، والفاسد والباطل عند الحنفية لفظان متباينان، إذ إن لكل منهما معنى ومدلولا خاصًّا.[٤]

ولا خلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية في مدلول العقد الصحيح، وهو: ما شرع بأصله ووصفه، وبذلك فهو يفيد الحكم بنفسه إذا خلا من الموانع.

---

(١) يراجع:-

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢ هـ، ج ٢ص١٥٢.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص٥٤.

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، ص ٤٢٩.

(٣) يراجع:-

- ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٤، ص ٢٢٩ وما بعدها.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص١٥٤- ١٥٧.

(٤) يراجع في تقسيم العقد إلى صحيح وفاسد وباطل عند الحنفية:-

- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥ ص٢٩٩ وما بعدها.
- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ص ٤٤.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح الأبصار، ج ٤، ص١٠٠.

والمراد بالأصل: الأركان وهي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه، والمراد بالوصف: ما عدا ذلك من الشروط المقترنة بالعقد.(١)

والعقد الباطل أو الفاسد عند جمهور الفقهاء هو: ما لم يشرع بأصله أو بوصفه، فلا يعتبر منعقدًا، ولا حكم له أصلا؛ لأن الحكم إنما يكون للموجود، ولا وجود لهذا العقد شرعًا.(٢)

والعقد الباطل عند الحنفية هو: ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، ومن ثم فلا يترتب عليه أثره، وذلك لأنه لا يعتبر موجودًا شرعًا.(٣)

---

(١) يراجع:

- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩، ١٦٥/٧ وما بعدها.
- تاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، المطبعة الأزهرية المصرية، القاهرة، ١٣٣١هـ،١٠١/١.
- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبد الله دراز، دون تاريخ، ٢٩٢/١ – ٢٩٤.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤٣/٤.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٩٧٧م، ٤٣/٦.
- محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٥/٥ وما بعدها.

(٢) يراجع:

- ابن قدامة، روضة الناظر، ١٦٥/٧ وما بعدها.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٤/٣.
- الشاطبي، الموافقات، ٢٩٢/١ – ٢٩٤.
- أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ضبط محمد شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب، ١٩٩٥، ص ١١٠.
- أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، بدون تاريخ، ٧/٣.
- عليش، منح الجليل، ٢٥/٥ وما بعدها.

(٣) يراجع:

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٩٩/٥.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤٣/٤.

والحنفية في هذا التعريف للعقد الباطل يتفقون مع الجمهور، فيما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه، ولكنهم يختلفون معهم فيما شرع بأصله دون وصفه؛ إذ يعده الجمهور باطلا لا يترتب عليه أثره كالذي لم يشرع بأصله، بينما يجعله الحنفية قسمًا ثالثًا من أقسام العقد ويسمونه العقد الفاسد، ويرتبون عليه بعض الآثار.

فالعقد الفاسد عند الحنفية هو: ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، وبهذا فالعقد الفاسد عند الحنفية مرتبة بين العقد الصحيح والعقد الباطل، وتترتب عليه بعض الآثار خلافًا للعقد الباطل.(١)

وقد عد البعض أن انفراد الحنفية بفكرة العقد الفاسد يعتبر صناعة فقهية محكمة تنحو لتصحيح العقد ما أمكن والتخفيف من حالات فسخه.(٢)

والملاحظ أن الحنفية فرقوا بين العقد الباطل والعقد الفاسد في عقود البيع خاصة، ولم يعتبروا هذا التفريق في عقود النكاح أو في أعمال العبادات، بل جعلوها من الألفاظ المترادفة، ففي الأشباه والنظائر: " الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان، وفي النكاح كذلك...."(٣)

والأمر المهم هنا هو الثمرة التي تترتب على التفرقة بين العقد الباطل والعقد الفاسد، حيث تظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة في أن الجمهور الذين لم يفرقوا بين فساد العقد وبطلانه لم يرتبوا على الفاسد أي أثر واعتبروه باطلا، وأوجبوا فسخ العقد حقًّا لله تعالى، ومنعوا من إمضائه لما يترتب

- ابن الهمام، فتح القدير، ٤٢/٦.
- ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٠٠/٤.

(١) يراجع:
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٩٩/٥ وما بعدها.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، ٤٣/٤.
- ابن الهمام، فتح القدير مع الهداية، ٤٢/٦.
- ابن عابدين، رد المحتار، ١٠٠/٤.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م، ١٨٦/٤، ٢٩٨- ٣٠٤.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٤٠١.

عليه من الظلم والخصومة بين المتبايعين، حتى أن الشافعية قد صرحوا بأن المتعاقدين لو أسقطا السبب المفسد لم ينقلب العقد صحيحًا؛ لأن ما وقع فاسدًا لا ينقلب صحيحًا.(١)

أما الحنفية فقد اعتبروا العقد الفاسد منعقدًا خلافًا للباطل غير المنعقد، إلا أن العقد الفاسد غير لازم، بل هو مستحق للفسخ، فهو وإن كان في ذاته موجودًا إلا أنه عقد اقترن به سبب مفسد، ودفع الفساد واجب، ولا يتحقق هذا إلا بفسخ العقد أو إزالة السبب المفسد.(٢)

فإن فات هذا العقد دون فسخه أو تم إزالة سبب فساده أمضاه الحنفية ورتبوا عليه ثبوت الملك بالقبض، وهذا هو جوهر الخلاف بين الجمهور والحنفية.(٣)

فإذا لم يتم القبض فإن العقد واجب الفسخ ولا يترتب عليه ملك، لأن الملك لا يكون إلا بالعقد الصحيح، أما العقد الفاسد فلا يفيد ملكًا قبل القبض.

وقد صرح الحنفية بأن المال المقبوض بالعقد الفاسد هو مال خبيث لا يدخل في ملك القابض ويحرم عليه الانتفاع به، حيث يقول الكاساني: " وأما التصرف الذي فيه انتفاع معين كأكل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة، فالصحيح أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع، لأنه واجب الرفع، وفي الانتفاع به تقرير له، وفيه تقرير الفساد، ولهذا لم يفد الملك قبل القبض تحرزًا عن تقرير الفساد بالتسليم ".(٤)

والذي يفهم من ذلك أن إثبات الملكية عند الحنفية بالعقد الفاسد لا يعني الانتفاع بالمملوك، وإنما هي فرصة تفيد الانطلاق لمن بيده هذا المال الخبيث

---

(١) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، الطبعة الرابعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، ١٨١/٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٩٩/٥.

(٣) د. عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص ١٠٢،

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٤/٥.

ليتمكن من التخلص منه، والخروج عن عهدة النهي إما بتصحيح العقد بإزالة سبب الفساد، وإما بإعادة المال إلى صاحبه الذي أخذ منه.[١]

أما إذا تصرف من بيده المقبوض بالعقد الفاسد فيه بالبيع والشراء أو بالهبة ولم ينتفع به، لم يكن لصاحب العين أن يطالب باستردادها إذا تداولتها الأيدي، بل له أن يطالب المشتري الأول (البائع) بالعوض وهو قيمة المبيع لا المسمى، والعلة في ذلك تكمن في حماية حقوق الغير وضرورة المحافظة على استقرار التعامل، إذ لا يصح الاحتجاج بفساد العقد تجاه الغير، لهذا لم يصح لمالك العين التي خرجت عن ملكه بالعقد الفاسد أن يستردها بعد أن تداولتها الأيدي؛ لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة العلاقات التعاقدية بين المتعاقدين.[٢]

والذي يظهر والله أعلم أن الحنفية والجمهور متفقون فيما بينهم – فيما يخص المال المقبوض بالعقد الفاسد – على أن ما قبض بالعقد الفاسد لا يدخل في ملك القابض إلا بعد تصحيح العقد، وليس للقابض بالعقد الفاسد حق المطالبة بتملك المال الناشئ عن هذا العقد، حيث يقول ابن تيمية: " المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في تقابض الربا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد...".[٣]

ويبدو والله أعلم أن الخلاف بين الجمهور والحنفية يتعلق بكيفية إزالة سبب الفساد، لا في حكم المال المقبوض بالعقد الفاسد، فالحنفية لا يشترطون لإزالة الفساد فسخ العقد من أصله وإعادة بنائه من جديد، بل يكتفون بإزالة السبب الموجب للفساد وإسقاطه دون الحاجة إلى عقد جديد، أما الجمهور فإنهم يرون أن إزالة سبب الفساد

---

(١) د. عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، ص ١٠٢.

(٢) د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٧٥٤.

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ، ص ٢٤٧– ٢٤٨.

لا يجعل العقد صحيحًا، حتى أن الشافعية قد صرحوا بأن المتعاقدين لو أسقطا السبب المفسد لم ينقلب العقد صحيحًا، لأن ما وقع فاسدًا لا ينقلب صحيحًا.[1]

وبناءً على ما تقدم، فإنه يمكن القول بأن اشتراط الربا في العقود يؤدي إلى فسادها، وبالتالي يتعين فسخ هذه العقود، أو على رأي الأحناف إزالة سبب فسادها بإسقاط الربا المشترط فيها.

(١) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨١/٢.

المطلب الثاني

حكم الفوائد الربوية المتعاقد عليها قبل التحول

العقود الربوية التي أبرمها المصرف التقليدي قبل التحول إما أن ترتب فوائد ربوية بذمة الغير لصالح المصرف، أو ترتب فوائد ربوية بذمة المصرف لصالح الغير.

والفوائد الربوية المستحقة لصالح المصرف إما أن تكون مقبوضة قبل التحول، أو تكون مازالت في ذمة المدينين، كما أن الفوائد الربوية المستحقة على المصرف، إما أن تكون قد دفعت للدائنين قبل التحول، أو تكون لم تدفع بعدُ.

ولبيان حكم الفوائد الربوية المتعاقد عليها قبل التحول، يتم استعراض النقاط التالية كل منها في فرع مستقل:

أولا: حكم الفوائد الربوية المقبوضة قبل التحول.

ثانيًا: حكم الفوائد الربوية غير المقبوضة قبل التحول.

ثالثًا: الفوائد الربوية التي استحقت على المصرف المتحول.

الفرع الأول

حكم الفوائد الربوية المقبوضة قبل التحول

لقد اختلف الفقهاء في حكم الربا المقبوض قبل التوبة إلى اتجاهين، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: القول بعدم جواز تملك الربا المقبوض:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المرابي إذا تاب يلزمه رد الأموال الربوية المقبوضة لأصحابها، ولا يجوز له تملكها والانتفاع بها.

ومن أنصار هذا الاتجاه:

١- رأي الجمهور :

سبق القول أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى أن العقد الذي يخالطه الربا مفسوخ لا يجوز بأي حال من الأحوال، وأن من أربى ينقض عقده ويرد فعله وإن كان جاهلا؛ لأنه فعل ما حرمه الشارع ونهى عنه، والنهي يقتضي التحريم والفساد.

وسبق القول أيضًا بأن الحنفية قد ذكروا أن المال المقبوض بالعقد الفاسد هو مال خبيث لا يدخل في ملك القابض ويحرم عليه الانتفاع به، حيث يقول الكاساني: " وأما التصرف الذي فيه انتفاع معين كأكل الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة، فالصحيح أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع، وفي الانتفاع به تقرير له، وفيه تقرير الفساد، ولهذا لم يفد الملك قبل القبض تحرزًا عن تقرير الفساد بالتسليم ".[١]

والذي يفهم من ذلك أن إثبات الملكية عند الحنفية بالعقد الفاسد لا يعني الانتفاع بالمملوك، وإنما هي فرصة تفيد الانطلاق لمن بيده هذا المال الخبيث

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٠٤/٥.

ليتمكن من التخلص منه والخروج عن عهدة النهي إما بتصحيح العقد بإزالة سبب الفساد، وإما بإعادة المال إلى صاحبه الذي أخذ منه.[١]

٢- رأي ابن رشد:

وفصل ابن رشد القول بأن: من باع بيعًا أربى فيه غير مستحلٍّ للربا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائمًا، والحجة في ذلك أن رسول الله ﷺ أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينًا، أو كل أربعة بثلاثة عينًا، فقال لهما رسول الله ﷺ: " أربيتما فرُدَّا "[٢]، فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله قبض الربا أو لم يقبضه، فإن كان قبضه رده إلى صاحبه، وكذلك من أربى ثم تاب فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه.

وأما من أسلم وله ربًا، فإن كان قبضه فهو له لقول الله ﷻ: ﴿ ↓ ▫♦☺🖂🀫 🀫 ❻▪🗪■❍🛇🕘 🀫🖂 ◆↗🖉🕭🖂 ⓘ🡐■◆❑♦→◻♦🡒 ✍🀫)🀫 ⓘ🡐■◆↗🖉🕭🖂🀫 ▫♦☼☞♦🖂❻🗐 ▫♦✂📖♦✂⓪ 🡔 ♦✍ 🀫 ✂■🖬🖂 ✂♦▫ ﴾[٣] ولقول رسول الله ﷺ: "من أسلم على شيء فهو له"[٤]، وأما إن كان لم يقبض الربا فلا يحل له أن يأخذه، وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه.[٥]

٣- رأي الإمام القرطبي:

جاء في تفسير القرطبي: قلت: قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربًا فليردَّها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في

---

(١) يراجع المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، حديث رقم ١٢٩٧.

(٣) سورة البقرة: الآية رقم (٢٧٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤، الحديث رقم (١٨٠٨٣).

(٥) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ج ٢٢، ص ٥٩.

أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِ كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدًا لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقي في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة، وهو من سرته إلى ركبته، وقوت يومه لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه ".[1]

٤ – رأي الإمام الغزالي:

قال النووي في المجموع: " قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء.

وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفًا، فإن لم يكن عفيفًا لم يجز التسليم إليه، فإن سلمه إليه صار المسلِّم ضامنًا، بل ينبغي أن يحكِّم رجلا من أهل البلد ديِّنًا عالمًا؛ فإن التحكيم أولى من الانفراد، فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه؛ فإن المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حرامًا على الفقير، بل يكون حلالا طيبًا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضًا فقير.

وهذا الذي قاله الغزالي في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه، ونقله الغزالي أيضًا عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف، وعن أحمد

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ، ج ٣، ص ٣٦٦.

بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع؛ لأنه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم".[1]

٥- فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة لبيت الزكاة:

جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة لبيت الزكاة:

أ – حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه، وبقصد الصدقة عن صاحبه.

ب- إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير، ولا يرده إلى من أخذه منه.

ج- لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إذا كان مصرًّا على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية، بل يصرف في وجوه الخير أيضًا.

د- إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه.[2]

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع، ج ٩، ص ٣٣٢.

(٢) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في مملكة البحرين بتاريخ ١٧ شوال ١٤١٤هـ - ١٩٩٤/٣/٢٩ **http://www.zakat.al-islam.com**

٦- قرار مجلس رابطة العالم الإسلامي:

كما أن مجمع رابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ- إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ؛ قد نظر في موضوع (تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها)، وقد جاء في البيان الصادر عن المجلس ما يلي:

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث -الذي هو الربا- من جسم العالم، ومن هنا يقرر المجلس ما يلي:

" أولاً: يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذًا أو إعطاءً، وعن المعاونة عليه بأي صورة من الصور، حتى لا يحل بهم عذاب الله، ولا يأذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانيًا: ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية، ويعني بالمصارف الإسلامية: كل مصرف ينص نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في جميع معاملاته، ويُلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية مُلزمة.

ثالثًا: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعًا: يدعو المجلس المسئولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا؛ استجابة لنداء الله تعالى:

⌘⌅✍ ◆❼✍▣♦✍ ✍♦✍ ☎✂❐↓❻❶◆❐ ↓

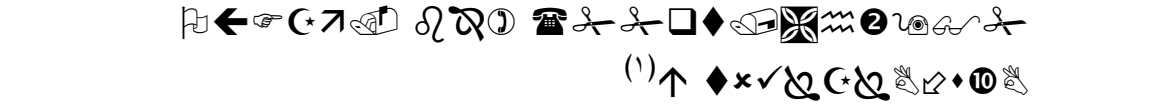

خامسًا: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم مودع المال لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شئونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة."

الاتجاه الثاني: القول بجواز تملك الربا المقبوض:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المرابي إذا تاب لا يلزمه التخلص من الأموال الربوية المقبوضة.

ومن أنصار هذا الاتجاه:

١- شيخ الإسلام ابن تيمية:

فيما يلي جانبًا من تفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تفسير قوله تعالى:

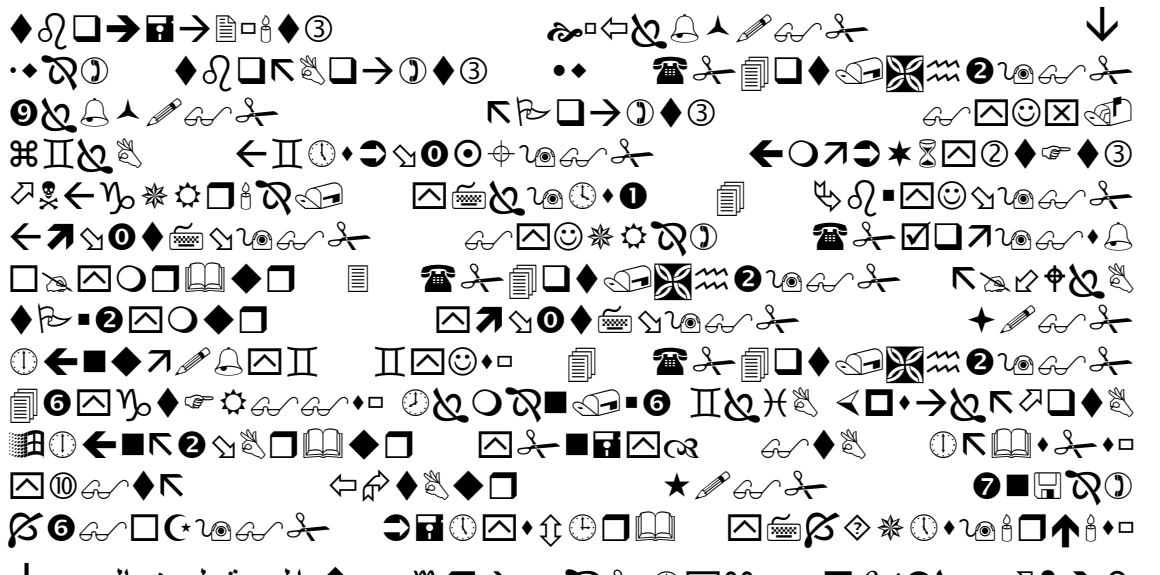

(١) البقرة: الآية ٢٧٨.

حيث قال:

(إن قوله: ↓ ↑ أي: ممـا كـان قبضـه مـن الربـا جعلـه لـه ↓ ↑ قد قيل: الضمير يعود إلى الشخص، وقيل: إلى "ما"، وبكل حال فالآية تقتضي أن أمره إلى الله لا إلى الغريم الذي عليه الدَّين، بخلاف الباقي فإن للغريم أن يطلب إسقاطه.

كما قال تعالى: ↓

↑ أي: ذروا ما بقي من الزيادة في ذمم الغرماء، وإن تبتم فلكم رأس المال من غير زيادة.

فقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا، فتسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها، وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها والمخاصمة على ذلك، وإبطال الحجة المكتتبة بها.

وأما ما كان قبضه فقد قال: ↓ ↑ فاقتضى أن السالف له للقابض، وأن أمره إلى الله وحده لا شريك له، ليس للغريم فيه أمر، وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى، كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه إلى الله، وهذا قد

---

(١) سورة البقرة، الآيات (٢٧٥ – ٢٧٩).

انتهـــــى فـــــي الظـــــاهر ↓ إن علـم مـن قلبـه صحة التوبة غفر له وإلا عاقبه.

ثـــــــم قـــــــال: ↓ ↑ فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض.

وقـــــــــال: ↓ ↑ لا يشترط منها ما قبض.

وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافرًا بالربا، أو أسلما بعد القبض وتحاكما إلينا، فإن ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلها، كما لو باع خمرًا وقبض ثمنها ثم أسلم فإن ذلك يحل له، كما قال النبي ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له)[1].

فإذا قيل: هذا مختص بالكافرين، قيل: ليس في القرآن ما يدل على ذلك، إنما قـــال: ↓ وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى. ↑

وعائشة قد أدخلت فيه المسلم في قصة زيد بن أرقم لما قالت لأم ولده: (بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أخبري زيدًا أنه قد حبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي ؟ فقالت عائشة: ↓

↑ ★.

بل قد يقال: إن هذا يتناول من كان يعلم التحريم إذا جاءته موعظة من ربه فانتهى، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه، والآيـــــــــة تتناولـــــــــه ↓

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، ج٩، ص (١١٣)، الحديث رقم (١٨٠٨٣).

وهذا في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول ﷺ، متفق عليه بين المسلمين، فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه قضاء ما تركه من صيام وصلاة وزكاة، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي يعتقدها حلالاً، ولا ضمان عليه فيما أتلفه؛ لأنه كان يعتقد حل ذلك.

وأما المسلم إذا تاب ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع، ومما يقوي هذا أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع بل إما أن يتصدق به، وإما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مصرًّا، وإما أن يجعل لهذا القابض التائب.

فإذا دفعه إلى الزاني والشارب فلا يقوله من يتصور ما يقول وإن كان من الفقهاء من يقوله؛ فإن في هذا فسادًا مضاعفًا، فإن ذلك كان ممنوعًا من الشرب والزنا ولو بذل العوض، فإذا كان قد فعله بعوض وأعيد إليه العوض كان ذلك زيادة إعانة له، وإغراءً له بالسيئات.

وأما الصدقة فهي أوجهُ، لكن يقال: هذا الباب أحق به من غيره، ولا ريب إن كان صاحب هذا الباب فقيرًا فهو أحق به من غيره من الفقراء، وبهذا أفتيت غير مرة، وإن كان التائب فقيرًا يأخذ منه قدر حاجته، فإنه أحق به من غيره، وهو إعانة له على التوبة، وإن كلف إخراجه تضرر غاية الضرر ولم يتب، ومن تدبر أصول الشرع علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق.

وأيضًا: فلا مفسدة في أخذه؛ فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه، وعينه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استعين به على محرم، وهذا قد غفر بالتوبة فيحل له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجه، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال.

وأما الربا فإنه قبض برضا صاحبه، والله سبحانه يقول ↓ ▫♦☺🖂𝌆
🕘🙪❍🛇■🖃▪❻ 𝌆🙪🤘🖉 ◅□♦→🙪↖⇗❑◆🖉 🕛🡐■◆↗🖉🕭🖂𝌆
▫♦☼☞◆🖒🖃❻🗐 ▫♦✂🕮♦🕛↖✂■🖬🖂☙ ↑ 🖂 ولـــم

يقل: فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم، بل قال: ↓ ▫♦☺🖂𝌆
🕘🙪❍🛇■🖃▪❻ 𝌆🙪🤘🖉 ◅□♦→🙪↖⇗❑◆🖉 🕛🡐■◆↗🖉🕭🖂𝌆
▫♦☼☞◆🖒🖃❻🗐 ↑، والموعظة تكون لمن علم التحريم أعظم مما تكون

لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، وقال: ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾.

وأيضًا: فهذا وسط بين الغريمين، فإن الغريم المدين ينهي أن يسقط عنه الزيادة، وهذا عنده غاية السعادة، وذاك لا ينهي أن يبقى له ما قبض، وقد عفا الله عما مضى، وأما تكليف هذا إعادة القرض فذلك مثل مطالبة الغريم بما بقي، وكلاهما فيه شطط وتسلط وشدة عظيمة، فهذا هذا والله أعلم).[1]

٢- رأي الإمام الرازي:

ذكر الإمام الرازي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ما يلي: " فاعلم أنه ذكَّر فعل الموعظة لأن تأنيثها غير حقيقي، ولأنها في معنى الوعظ، وقرأ أبي والحسن (فمن جاءته موعظة) ثم قال (فانتهى) أي فامتنع، ثم قال (فله ما سلف) وفيه مسألتان:

(المسألة الأولى) في التأويل وجهان (الأول) قال الزجاج: أي صفح له عما مضى من ذنبه من قبل نزول هذه الآية، وهو كقوله: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وهذا التأويل ضعيف لأنه قبل نزول الآية في التحريم لم يكن ذلك حرامًا ولا ذنبًا، فكيف يقال: المراد من الآية الصفح عن ذلك الذنب مع أنه ما

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الطبعة الأولى، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، ص ٥٧٤- ٥٩٦.

كان هناك ذنب، والنهي المتأخر لا يؤثر في الفعل المتقدم، ولأنه تعالى أضاف ذلك إليه بلام التمليك، وهو قوله (فله ما سلف) فكيف يكون ذلك ذنبًا؟!

(الثاني) قال السدي: له ما سلف أي له ما أكل من الربا، وليس عليه رد ما سلف، فأما من لم يقض بعد فلا يجوز له أخذه، وإنما له رأس ماله فقط كما بينه بعد ذلك بقوله: (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم).

(المسألة الثانية) قال الواحدي: السلف: المتقدم، وكل شيء قدمته أمامك فهو سلف، ومنه: الأمة السالفة، والسالفة العنق لتقدمه في جهة العلو، والسلفة ما يقدم قبل الطعام، وسلافة الخمر صفوتها، لأنه أول ما يخرج من عصيرها.

أما قوله تعالى: (وأمره إلى الله) ففيه وجوه للمفسرين، إلا أن الذي أقوله: إن هذه الآية مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان أنه ترك أكل الربا أو لم يترك، والدليل عليه مقدمة الآية ومؤخرتها.

أما مقدمة الآية فلأن قوله: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى) ليس فيه بيان أنه انتهى عن ماذا، فلا بد وأن يصرف ذلك المذكور إلى السابق، وأقرب المذكورات في هذه الكلمة ما حكى الله أنهم قالوا: إنما البيع مثل الربا، فكان قوله: (فانتهى) عائدًا إليه، فكان المعنى: فانتهى عن هذا القول.

وأما مؤخرة الآية فقوله: ⇦ ↓ ❐◆✍♦🖗⇖ ⑩🖂 ❐♦↑❐🕒⇳♦🖂🕓❐📖 🖂🖮🖉❁🕓♦ ➲🖬🕓🖂♦⇳🕒❐📖 🖂🖮🖉❁🕓♦ ❻🖉□☪ ✂🖉 ↑ ♍❐→🖉 ✂□&❸ ▫ ⇗ ومعناه: عاد إلى الكلام المتقدم، وهو استحلال الربا (فأمره إلى الله) ثم هذا الإنسان إما أن يقال: إنه كما انتهى عن استحلال الربا انتهى أيضًا عن أكل الربا، أو ليس كذلك، فإن كان الأول كان هذا الشخص مقرًا بدين الله عالمًا بتكليف الله، فحينئذ يستحق المدح والتعظيم والإكرام، لكن قوله: (فأمره إلى الله) ليس كذلك لأنه يفيد أنه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ثبت أن هذه الآية لا تليق بالكافر ولا بالمؤمن المطيع، فلم

يبق إلا أن يكون مختصًا بمن أقر بحرمة الربا ثم أكل الربا، فهاهنا أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، وهو كقوله: ⬇ ◐☒♌□ ✁✍✎▲ •• ③♦⬄⊠▦♋❷⬉ 🕮❐♌ ④⬅⌑⇧❸◆🖰☒ ✍☒❍♋🕗 ❐◆③⬄⊠▦♋❷⬉ ✌♦✍ ⑩⬅❐♌♦ ❶•🕓🖲♋⌨⍓ 🖲♋☺⍓♊ ④□⌖♦✍✎⬈⬇ 🗐 ⬆[1] فيكون ذلك دليلاً ظاهرًا على صحة قولنا أن العفو من الله مرجو.

أمـا قولـه: ⬇ ❐◆✌♦⬄ ⬉♦✍⑩⍓ ▫•🕯⬆❐🕯🖲•🕓✵⬦⌀⌨⍓ 🕮❐🕒⇧•⍓🕓🖬⮌ ✁✍🖲⏾□✍❻⌀ ♎➔☠⬀ ▫♋❸⅋◘✍ ⌘⍓🕓✁☒✍➔□♍♣ ⬆ فالمعنى: ومن عاد إلى استحلال الربا حتى يصير كافرًا.

واعلـم أن قولـه: ⬇ ▫•🕯⬆❐🕯🖲•🕓✵⬦⌀⌨⍓ 🕮❐🕒⇧•⍓🕓🖬⮌ ✁✍🖲⏾□✍❻⌀ ♎➔☠⬀ ▫♋❸⅋◘✍ ⌘⍓🕓✁☒✍➔□♍♣ ⬆ دليل قاطع في أن الخلود لا يكون إلا للكافر لأن قوله: (أولئك أصحاب النار) يفيد الحصر فيمن عاد إلى قول الكافر، وكذلك قوله: (هم فيها خالدون) يفيد الحصر، وهذا يدل على أن كونه صاحب النار، وكونه خالدًا في النار لا يحصل إلا في الكفار، أقصى ما في الباب أن خالفنا هذا الظاهر وأدخلنا سائر الكفار فيه، لكنه يبقى على ظاهره في صاحب الكبيرة فتأمل في هذه المواضع، وذلك أن مذهبنا أن صاحب الكبيرة إن كان مؤمنًا بالله ورسوله يجوز في حقه أن يعفو الله عنه، ويجوز أن يعاقبه الله وأمره في البابين موكول إلى الله، ثم بتقدير أن يعاقبه الله فإنه لا يخلد في النار بل يخرجه منها، والله تعالى بين صحة هذا المذهب في هذه الآيات بقوله: (فأمره إلى الله) على جواز العفو في حق صاحب الكبيرة على ما بيناه.

ثـــم قولـــه: ⬇ ▫•🕯⬆❐🕯🖲•🕓✵⬦⌀⌨⍓ 🕮❐🕒⇧•⍓🕓🖬⮌ ✁✍🖲⏾□✍❻⌀ ♎➔☠⬀ ▫♋❸⅋◘✍ ⌘⍓🕓✁☒✍➔□♍♣

---

(١) سورة النساء : الآيتان ٤٨، ١١٦.

↑ يدل على أن بتقدير أن يدخله الله النار، لكنه لا يخلده فيها لأن الخلود مختص بالكفار لا بأهل الإيمان، وهذا بيان شريف وتفسير حسن.[١]

٣- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي:

يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره لقوله تعالى: ↓
☎✂❑↖☪♦✌✂◆↗ ▫⇦♌🔔➹🖉✂ ✂♲♍⓾③❒🕯❋🕓♦③
✂♦✌ ☎✂❑↓❻⬧❶◆❒ ➹🖉✂ ☎✂❑→☽✹✍✂
♌♋☽ ☎✂✂❑♦✂⌘♊♌✌ ◆❼⬑🖃♦✂
☜☪↗✂ ↑[٢]: ثم وجَّه الخطاب للمؤمنين، ♦×✓♌☪♌✌⬧⓾✌ ⚐🡐☞☪↗✂
وأمرهم أن يتقوه، ويذروا ما بقي من معاملات الربا، التي كانوا يتعاطونها قبل ذلك، وأنهم إن لم يفعلوا ذلك فإنهم محاربون لله ورسوله، وهذا أعظم ما يدل على شناعة الربا، حيث جعل المصر عليه محاربًا لله ورسوله، ثم قال: " وإن تبتم " يعني من المعاملات الربوية، " فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون " الناس بأخذ الربا، " ولا تظلمون " ببخسكم رءوس أموالكم، فكل من تاب من الربا، فإن كانت معاملات سالفة فله ما سلف، وأمره منظور فيه، وإن كانت معاملات موجودة وجب عليه أن يقتصر على رأس ماله، فإن أخذ زيادة فقد تجرأ على الربا.[٣]

وجاء في الفتاوى السعدية:

ما حكم ضمان المقبوض بعقد فاسد ؟

قال الأصحاب في المقبوض بعقد فاسد: إنه مضمون على القابض كالمغصوب. أقول: واختار الشيخ تقي الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون، وأنه يصح التصرف فيه؛ لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة، وإنما رد الربا الذي لم يقبض، ولأنه قبض برضا مالكه لا يشبه المغصوب، ولأن فيه من

---

(١) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج ٧، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٨).

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مكتبة الأوس، المدينة المنورة، بدون تاريخ، ج ١ ص٢٣٧.

التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت، والله أعلم ".[1]

٤- الشيخ عبد الله بن منيع:

وجاء في بحث للشيخ عبد الله بن منيع ما نصه:

" وذكر بعض أهل العلم ومحققيهم أن مَن بيده أموال محرمة بوصفها لا بأصلها كالأموال الربوية مما ليس لها أفراد معينون وهي مختلطة بماله الحلال وبثمن مجهوده في الاكتساب بها، فإذا تاب من بيده هذه الأموال توبة نصوحًا مستكملة شروط التوبة إلى الله تعالى فإنه يقر على ما بيده، وتوبته النصوح تجبُّ ما قبلها، ويعتبر ما بيده ملكًا له يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[2] وذكروا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن الموعظة أعم من أن تحصر في انشراح صدر الكافر إلى الإسلام، وقالوا في توجيه هذا القول: إن الأخذ بهذا يدعو أهل الفسوق إلى التوبة إلى الله، وإن القول بغير هذا -أي بحرمانه مما بيده- قد يسد عليه باب التوبة إلى الله، ويعين الشيطان عليه في الاستمرار على أخذ المال الحرام والتعاون على الإثم والعدوان، وأجابوا عن الآية الكريمة: ﴿ [illegible] ﴾ بأن هذه الآية خاصة بالأموال الذميمة[3]

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، الطبعة (بدون)، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، بدون تاريخ، ص ٣٢١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

المشتملة على الفوائد الربوية، فمن كان له في ذمة أحد الناس مبلغ من المال بعضه ربًا، فالتوبة تقضي أن يتقاضى رأس ماله ويسقط ما زاد عنه من فائدة ربوية ".[١]

٥- الدكتور حسين حامد حسان:

كما ذهب د. حسين حامد حسان إلى القول بأن الفوائد الربوية المقبوضة التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة التي كان يتقاضاها البنك المحول تدخل في ملك المساهمين، ولا يلزمهم ردها إلى من أخذت منه ولا التصدق بها، اعتمادًا على ما جرى به العمل في البلاد التي حولت نظمها المصرفية بالكامل، وقياسًا لقرار التحول على التوبة بعد نزول التحريم البات النافذ للربا في عصر التنزيل، على رأي بعض المفسرين وفقهاء العصر، وأخذا بمبدأ اعتبار المآل في الأحكام ورجحان مصلحة التحول على مفسدة دخول الفوائد المقبوضة قبل التحول في ملك المساهمين.[٢]

٦- ما أخذت به جمهورية السودان عند تحول نظامها المصرفي التقليدي للنظام المصرفي الإسلامي:

كما تبنت هذا الاتجاه جمهورية السودان التي حولت نظامها المصرفي كله إلى النظام المصرفي الإسلامي، حيث إن خطة التحول التي وضعت قد عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة المقفلة، وأضافته إلى حقوق المساهمين، وذلك رفقًا بهذه المؤسسات بعد التحول، وقياسًا على حالة الانتهاء عن الربا بعد نزول التحريم البات النافذ في زمن التنزيل.

كما أن الرجوع بالسؤال عن مصادر أصول هذه الأموال لن ينتهي عند حد معين، وسيؤدي بالضرورة إلى نقض الميزانيات السابقة مما يثير الاضطراب في كل

---

(١) عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بحث بعنوان " حكم زكاة المال الحرام "، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، ص ٣٤- ٣٥.

(٢) د. حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها، تجربة مصرف الشارقة الوطني، ص ١٥٤.

الجهاز المصرفي، فالقصد من التحول هو إصلاح شأن الجهاز المصرفي ليضطلع بدوره في الدولة المسلمة، لا أن يقضى عليه ويجعل جهازًا عاجزًا وغير قادر على القيام بواجباته.[١]

٧- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

كما ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، في معيارها الشرعي رقم (٦) والمتعلق بموضوع تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي إلى رأي قريب من هذا الاتجاه ، حيث نص هذا المعيار على أنه: " إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف فإن التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول، أما الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية المشار إليها فإنما يجب التخلص منها ديانة على حملة الأسهم والمودعين الذين حصلوا على هذه الإيرادات، ولا يجب على المصرف، مستندة إلى أن إدارة البنك لا يمكنها تغيير ما تعلق بفترات سابقة، لأن مسئولية الإدارة تنتهي بانتهائها، أما بالنسبة للمساهمين (أصحاب حقوق الملكية) فإن عليهم التخلص مما وزع عليهم من حقوق غير مشروعة؛ لأن انتهاء مسئولية الفترة المالية غير وارد بالنسبة للمساهمين.[٢]

الترجيح:

والراجح . والله أعلم . وخصوصًا فيما يتعلق بتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية . الأخذ بما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني للأدلة التي ذكروها، حيث لا يجب على البنك أن يرد أو يخرج ما قبض من الربا قبل التحول، سواء أنفقه أم لم ينفقه أي لا زال في السنة المالية الحالية فإنه يفرض في موجودات لقوله تعالى: (فله ما سلف) بل له أن ينتفع به بشتى أوجه الانتفاع المباح.

---

(١) د. أحمد علي عبد الله، " تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية "، بحث مقدم في ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، بيروت، ٢٤ صفر ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩/٦/٨م، ص ١١.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية، البحرين، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص ٨٦.

ولأن الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة باعتبارها جزءًا من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية، ومقتضى هذا الأصل أن يحكم عليها شرعًا بما تئول إليه من مصالح أو مفاسد.

حيث إن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، حيث يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: ((النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة)).[1]

فدخول الفوائد المقبوضة في ملك البنك، وإن كان ظاهره المنع، لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، هي تحول البنك الربوي إلى التعامل الإسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول البنك واستمرار تعامله بالربا إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو فشله وإفلاسه في حالة قبولهم، وكلاهما مفسدة أشد من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، هذا مع إمكانية تجنب هذه المفاسد بدعوة المساهمين إلى التصدق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.[2]

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٩٤.

(٢) د. حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، ص ٣.

كما أن القول بلزوم إخراج الفوائد المقبوضة فيه مشقة كبيرة، حيث يتعين على البنك مراجعة جميع معاملاته منذ إنشائه وحتى تاريخ تحوله، وفسخ جميع المعاملات التي تشتمل على فوائد ربوية، وهذا أمر عسير ومعقد، ويتطلب وقتًا وجهدًا ونفقات مالية باهظة، كما أن جزءًا من الفوائد التي قبضها البنك قد قام بدفعها للمودعين لديه ووزع جزءًا منها كأرباح على المساهمين، والبنك بعد التحول لا يملك مطالبة المودعين لديه أو المساهمين بالفوائد التي قبضوها قبل التحول بحكم العقود والقوانين النافذة.

وحيث إن المقرر بالقاعدة الشرعية أن المشقة تجلب التيسير، لقوله تعالى: ↓ ③↖❷▩③⑨← ✁✍✎✦ ✉✍♉⧗→☠↖ ✁✍✎☹⑩↖○⬄❷♦ ❑♦•• ③↖❷▩③⑨← ✉✍♉⧗→☠↖ ✁✍✎☹➔↖●⇕❸♦ ↑[1]، وقوله تعالى: ↓ •• ③↖▤♦🖬✍☒✁← ✦✎✍✁ ✡♦▦↘○✧✍ ☽♉•⧫ ❑↖⇔➔⊠♑⊠✍ ↑[2]، وقوله تعالى: ↓ ③↖❷▩③⑨← ✁✍✎✦ 📖❑♌ ⑥↗③♦▦♏☒✁⊠ ↖♦✡▤↗☠⇗ 🗐 ❑♦⌘↗🖬♉✉♦ ✁✍“☼○✽⏲♊← ⇗✽➔♉⓿▦☪✍ ↑[3]

وقوله تعالى: ↓ ❑♦✌♦✍ ♉⊠➔⊠✍• ↘♦🖬■⓿↘▤↗✉⇗ ×♉❼ ↑[4]، وقوله تعالى: ↓ ✁✍✎⑨♎♉⇦×⇗ ✌♉♊⇕ ❍⊠❷♦●🖰 ❑♦③♦•⊘➚← ↖♦☪⬀♑←☠⇗ ☽♉⏲⇧❸♦♎➔☠⇗ ❑♦✁✍✎❀☞⇧↘🖬■⏲✍• ✁✍✎⅂⅄☹✌⊘ 🖎☒🔔☼♦☄⇕ ↑[5] وقوله تعالى: ↓ ❻♦✉✷✡❑✍ ❑♦•• ↘♦🖬■⑩↘☪♦✎✍ ☽♉⏲⇧❷ॐ✁ ✍☺⊠☺⊠✍ ✍•⇔☺♉✉⇗ ↖♦✍■⑩↘☪♦✎✍ ❍⊠☺⊠🖬▫☞♦❍←⏲ ↖♦✍■❼ ✁✍✎✍▲🔔♉⇦▫☙ ♉✌ ↑[6]، وقوله تعالى: ↓ ▫♦✍✍✍☽□➔❑✁☎ ✁✍✎⊛✄⇦☞♦⊃•➔⇗⬇↗☹⇗ ↑[7].

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٨).

(٤) سورة الحج، الآية (٨٧).

(٥) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٧) سورة التغابن، الآية (١٦).

ولما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسرٌ، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".[١] ولما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا".[٢] وما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خُيِّر رسول اللَّه ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا.[٣]

فالشرع الحكيم قد جعل مناط التكليف الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.

وإن فقه التيسير لا يعني المروق من الدين، أو الانحلال والتفريط في العمل بأحكام الشرع الحنيف، بل هو منهج علمٍ، ومدرسة فقهٍ، وطريق فُتيا وحياةٍ أمثل للمسلمين.

فالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين إذا لم يُصادم نصًّا صريحًا أو إجماعًا معتَبَرًا، وكان متفقًا مع أصول الشرع الكلية، ومقاصده العامة مراعيًا تبدّل الأزمان والأماكن وتغيّر الظروف والأحوال؛ فهذا مما ينبغي العمل به، وجريان الفُتْيا عليه، فأزمان المحن والشدائد ليست كأزمان السعة والاستقرار، وأحوال الخائفين ليست كأحوال الآمنين، ومن وقع في ضرورةٍ أو حاجةٍ ليس حاله كحال من هو في السّعة والطمأنينة، وهذا ما كان معروفًا من هديه ﷺ ووصيته المتكررة لأصحابه:" يسّرا ولا تُعَسّرا وبشّرا ولا تُنفّرا": لهذا جاء في وصفه كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [٤] ومن القواعد الفقهية المقررة شرعًا أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.

وإن فقه التيسير لا يعني المروق من الدين، أو الانحلال والتفريط في العمل بأحكام الشرع الحنيف، بل هو منهج علمٍ، ومدرسة فقهٍ، وطريق فُتيا وحياةٍ أمثل للمسلمين.

فالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين إذا لم يُصادم نصًّا صريحًا أو إجماعًا معتَبَرًا، وكان متفقًا مع أصول الشرع الكلية، ومقاصده العامة مراعيًا تبدّل الأزمان والأماكن وتغيّر الظروف والأحوال؛ فهذا مما ينبغي العمل به، وجريان الفُتْيا عليه، فأزمان المحن والشدائد ليست كأزمان السعة والاستقرار، وأحوال الخائفين ليست كأحوال الآمنين، ومن وقع في ضرورةٍ أو حاجةٍ ليس حاله كحال من هو في السّعة والطمأنينة، وهذا ما كان معروفًا من هديه ﷺ ووصيته المتكررة لأصحابه:" يسّرا ولا تُعَسّرا وبشّرا ولا تُنفّرا": لهذا جاء في وصفه كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [٥].

---

(١) رواه البخاري، حديث رقم ٣٩.

(٢) رواه البخاري، حديث رقم ٦٩.

(٣) رواه البخاري، حديث رقم ٣٣٦٧.

(٤) سورة الطلاق، الآية (٧).

(٥) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

يقول عمر بن إسحاق: " لمَنْ أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قومًا أيسر سيرة ولا أقل تشدّدًا منهم"، وقال سفيان بن عيينة عن معمر: "إنما العلم أن تسمع بالرخصة من الثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد".

والقاعدة الكبرى في الباب تنص على أن المشقة تجلب التيسير.[1]

(١) أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهري، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص ٧٨٥.

الفرع الثاني

حكم الفوائد الربوية غير المقبوضة

هناك اتجاهان في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: يرى إسقاط الفوائد الربوية:

يكاد الفقهاء يجمعون على أنه إذا كان للمصرف المتحول في ذمة الآخرين ربًا لم يقبضه بعد، ففي هذه الحالة يجب عليه إسقاط جميع الزيادات الربوية التي له في ذمة الآخرين ولم يقبضها بعد، لقوله تعالى: ﴿ ☎✂❑→☽✹✍✂ ☎✂❑↖☪♦✂◆↗ ☎✂❑↓❻•❶◆❐ ◆❼✂♦ ☎✂✂❑♦✉❷ ﴾[1] ويعني جل ثناؤه بذلك: يأيها الذين آمنوا صدقوا بالله وبرسوله، وخافوا الله على أنفسكم، فاتقوه بطاعته فيما أمركم به، والانتهاء عما نهاكم عنه، واتركوا طلب ما بقي لكم من فضل على رءوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن ترابوا عليها[2].

ويقول القرطبي رحمه الله: " وظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضًا وإن كان معقودًا عليه قبل نزول آيات التحريم[3]، وقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا، بحيث تسقط عن ذمة الغريم ولا يطالب بها[4]، فمعنى الآية: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي من الربا وصفحكم عنه[5]، وقد قال رسول الله ﷺ في

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٨).

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتعليق محمود شاكر، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م، ج ٣، ص ٢٧.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٣٤.

(٤) ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت، ج ٢، ص ٥٧٥.

(٥)أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٤٨٩.

خطبة الوداع: " إلا وإن كل ربًا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "[1]، وهذا يدل على أن النبي ﷺ أمر بإسقاط الربا القائم، وتجاوز عن الربا المقبوض، وعليه فإنه يتوجب على المصرف بعد اتخاذ قرار التحول إسقاط جميع الفوائد الربوية غير المقبوضة والتي مازالت في ذمم الغير وقت التحول.

الاتجاه الثاني: يرى جواز قبض الفوائد الربوية من المدينين:

وهذا الاتجاه ينقسم أيضًا إلى ثلاثة آراء:

الأول: رأي الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير:

حيث يرى أن المصرف والعميل كلاهما عاص مستحق للعقوبة؛ لأنهم تعاملوا بالربا بعد التحريم وهم عالمون بالتحريم، وبالتالي يرى ألا يترك المصرف الفوائد الربوية لمن تعامل معه لئلا يستفيد العاصي من معصيته، وأنه يتعين على المصرف أن يتصدق بهذه الفوائد ولا ينتفع بها.[2]

الثاني: رأي الدكتور حسين حامد حسان:

حيث يرى أنه لا إثم على المصرف في أن يتقاضى الفوائد الربوية التي استحقت على القروض، وأن يقوم بالدفع منها لمستحقي فوائد الودائع التي يلتزم البنك بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها، مع التصدق بالرصيد الباقي منها.[3]

---

(١) سنن البيهقي، باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال حديث رقم ١٠٢٤٥، سنن أبي داود، حديث رقم ٣٣٣٤.

(٢) حولية البركة، العدد الأول، رمضان ١٤٢٠هـ/ ديسمبر ١٩٩٩م، ص ١٤.

(٣) د. حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، ج ١ ص ١٥٤.

الثالث: فتوى ندوة البركة السادسة عشرة:

حيث أفتى المجتمعون في هذه الندوة بأن الحقوق غير المشروعة التي للمؤسسة لدى البنك أو الشخص المتعامل بالربا لا تترك لمن هي عليه عند التحول للالتزام بالشريعة، ولا ترد إليه إن أخذت منه؛ لأنه انتفع بمقابلها فلا يعان على تعامله بالحرام راضيًا به، ويجب على المؤسسة إن تسلمت تلك الحقوق غير المشروعة أن تصرفها في وجوه الخير، بخلاف حالة الإقراض بفائدة لمضطر لا يتعامل بالربا، فإذا تاب المقرض (تحولت المؤسسة) فإنه يرد الفائدة لمن أخذها منه.[1]

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول لقوة الدليل لقوله تعالى: 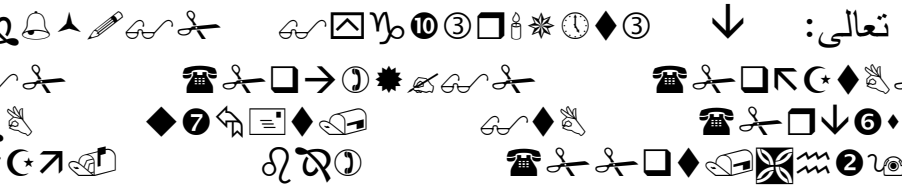 [2] ولقول رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: "إلا وإن كل ربًا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "[3].

---

(١) حولية البركة، العدد الأول، رمضان ١٤٢٠هـ ديسمبر ١٩٩٩م ص ٢٠١، الفتوى رقم ١/١٦.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٨).

(٣) رواه أبو داود، سنن أبي داود، الحديث رقم ٣٣٣٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود الحديث رقم ٢٨٥٢.

الفرع الثالث

حكم الفوائد الربوية التي استحقت على المصرف المتحول

إن حرمة التعامل بالربا تشمل المدين والدائن، كما جاء في حديث جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم سواء"[١] وعلى هذا فإنه يتوجب على المصرف بعد اتخاذه قرار التحول أن يمتنع عن دفع الفوائد الربوية المستحقة بذمته للغير.

إلا أنه إذا لم يتمكن المصرف من إقناع الدائنين بعدم مشروعية الفوائد ووجوب إسقاطها، وأصر الدائنون على تحصيل هذه الفوائد من المصرف، فحينئذ على البنك دفعها بحكم الإكراه والاضطرار، ففي هذه الحالة لن ينفع البنك التمسك بأحكام الشريعة بشأن التزاماته تجاه أطراف لا تشاطره هذه الالتزام، وهو مغلوب على أمره لا يمكنه الامتناع عن السداد بأي حال، ذلك أنه من المعلوم أن الأنظمة والقوانين المصرفية التقليدية تعتبر تخلف المصرف عن دفع الفوائد الربوية لأصحابها مخالفة قانونية تستلزم محاسبته عليها، ويجبر بعدها على دفع ما استحق عليه من فوائد.

ذلك أن تحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية لا يعد مبررًا قانونيًّا لامتناعه عن دفع ما استحق عليه من فوائد ربوية لأصحابها، وبالتالي فإنه لو امتنع المصرف فعلا عن سداد هذه الفوائد الربوية لمستحقيها فإن السلطات القضائية المختصة ستحجز على أمواله وتسدد التزاماته تجاه الآخرين مهما كان نوعها.

فحكم البنك هنا حكم المضطر المكره على فعل ما يخالف أحكام الشريعة، وليس عليه إثم لقول الرسول ﷺ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".[٢]

وقد صدرت بشأن ذلك فتوى من ندوة البركة برقم ٢/١٦ نصت على ما يلي:

---

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم ١٥٩٨.

(٢) سنن ابن ماجه، الحديث رقم ٢٠٤٣.

" يختلف الحكم بين ما إذا كانت المحاكم التي يرجع إليها الاختصاص في قضايا المؤسسات المتحولة للالتزام بالشريعة تطبق الأحكام الشرعية أو لا تطبقها:

فإذا كانت تطبق الأحكام الشرعية فإن على المؤسسة الامتناع عن أداء تلك الحقوق غير المشروعة (الفوائد الربوية) ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض.

أما إذا كانت تلك المحاكم لا تطبق الأحكام الشرعية فعليها أن تسعى جاهدة بشتى الوسائل المشروعة لعدم دفع الفوائد، وفي حالة عدم إمكانية ذلك تدفعها بسبب الاضطرار والتزامها السابق بها."

إلا أنه يتعين في هذه الحالة النظر فيما إذا كان هذا الدائن مدينًا أيضًا للمصرف بفوائد ربوية لم يتم قبضها بعد، ففي هذه الحالة يجوز للمصرف أن يقوم بإجراء المقاصة بين الفوائد المستحقة له، وبين المستحقة عليه لصالح هذا الدائن، وذلك في حدود الفوائد المستحقة على المصرف بحيث لو كانت الفوائد المستحقة للمصرف تزيد على الفوائد المستحقة عليه فإنه لا يجوز له المطالبة بالزيادة، ويتعين عليه إسقاطها، أما إذا كانت الفوائد المستحقة له تقل عن الفوائد المستحقة عليه، فإنه في هذه الحالة يقوم المصرف بسداد الفرق بين قيمة الفوائد الدائنة والمدينة.

الفصل الثالث
تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي

الفصل الثالث
تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي

يعتبر مصرف الشارقة الإسلامي هو أول مصرف تقليدي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي منطقة الخليج العربي يتحول جذريًّا وكليًّا من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي خلال فترة قياسية بلغت ستة أشهر، مما جعل تجربة تحوله مرجعًا معتمدًا لكثير من عمليات التحول في القطاع المصرفي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، حيث شجعت تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي مصارف إماراتية وخليجية أخرى على التحول إلى الصيرفة الإسلامية.(١)

ولبيان تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي وتقييمها ، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: عرض التجربة

المبحث الثاني: تقييم التجربة

(١) بعد أن أثبتت تجربة مصرف الشارقة الإسلامي نجاحها تحول كل من بنك الشرق الأوسط، وبنك دبي، والبنك العقاري الكويتي.

المبحث الأول
عرض التجربة

مصرف الشارقة الإسلامي (شركة مساهمة عامة) تأسس في عام ١٩٧٥ بموجب مرسوم أميري صادر عن حاكم إمارة الشارقة تحت اسم (بنك الشارقة الوطني)، حيث كان يمارس تقديم الخدمات المصرفية التقليدية من خلال فروعه في دولة الإمارات العربية المتحدة .

و في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٠١ ،تم إقرار تحويل أنشطة المصرف لتتوافق بصورة تامة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والذي تم الانتهاء منه في ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ ، ونتيجة لذلك فقد تم تحويل جميع المنتجات المصرفية التقليدية إلى منتجات مصرفية إسلامية، وذلك خلال فترة الستة أشهر المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ بعد التفاوض والاتفاق مع العملاء، ونتج عن ذلك في المقام الأول انخفاض القروض والسلفيات، حيث تم تحويلها إلى موجودات مؤجرة ومديني أنشطة تمويلية[١].

وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ تم زيادة رأس مال المصرف من ٣٨٦ مليون درهم إلى مليار درهم وفقًا للقرار الذي تم اتخاذه في الجمعية العمومية العادية وغير العادية المنعقدة في هذا التاريخ.

ولعرض تفاصيل هذه التجربة تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: خطوات برنامج التحول

المطلب الثاني: معالجة الفوائد الربوية

---

(١) تم استقاء هذه المعلومات من البيانات المالية لمصرف الشارقة الإسلامي عن الأعوام من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦.

المطلب الأول

خطوات برنامج التحول

تضمن برنامج تحول مصرف الشارقة الإسلامي للعمل المصرفي الإسلامي الخطوات التالية:

١- تم تشكيل فريق عمل مكون من القيادات الإدارية في المصرف بمعاونة خبير في الصيرفة الإسلامية، وذلك للتعرف على اتجاه الإرادة السياسية، والحصول على الموافقات الأولية اللازمة من السلطات المختصة، كوزارة الاقتصاد والمصرف المركزي، واستطلاع آراء كبار المساهمين في المصرف حول التحول للمصرفية الإسلامية.

٢- قام فريق العمل بوضع خطة التحول، حيث تم اقتراح التعديلات اللازمة على نظام المصرف الأساسي وعلى عقد التأسيس، ومن ضمن هذه التعديلات المقترحة النص على وجوب الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملات المصرف في مجال الخدمات والاستثمار، كما تضمن التعديل بيانًا للأوعية الإدارية الإسلامية المختلفة، مع النص على وجوب تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تشرف على جميع أنشطة البنك، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعديل اسم المصرف.[١]

---

(١) ومن أهم المواد التي تم تعديلها ما يلي:

المادة (٥) من النظام الأساسي حيث نصت على الآتي:-

تلتزم الشركة في جميع أعمالها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتمارس نشاطها بما يتفق مع هذه الأحكام، وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال وتباشر كافة النشاطات المصرفية والاستثمارية والتجارية والخدمية وغيرها من الأعمال لحسابها أو لحساب الغير، والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وللشركة القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية التي تجيزها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية، بما في ذلك القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠، والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤، والقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥، وعلى سبيل المثال لا الحصر تقوم بالأعمال التالية:

١) القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير، وعلى وجه الخصوص عقود الإيداع والتمويل، وصيغ الاستثمار والمحافظ والصناديق الاستثمارية، وإصدار الصكوك كسندات المقارضة والإجارة والسلم والسلم الموازي والاستصناع والأدوات المالية الإسلامية.

٢) القيام بأعمال الاستثمار مباشرة، أو بشراء مشروعات، أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير.
٣) قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها للحفظ أو الاستثمار.
٤) شراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية.
٥) التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية وغيرها بصيغة من صيغ التمويل الشرعية.
٦) فتح الاعتمادات وتقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها.
٧) إصدار الكفالات لمنفعة شخص ثالث بضمانة أو بدونها.
٨) تحصيل بدلات الحوالات والكمبيالات والصكوك، وتخليص بوالص الشحن والمستندات الأخرى لحساب العميل أو لحساب شخص ثالث (الغير) مقابل أتعاب لصالح الشركة.
٩) تلقي عمليات الاكتتاب العام والخاص بالنسبة لعمليات تأسيس الشركات، وعمليات زيادة رأس المال، وإدارة عمليات الإصدار للشركات العامة والخاصة، وكذلك شراء وبيع الأوراق المالية، وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية، والتوسط في بيعها وشرائها لحساب الغير.
١٠) تكوين وإدارة جميع أنواع المحافظ بما في ذلك المحافظ الشخصية والاستثمارية والتجارية، وتأسيس وإدارة جميع أنواع الصناديق الاستثمارية والشركات التجارية والمناطق الحرة سواء داخل الدولة أو خارجها، والقيام بكافة الأعمال المرتبطة بها أو المشابهة لها.
١١) حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والسندات والطرود وغيرها من الأشياء الثمينة، وتأجير الخزائن الخاصة.
١٢) القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء.
١٣) استخدام الآلية المصرفية الحديثة التي تمكن الشركة من سرعة إنجاز العمليات وتوفير الوقت، وتحقيق الدقة في التنفيذ، وذلك عن طريق استعمال الآلات الإلكترونية.
١٤) القيام بكافة أعمال الاستثمار المتعلقة بتوظيف رءوس الأموال، وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير، ومنها الاستثمارات والتوصيات.
١٥) القيام بكافة أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها، وكذلك القيام بالأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بها.
١٦) تأسيس الشركات التجارية، والتعامل في بيع وشراء أسهمها.
١٧) إنشاء أو شراء المصانع، وإداراتها وتسويق منتجاتها.
١٨) إنشاء المصارف وشركات الاستثمار على اختلاف أنواعها، والقيام بكافة الأعمال المرتبطة بها أو المشابهة لها.
١٩) القيام بالأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والزيوت والمحاجر وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.
٢٠) القيام بكافة أعمال الاستثمار الزراعي.
٢١) شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها، أو بقصد تأجيرها، واستئجار الأراضي والعقارات بقصد إيجارها.
٢٢) القيام بجميع عمليات الاستيراد والتصدير وعمليات التوريد الخاصة بالمنتجات على اختلاف أنواعها.

٢٣) شراء المنتجات وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها سواء بقصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها أو صنعها، أو بقصد تأجيرها، أو استئجار المنقولات المادية وغير المادية بغرض تأجيرها من الباطن.

٢٤) القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية والنقل البري وبناء الطرق وتعبيدها وإقامة الجسور والسدود والأحواض الجافة والعائمة وصيانتها، وإقامة الخزانات والمستودعات بأرصفة الموانئ، وفي داخل البلاد أو خارجها.

٢٥) تخزين السلع والمحاصيل والمنقولات بوجه عام.

٢٦) إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة، وإنشاء هيئات التأمين التبادلي لصالح الشركة أو لصالح الغير.

٢٧) تملك جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والشهادات والامتيازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها، واستعمالها والمتاجرة والتصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية.

٢٨) مزاولة أي عمل أو نشاط، والقيام بأي شيء مهما كانت طبيعته والذي يكون –وفقًا لرأي مجلس إدارة الشركة– مرتبطًا أو تابعًا لأي من أغراض الشركة أو من شأنه – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – أن يعزز قيمة أو زيادة ربحية الشركة وممتلكاتها وموجوداتها لتدعيم مصالح الشركة أو المساهمين فيها.

٢٩) إعداد وتقديم دراسات جدوى المشروعات، وتقديم الخبرات والاستشارات في كافة المجالات.

٣٠) قبول الزكاة والهبات والتبرعات غير المشروطة من الغير لحساب صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن، وإنفاقها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق أهداف المصرف الاجتماعية.

٣١) يجوز للشركة أن تكون لها صلة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها سواء في الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات، أو أن تلحقها بها بأي عقد قانوني كالاندماج والضم.

٣٢) تفسير أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحيتها المذكورة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر وبقرار من الجمعية العمومية غير العادية طبقًا لأحكام قانون الشركات التجاري، ولا يحدها في ذلك سوى ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبأحكام التشريعات والقوانين النافذة التزامًا كاملاً.

كما نصت المادة (٧) من النظام الأساسي على الآتي:

يخضع هذا العقد والنظام الأساسي المرفق به لمتطلبات القوانين والأنظمة النافذة، ولاسيما القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية وتعديلاته، والقانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، كما يخضع لمتطلبات جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدرها المصرف المركزي، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

كما نصت مواد الباب التاسع من عقد التأسيس على تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وبيان مهامها وصلاحياتها من خلال المواد التالية:

المادة (٦٣):

تعين الجمعية العمومة بناء على ترشيح مجلس الإدارة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، تكون قراراتها ملزمة، وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر، واستثناءً من ذلك يعين مجلس الإدارة أول هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وذلك مراعاة لأحكام المادة ٦ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٥، ويتولى كل عضو من أعضاء الهيئة منصبه لمدة سنتين، وفي نهاية المدة يعاد تشكيل الهيئة، ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٦٤):

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في مراكز الهيئة التي تخلو خلال مدة السنتين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلا للتعيين مرة أخرى.

ويشترط في عضو الهيئة ما يلي:

١) أن يكون مسلمًا بالغًا ذا أهلية كاملة.

٢) أن يكون عالمًا متخصصًا في الفقه الإسلامي، ومن أهل الفتوى طبقًا للأصول الشرعية.

٣) يفضل من لهم إلمام بالنظم الاقتصادية والقانونية والمصرفية.

المادة (٦٥):

تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيسًا ونائبًا للرئيس في أول اجتماع تعقده بعد تعيينها، ويمثل رئيس الهيئة –أو نائبه– عند غيابه الهيئة أمام مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

المادة (٦٦):

يعين مجلس الإدارة مراقبًا شرعيًّا للشركة، تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة، والتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة، إضافة إلى توليه أعمال أمانة سر الهيئة، ويقدم تقريره وملاحظاته للهيئة ولرئيس مجلس الإدارة.

المادة (٦٧):

تتولى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إصدار الفتاوى الخاصة بكافة نشاطات الشركة، فيما يعرضه عليها مجلس إدارة الشركة أو أجهزتها التنفيذية أو المراقب الشرعي، أو فيما اطلعت عليه أثناء قيامها بواجب الرقابة، كما تتولى الإشراف على جميع النواحي الشرعية لنشاطات الشركة.

وتراقب الهيئة كافة هذه النشاطات للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها والفتاوى الصادرة عنها، وتعد قراراتها وتوصياتها بشأنها ملزمة، وللهيئة حق الاعتراض على المخالف منها وطلب تصحيحه أو إيقافه وعدم تكراره، وتقدم اعتراضها كتابة إلى مجلس الإدارة على النشاطات غير المطابقة إن وجدت.

كما تراجع الهيئة جميع اللوائح ونماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بمعاملات الشركة للتثبت من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

كما تدرس الهيئة تقارير المراقب الشرعي بشأن تدقيق عمليات الشركة المنفذة، ومدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة وقراراتها، وترفع المخالفات إن وجدت إلى مجلس الإدارة لتوجيه الإدارات المختصة برفعها وعدم تكرارها.

المادة (٦٨)

يحدد مجلس الإدارة مخصصات ومكافآت رئيس وأعضاء الهيئة.

المادة (٦٩)

لا يكون اجتماع الهيئة صحيحًا إلا بحضور غالبية أعضائها، وتصدر توصيات وقرارات الهيئة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.

في الحالات العاجلة التي لا تحتمل التأخير وتعذر وجود الأعضاء تكون اجتماعات الهيئة صحيحة وقراراتها نافذة إذا حضرها رئيس الهيئة وأحد أعضائها، شريطة أن تعرض هذه القرارات بعد تنفيذها على الهيئة في دور اجتماعها العادي لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها، ويسري التعديل أو الإلغاء على الحالات الجديدة التي تحدث بعد هذا القرار.

المادة (٧٠)

إذا حدث خلاف بين الهيئة وإدارة الشركة في شرعية أمر ما، يرفع الأمر إلى الهيئة العليا المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ إن وجدت، ويكون رأي الهيئة المحتكم إليها نهائيًّا وملزمًا للطرفين، وفيما عدا ذلك فإن قرارات مجلس الإدارة لا تخضع لنقض الهيئة، وإذا كان هناك خلاف فعلى الهيئة أن تعرض الموضوع على الجمعية العمومية للمساهمين.

المادة (٧١)

يكون للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، ولها كذلك أن تتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى الهيئة في حالة عدم تمكينها من القيام بذلك إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، ويعرض ذلك على الجمعية العمومية.

المادة (٧٢)

لا يجوز وقف أي من أعضاء الهيئة عن العمل أو عزله إلا بقرار من الجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة لأسباب موجبة لمثل هذا الإجراء، وتعرض هذه الأسباب على العضو، ويرفق قرار العزل المسبب مع رد العضو عليه على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة (٧٠) إن وجدت.

المادة (٧٣)

تقدم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تقريرًا سنويًّا شاملا لمجلس الإدارة، يبين خلاصة ما تم عرضه عليها من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات الشركة المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، ويجب على ممثل الهيئة قراءة ملخص هذا التقرير في اجتماع الجمعية العمومية، والإجابة على استفسارات أعضاء الجمعية بشأنه، وذلك في دور انعقادها السنوي.

المادة (٧٤)

تصدر الهيئة لائحة خاصة تبين طريقة عملها وتنظيم اجتماعاتها، وتحدد مهام المراقب الشرعي، وعلاقتها به في ممارسة تلك المهام.

كما نصت المادتان (٧٥) و(٧٦) من الباب العاشر من عقد التأسيس على إنشاء صندوق الزكاة وصندوق القرض الحسن

حيث نصت المادة (٧٥) على الآتي:

صندوق الزكاة:

٣- تم عرض خطة التحول ومشروع تعديل النظام الأساسي وعقد التأسيس على مجلس الإدارة، والذي قام بدوره بعرض ذلك على الجمعية العمومية غير العادية، وصدرت الموافقة على قرار التحول بتاريخ ٢٠٠١,/٣/١٨

٤- تم إعداد الأوعية الادخارية وصيغ الاستثمار ونماذج العقود وأدلة العمل، كما تم إعادة هيكلة المصرف إداريًّا بما يتفق مع وظائفه الجديدة، كما تم إعداد نظام الحاسب الآلي ليتواءم مع أنشطة المصرف الجديدة.

٥- تم إعداد برامج تدريب للإدارة العليا وللعاملين في المصرف، وذلك للتعرف على أصول العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه، وعلى صيغ الاستثمار وعقود التمويل في المصارف الإسلامية، كما تم وضع الضوابط والشروط المناسبة لاختيار وتعيين العاملين الجدد.

٦- تم وضع برامج للحملة الإعلامية والتسويقية للمصرف.

٧- تم إجراء بعض التعديلات على مقار المصرف وفروعه، وتجديد الأثاث والديكورات واللوحات الإعلامية.

٨- تم إجراء العمل المصرفي الإسلامي التجريبي قبل البدء في التحول، وذلك للتأكد من جاهزية العاملين وأجهزة الحاسب الآلي للبدء في العمل المصرفي الإسلامي.

---

١) تنشئ الشركة صندوقًا للزكاة وتضع لائحة لتنظيم العمل فيه، وتعين لإدارته لجنة من ثلاثة أعضاء.

٢) ويكون للصندوق حساب مستقل عن بقية حسابات الشركة وحسابات المضاربة تودع فيه زكاة الشركة المستحقة، حسبما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وللصندوق أن يقبل الزكاة من الغير، ويتم الصرف من الصندوق بقرار من اللجنة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٣) توضع أموال الصندوق في حساب استثماري باسم الصندوق لحين صرفها لمستحقيها، ويحول منه إلى حساب جارٍ للصرف منه حسب الحاجة.

كما نصت المادة (٧٦) على الآتي:

تنشئ الشركة صندوقًا للقرض الحسن، وتضع له لائحة خاصة تحدد موارده ومصارفه، وتوفر له الموارد المناسبة حسب ما يقرره مجلس الإدارة، ويجوز للصندوق أن يتلقى الصدقات والتبرعات والهبات غير المشروطة من المساهمين والمودعين والمتعاملين مع المصرف وغيرهم، ويعين مجلس الإدارة لإدارة الصندوق والصرف منه لجنة من ثلاثة أعضاء.

المطلب الثاني

معالجة الفوائد الربوية [1]

أولاً: معالجة الفوائد المقبوضة من المصرف قبل التحول:

لقد تبنت خطة تحويل مصرف الشارقة الوطني الاتجاه الذي يرى أصحابه أن الفوائد التي قبضها البنك قبل التحول تدخل في ملك المساهمين وتصير جزءًا من حقوقهم، وذلك للأدلة التالية:

١) قياس حالة تحول البنك على حالة التحريم البات النافذ للربا في عصر التشريع، فقد كان الربا محرمًا ديانة في صدر الإسلام، بناء على تحريمه في الشرائع السابقة، غير أن هذا التحريم لم يكن نافذًا يترتب عليه بطلان العقود وعقاب المرابين ورد ما أخذوه من ربًا، ثم جاء التحريم البات النافذ عندما وضع الرسول ﷺ الربا كله وأبطل عقوده، اعتبارًا من صدور هذا التحريم، وعفا عما قبض من الربا قبل ذلك، وحالة التحول شبيهة بهذه الحالة، ذلك أن الربا محرم ديانة بالنسبة للمسلمين، غير أن هذا التحريم ليس نافذًا في ظل القوانين السائدة، فجاء قرار التحول بالمنع البات النافذ في حق المساهمين، بقرار جمعيتهم العمومية غير العادية، فوجب تطبيق نفس الحكم على البنك، وهو منع الربا في عقود البنك بعد التحول وبطلان هذه العقود، والعفو عما قبضه البنك من الفوائد ودخل في ملك المساهمين قبل قرار التحول.

٢) أن بعض فقهاء العصر قد أفتوا بذلك بناءً على تفسير قوله تعالى: ﴿ ... ﴾ [2] والتي تعني أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض، ولا

---

(١) د. حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، ج ١ ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

شك أن قرار الجمعية العمومية للمساهمين بالتحول للتعامل الإسلامي توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا قبل التوبة.

٣) أن بعض الدول الإسلامية التي حولت نظامها المصرفي كله إلى نظام إسلامي كالسودان قد تبنت هذا الاتجاه، إذ إن خطة التحول التي وضعتها هذه الدول عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة المقفلة، وأضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول بناءً على هذه الآية وقياسًا لحالة التحول على حالة الانتهاء عن الربا بعد نزول التحريم البات النافذ في زمن التنزيل.

٤) وقد أكدت خطة تحويل مصرف الشارقة الوطني الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة باعتبارها جزءًا من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية، ومقتضى هذا الأصل أن الأفعال يحكم عليها شرعًا بما تئول إليه من مصالح أو مفاسد، فدخول الفوائد المقبوضة في ملك البنك وإن كان ظاهره المنع لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، هي تحول البنك الربوي إلى بنك إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد هي عدم تحول البنك واستمرار تعامله بالربا، إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو فشله أو إفلاسه في حالة قبولهم، وكلاهما مفسدة أشد من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، هذا مع إمكان تجنب هذه المفاسد بدعوة المساهمين إلى التصدق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.

ثانيًا: معالجة الودائع التي كان البنك يحتفظ بها في تاريخ التحول:

تبنت الخطة تخيير المودعين في تاريخ التحول بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية أو سحبها، وعلى البنك في الحالتين أن يدفع لهم فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحول، ذلك أن البنك ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي، إذ إن البنك لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختيارًا لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاءً.

وعلى فرض أن القانون النافذ يلزم البنك بعد التحول بإبقاء الوديعة إلى نهاية مدتها فإن للبنك أن يبقيها ويدفع فوائدها إعمالا لحالة الضرورة والإكراه، وفي هذه

الحالة يستطيع البنك أن يدفع هذه الفوائد من الفوائد التي يقبضها من المقترضين الذين يصرون على بقاء قروضهم إلى نهاية مدتها مع دفع فوائدها.

ثالثًا: معالجة ديون البنك لدى المقترضين منه بفائدة:

تبنت خطة تحول مصرف الشارقة الإسلامي في هذه المشكلة ما يلي:

١ -ليس للبنك في ظل القوانين النافذة أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله، والبنك في هذه الحالة مضطر لإبقاء القرض إلى نهاية مدته.

٢ -لا إثم على البنك في هذه الحالة أن يتقاضى فوائد القرض، وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم البنك بإبقائها إلى نهاية مدتها بناءً على رغبة أصحابها مع التصدق بالرصيد الباقي منها.

٣ -يجب على البنك أن يعرض تسوية على المدين المقترض يسقط بها الدَّين وفوائده المتأخرة حتى تاريخ التسوية، وهذه التسوية تقوم على الصيغ التالية:

الصيغة الأولى:

شراء البنك من المدين أصلا أو حصة في أصل، كالعقارات أو الآلات والمعدات مقابل الدَّين، وإذا كان المدين راغبًا في الانتفاع بهذا الأصل مدة مؤقتة فإن للبنك أن يؤجره إجارة عادية مدة محددة بأجرة معينة، أو إجارة منتهية بالتمليك إذا رغب المدين البائع في ذلك، وبذلك يسقط الدَّين، ويحصل البنك على أجرة الأصل لتعويضه عن الفائدة، ثم يحصل على قسط الأجرة الثابت في الإجارة المنتهية بالتمليك لعودة ملكية الأصل إلى المدين البائع.

ولا بد أن تكون التسوية مشجعة للمدين على قبولها؛ لأنه ليس مضطرًا لقبول التسوية بحكم القانون، وتكون التسوية مشجعة إذا كانت تكلفتها أقل من تكلفة القرض القائم، ويتحقق ذلك بعرض أجرة أقل من سعر الفائدة، وعرض قسط أجرة ثابتة لتملك

المستأجر للأصل المؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة يقل عن قسط الدَّين، وذلك بإطالة مدة الإجارة.

وإذا لم يكن للمدين رغبة في الاحتفاظ بالأصل بعد بيعه فإن للبنك أن يؤجره له أو لغيره لمدة محددة يعود بعدها للبنك ليعيد تأجيره أو بيعه للغير، وينبغي أن تعد دراسة جدوى لكل تسوية على حدة.

الصيغة الثانية:

شراء البنك منفعة أصل معين بعقد إجارة –كالعقارات والطائرات والسفن والآلات والمعدات– مدة محددة بأجرة معلومة مقابل الدَّين، ثم يقوم البنك بإعادة بيع هذه المنفعة، بتأجير الأصل لشخص آخر غير المؤجر إذا لم يرغب في الانتفاع بنفسه بهذا الأصل.

الصيغة الثالثة:

دخول البنك شريكًا مع المدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين، بحصة تساوي دَينه، فيسقط الدَّين، ويستحق البنك حصة في أرباح المشروع حسب الاتفاق، ويتحمل في خسائره بنسبة مشاركته.

وللبنك أن يؤجر حصته للمدين البائع إجارة عادية أو منتهية بالتمليك، كما أن هذه المشاركة يمكن أن تكون متناقصة أو منتهية بالتمليك حسب اتفاق البنك وشريكه.

الصيغة الرابعة:

دخول البنك في مشاركة مع المدين في مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو خدمي جديد، على أن تكون حصة شريكه المدين من أرباح المشروع أو بعضها مخصصة للوفاء بدينه، ولا مانع في هذه الحالة من أن تكون حصة البنك من أرباح المشروع تزيد عن نسبة مشاركته، ويسدد الدَّين بهذه الطريقة دون فوائد تأخير وفقًا لترتيبات مناسبة.

الصيغة الخامسة:

تمويل مشروعات وأنشطة المدين الجديدة، وتوجيه إيراداته لسداد الدَّين القائم إذا لم يكن لدى المدين أصول يمكن بيعها أو بيع منافعها للبنك مقابل الدَّين، أو مشروعات يمكن للبنك المشاركة فيها، أو لم يكن المدين راغبًا في ذلك فيمكن الاتفاق مع المدين على قيام البنك بتمويل جميع مشروعاته وأنشطته الاستثمارية، بصيغ تمويل شرعية، تتحدد فيها عوائد مجزية للبنك، مع الاتفاق على توجيه موارد المدين في المستقبل والتي كان يسدد بها أقساط الدَّين وفوائده ويمول منها مشروعاته القائمة والمتوقعة، توجيه هذه الموارد لتسديد ديونه.

والبنك يمكنه الحصول على هامش ربح أو أجرة، أو حصة في أرباح المشروعات القائمة أو الجديدة التي يمولها تعوضه عن الفوائد التي كان يتقاضاها على هذه الديون، والديون في هذه الصيغة لا تسقط دفعة واحدة، بل من خلال فترات يتم الاتفاق عليها والتخطيط لها، وهذه أنسب صيغة لسداد ديون الحكومة والقطاع العام والمؤسسات والشركات الكبيرة ذات النشاط المتعدد، فلدى الحكومة مثلا ميزانية لبعض المشروعات الجديدة وسداد أقساط الديون القائمة، فإذا ما قام البنك بتمويل جميع مشروعاتها بصيغ تمويل شرعية، يتخلف عنها ديون مؤجلة على الحكومة، استطاعت الحكومة أن توجه هذه الميزانية إلى سداد ديونها القائمة، مادامت مشروعاتها الجديدة قد مولت تمويلا شرعيًّا لآجال مناسبة.

وهذا ينطبق على مشاريع البنية الأساسية والطرق والمطارات وإحلال وتجديد محطات الكهرباء وشبكات المياه والصرف، ومشروعات التشييد والبناء والتعدين والصناعات الاستخراجية، بل إن هذه الصيغة تصلح لتمويل واردات الحكومة خلال العام، وواضح أن عقود التمويل التي يوقعها البنك مع الحكومة في هذه الحالة ينبغي أن يراعى فيها تعويض البنك عن الديون التي أعيدت جدولتها دون فوائد.

وما قيل بالنسبة للحكومة يقال مثله في الشركات الكبرى، فللبنك أن يوقع بروتوكولاً مع الشركات المدينة يتعهد بمقتضاه البنك بتلبية جميع احتياجات الشركة من التمويل لمشروعاتها القائمة والجديدة، بصيغ وعقود تمويل شرعية، مقابل قيام

الشركة بتوجيه مواردها إلى سداد ديونها السابقة، ويحدد لذلك جدول زمني ودراسة مناسبة.

الصيغة السادسة:

مشاركة البنك في المشروعات الخدمية للحكومة ومؤسساتها، وتخصيص حصة من الدخل لسداد الديون وقسمة باقي الدخل بين البنك والحكومة حسب الاتفاق.

وهذه الصيغة تصلح أساسًا لسداد ديون الحكومة، وتطبق هذه الصيغة بتوقيع اتفاق مشاركة بين البنك والحكومة يقوم البنك بمقتضاه بإدارة بعض المشروعات التي تقدم خدماتها للجمهور مقابل أجرة أو رسم مقرر، كالمطارات ومحطات المياه والغاز والكهرباء ووسائل الاتصال والمواصلات وغيرها، ويستحق البنك حصة من دخل هذه المشروعات، وذلك قياسًا على المشاركات الزراعية التي يشارك فيها العامل الزراعي مالك الأرض والشجر في المحصول أو الإنتاج، على أن يتحمل الشريكان تكاليف إنتاج المحصول حسب الاتفاق، وقياسًا على ما قرره بعض الفقهاء من جواز دفع الدابة أو وسيلة النقل لمن يعمل عليها، والدكان لمن يعمل فيه بحصة من الدخل أو الناتج، مع بقاء ملكية الأصل لمالكه مدة المشاركة، ورده إليه بعد انتهائها.

فهذه الصور من المشاركات تدل على أن الأصول الثابتة أو المتداولة التي تدر دخلا بالعمل عليها أو فيها أو بها تكون محلا لعقد مشاركة مع من يقوم بالعمل فيها مقابل حصة من الإنتاج لا من الربح، مع بقاء ملكية هذه الأصول لأصحابها، وعودتها بذاتها إليهم بعد إنهاء مدة المشاركة، ويكون تحمل تكلفة الإنتاج حسب الاتفاق.

وهذه الصيغة تحل مشكلة الخلاف حول زيادة النفقات والمصروفات اللازمة لتقديم الخدمة، وترفع النزاع بين الحكومة والبنك بشأن المبالغة فيها أو في طريقة احتسابها إذا كانت المشاركة على أساس اقتسام الربح، ذلك أن اقتسام الرسوم المحصلة أمر سهل، هذا ويحدد الاتفاق واجبات البنك في هذه المشاركة والنفقات التي يتحملها.

وإنما اقترحت هذه الصيغة لتيسير سداد ديون الحكومة على أساس أن عقد المشاركة يقضي بمنح البنك حصة مناسبة في عوائد المشروع مع تخصيص جزء من حصة الحكومة لوفاء ديونها خلال مدة محددة دون تقاضي أية فوائد.

وقد راعت الخطة في كل صيغ تسوية ديون العملاء أن تكون هذه التسوية حقيقية، وأن تكون مقبولة لهم بمراعاة ما يلي:

١ -أن تؤدي التسوية إلى سقوط الدَّين سقوطًا حقيقيًّا لا صوريًّا، وذلك بانتقال ملكية الأصل أو المنفعة أو حصة المشروع إلى البنك، مع ما يترتب على الملك من تكاليف ومخاطر.

٢ -أن يكون عائد البنك من التسوية مناسبًا مع الأخذ في الاعتبار جانب المتعامل الذي لا يقبل تسوية تزيد تكاليفها على تكلفة القرض بفائدة، وعدم الاعتماد على الوازع الديني وحده.

٣ -أن تكون مدة التسوية مساوية لمدة القرض أو تزيد، فمدة الإجارة المنتهية بالتمليك يجب ألا تقل عن مدة القرض بل تزيد حسب رغبة المتعامل تيسيرًا عليه، ومدة المشاركة كذلك.

٤ -أن يكون قسط التمليك (الأجرة الثابتة) في الإجارة المنتهية بالتمليك في حدود قسط القرض، بل قد يقل بتطويل مدة الإجارة لتحفيز المدين على قبول التسوية.

أما إذا رفض العميل التسوية التي اقترحها البنك لسداد ديونه، فإن الدَّين يبقى بحكم القانون إلى نهاية مدته، وقد أجازت الخطة للبنك أن يتقاضى فوائد الدَّين ولا يتركها للعميل حتى لا يمتنع المدينون من قبول التسويات التي يقترحها البنك، وقررت الخطة أن للبنك أن يسدد من هذه الفوائد المدينة لأصحاب الودائع الذين رفضوا تحويلها إلى ودائع إسلامية إلى نهاية مدتها، على فرض التزام البنك بذلك بحكم القانون، والباقي من رصيد هذه الفوائد قررت خطة التحول صرفه في وجوه البر والنفع العام.

وهذا الحكم تمليه حالة الضرورة والإكراه بسبب وجود القوانين التي تقضي باعتبار عقود القروض بفائدة ملزمة لعاقديها، وإبقاء هذه القروض إلى نهاية مدتها

دون فائدة يضر بخطة التحول؛ لأنه يحفز المقترضين على عدم قبول أية تسوية لديونهم مادام لهم الحق في بقائها دون فائدة إلى نهاية مدة القرض.

المبحث الثاني

تقييم تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي

لتقييم تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي، يجب التفرقة بين أمرين:

الأول: تقييم أداء المصرف بعد التحول.

الثاني: تقييم معالجة المصرف للفوائد الربوية.

وقد تم تخصيص مطلب مستقل لكل منها وفق التالي:

المطلب الأول

تقييم أداء مصرف الشارقة الإسلامي بعد التحول

بعد مضي أكثر من ست سنوات على تحول مصرف الشارقة الإسلامي من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، فإنه يمكن القول بأن التحول قد جعل مصرف الشارقة الإسلامي مصرفًا نشطًا ذا إمكانيات واسعة لتحقيق الربح، وقد تمكن في وقت قصير من تحقيق إنجازات كبيرة، حيث حقق المصرف نموًّا قياسيًّا في الأصول والودائع والأرباح وفي حقوق المساهمين.

ويوضح الجدول رقم (١) المؤشرات الرئيسية لمصرف الشارقة الإسلامي خلال الفترة من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٧ والتي تؤكد نجاح عملية التحول، فقد زادت موجودات المصرف خلال الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٧ لأكثر من (٨,٨٣٦,٤٩٢,٠٠٠ درهم) بزيادة نسبتها ٤٣١%، كما زادت حقوق المساهمين خلال هذه الفترة بحوالي (١,٥٣٤,٤٢٣,٠٠٠ درهم) بزيادة نسبتها ٢٢١%، كما زادت أرباح المصرف السنوية خلال هذه الفترة بحوالي (٢٢٥,٥٣٧,٠٠٠ درهم) بزيادة نسبتها ٢٩٥%، كما زاد حجم الودائع خلال هذه الفترة بحوالي (٥,٨٧٢,٤٢٧,٠٠٠ درهم) بزيادة نسبتها ٥٣١%.

جدول رقم (١) تحليل ميزانيات (مصرف الشارقة الإسلامي)

خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٧

البيان / السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
إجمالي الموجودات	1,553,476.00	3,855,231.00	2,047,018.00	2,399,498.00	2,669,143.00	3,467,190.00	5,297,713.00	7,641,560.00	10,883,510.00
إجمالي المطلوبات	1,111,949.00	1,323,401.00	1,355,014.00	1,708,255.00	2,962,509.00	2,762,376.00	3,191,302.00	5,532,221.00	8,657,153.00
إجمالي حقوق المساهمين	440,927.00	488,389.00	691,934.00	667,261.00	676,562.00	704,814.00	2,106,411.00	2,109,339.00	2,226,357.00
صافي الأرباح	90,383.00	95,909.00	76,302.00	56,008.00	61,259.00	71,316.00	186,068.00	200,648.00	301,839.00
إجمالي الودائع	961,390.00	1,152,790.00	1,104,623.00	1,583,374.00	1,858,160.00	2,481,495.00	2,946,811.00	4,419,506.00	6,977,050.00

تم استخراج هذه البيانات المالية من :

- **موقع البنك على شبكة الإنترنت www.sib.ae/**
- **موقع هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات www.sca.ae**

ويمكن القول بأن هذا النجاح يعزى لعدة أسباب أهمها:

أولاً: إقبال شريحة كبيرة من عملاء المصرف، سواء كانوا من المسلمين أو من غير المسلمين على المعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: دعم السلطات الحكومية المختصة والمصرف المركزي بدولة الإمارات العربية المتحدة للمصرف لتحويله من مصرف ربوي إلى مصرف إسلامي.

ثالثًا: أن فريق العمل الذي أدار عملية التحول في مصرف الشارقة الإسلامي قد نفذها بتخطيط محكم وتنسيق عال.

المطلب الثاني

تقييم معالجات المصرف للفوائد الربوية

يتفق الباحث مع ما ذهبت إليه خطة تحول مصرف الشارقة الإسلامي من أن الفوائد الربوية المقبوضة قبل التحول لا يجب إخراجها وردها على من أخذت منه وذلك لقوله تعالى: ﴿ ﴾[1] ولأن دخول الفوائد المقبوضة في ملك البنك، وإن كان ظاهره المنع لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا إلا أنه يحقق مصلحة أهم، هي تحول البنك الربوي إلى التعامل الإسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول البنك واستمرار تعامله بالربا إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو فشله وإفلاسه في حالة قبولهم، وكلاهما مفسدة أشد من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، هذا مع إمكانية تجنب هذه المفاسد بدعوة المساهمين إلى التصدق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.

كما أن القول بلزوم إخراج الفوائد المقبوضة فيه مشقة كبيرة، حيث يتعين على البنك مراجعة جميع معاملاته منذ إنشائه وحتى تاريخ تحوله، وفسخ جميع المعاملات التي تشتمل على فوائد ربوية، وهذا أمر عسير ومعقد ويتطلب وقتًا وجهدًا ونفقات مالية باهظة، كما أن جزءًا من الفوائد التي قبضها البنك قد قام بدفعها للمودعين لديه، ووزع جزءًا منها كأرباح على المساهمين، والبنك بعد التحول لا يملك مطالبة المودعين لديه أو المساهمين بالفوائد التي قبضوها قبل التحول بحكم العقود والقوانين النافذة.

كما يتفق الباحث مع خطة المصرف بالنسبة لمعالجة المصرف للفوائد الربوية المستحقة على الودائع، والتي تبنت تخيير المودعين في تاريخ التحول بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية أو سحبها، وأن على البنك في الحالتين

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

أن يدفع لهم فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحول، ذلك أن البنك ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي، إذ إن البنك لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختيارًا لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاءً، فإن هذا الحل يبدو مقبولاً إعمالاً لحالة الضرورة والإكراه.

إلا أن الباحث يخالف ما ذهبت إليه الخطة بأنه في حال بقاء الوديعة إلى انتهاء مدتها بعد التحول فإن البنك يستطيع أن يدفع الفوائد المحتسبة على هذه الودائع من الفوائد التي يقبضها من المقترضين الذين يصرون على بقاء قروضهم إلى نهاية مدتها مع دفع فوائدها.

ذلك أن المصرف بعد التحول لا يجوز له قبض الفوائد الربوية من المقترضين أو دفع فوائد لأصحاب الودائع وذلك لقوله تعالى:

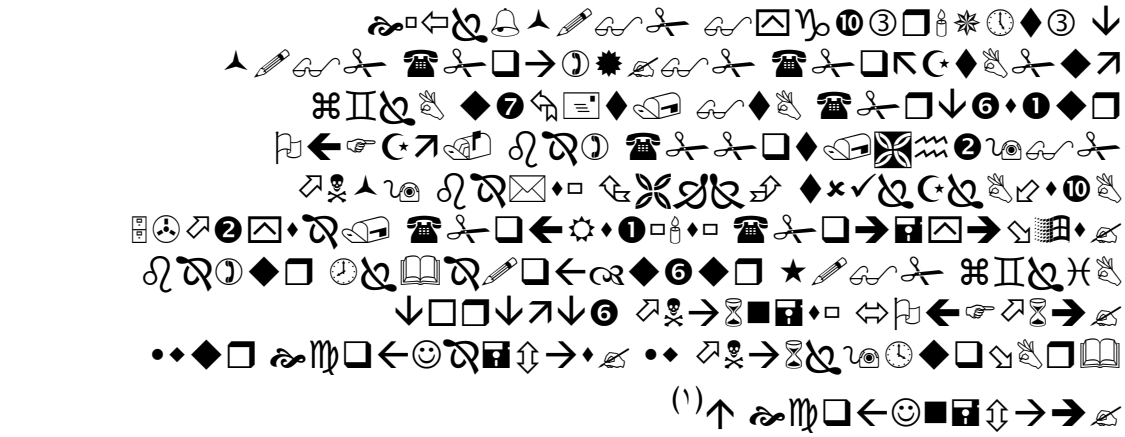

كما أن القوانين المنظمة لأعمال المصارف الإسلامية لا تجيز للمصرف بعد التحول القيام بأي أعمال مصرفية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بشأن صيغ التسوية التي اقترحتها خطة التحول بشأن تسوية مديونيات المقترضين، فإن هذه الصيغ لم يتم تطبيقها من الناحية العملية، حيث إن المصرف قام بإجراء عمليات تورق مصرفية لتحويل المديونيات الربوية المستحقة بذمة المقترضين إلى صيغة المرابحة، وذلك عن طريق قيام البنك ببيع سلع بالأجل للعملاء بحيث يصبح على العميل مديونية سلعة يدفع ثمنها بالأقساط، وبموجب

---

(١) سورة البقرة: الآيتان: ٢٧٨- ٢٧٩.

ملكية العميل لهذه السلعة يقوم بتوكيل البنك ببيعها بسعر حال وفوري وقبض قيمتها لإغلاق القرض التقليدي الربوي، وبذلك يصبح على العميل مديونية شرعية نظير ثمن سلعة ويتخلص من مديونية القرض الربوي، إلا أن المصرف في هذه الحالة أيضًا لم يسقط الفوائد الربوية المستحقة على القرض الذي سبق للعميل الحصول عليه.[1]

ولا شك أن هذه العملية تشابه عملية " قلب الدَّين على المدين " وهي حيلة قصد بها تمكين المصرف من الحصول على الفوائد التي استحقت على القروض التي حصل عليها المقترضون حتى نهاية آجالها المتفق عليها، وهي حيلة للتوسل إلى الحرام، وجميع الأدلة من الكتاب والسنة تؤكد على تحريم التحايل على إسقاط الواجبات أو استحلال المحرمات، وهذا التحايل لا يخفى على رب العالمين، والواجب على المصرف أن يسقط الفوائد الربوية التي لم يتم قبضها عن المقترضين سواء كانوا موسرين أو معسرين، وهذا الأمر يملكه المصرف، ذلك أن المصرف يملك حق التنازل عن هذه الفوائد شرعًا وقانونًا، لعدم وجود نص قانوني يمنع من ذلك.

(١) مقابلة شخصية مع السيد/ عبد الله الشامسي، مدير فرع مصرف الشارقة الإسلامي بدبي، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٨.

الخاتمة

الخاتمة

أولا : النتائج

١ – على الرغم من أهمية المصارف التقليدية في حياة الناس وفي تنمية الاقتصاد في المجتمعات المعاصرة، إلا أن نشاط هذه المصارف يشوبه الخلل المؤدي إلى عدم مشروعيته في نظر الشريعة الإسلامية، حيث إن معظم أنشطة هذه المصارف يقوم على اقتراض المصرف للأموال مقابل دفع فوائد ربوية، أو إقراض المصرف للأموال مقابل الحصول على فوائد ربوية، وهذه المعاملات هي من الربا المحرم شرعًا، لتضمنها معاوضة نقد بنقد مع قصد الزيادة المشروطة المتمثلة في الفوائد الربوية التي يأخذها المقرض من المقترض.

٢ – إن النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية في العالم، ترتب عليها سعي العديد من المصارف التقليدية بجد واجتهاد نحو تفهم طبيعة التعاملات المالية الإسلامية ودراستها بعناية، تمهيدًا للأخذ بها والعمل بمبادئها، وذلك إما بهدف الالتزام الشرعي الفعلي تحريًا للحلال وتجنبًا للحرام ، وإما لأهداف ربحية بحتة تتصل بسياسات المنافسة السوقية.

٣ – أدى واقع المنافسة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية إلى التأثير الإيجابي من جانب المصارف الإسلامية على مسيرة المصارف التقليدية عمومًا، وأصبحت ظاهرة تحول المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي واقعًا مشهودًا ناميًا على صعيد العمل المصرفي.

٤ – تنقسم أشكال التحول الذي تسلكه المصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي إلى قسمين رئيسين هما: التحول الكلي، وهو أن يتخذ المصرف التقليدي ممثلا في جمعيته العامة قرارًا بتحويل جميع أعمال المصرف وعملياته لتكون خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والنوع الثاني هو التحول الجزئي، وهو ما يأخذ شكل فتح نافذة أو تحويل فرع أو أكثر من فروع

البنك التقليدي يخصص لتقديم الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو طرح صناديق استثمارية إسلامية، وذلك بجانب الخدمات المصرفية التقليدية.

٥ – على الرغم من تعدد مداخل التحول إلا أن الهدف يبقى واحدًا، ألا وهو رغبة هذه البنوك التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للراغبين فيها، الأمر الذي ساعد بصورة إيجابية على زيادة الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي وانتشاره ونموه بمعدلات تفوق مثيلاتها في العمل المصرفي التقليدي، ولا شك في أن إيجابيات هذا التوجه لا تقتصر فقط على زيادة الوعي وسعة الانتشار، وإنما امتدت أيضًا لتشمل جوانب التطوير والابتكار، مما ساعد على الزيادة الملحوظة في تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية أو إنشاء مصارف إسلامية ابتداءً.

٦ – إن التحول لا يعني البتة أن تقوم البنوك بتقديم خدماتها الإسلامية كيفما اتفق أو دون شروط وضوابط معينة، فالعمل المصرفي الإسلامي (باعتباره عملا عقائديًّا بالدرجة الأولى) يتطلب بالضرورة التمسك الواضح بتوفر مجموعة من الضوابط الشرعية التي تتمثل في ضرورة الالتزام الكامل والتام بالتطبيق الشرعي لكل المعاملات والعمليات المصرفية التي تتم من خلال المصرف، مع ضرورة تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من علماء الشريعة الملمين بقدر معين من علوم الاقتصاد تشرف على هذه العمليات وتراقب تنفيذها، وتقر مسبقًا ما يتم تطويره أو ابتكاره من منتجات جديدة.

٧ – تتطلب عملية التحول التدرج في التطبيق وسلامة التخطيط له خاصة بالنسبة للبنوك الساعية للتحول كلية إلى العمل المصرفي الإسلامي، مع إعطاء الأهمية المناسبة للإعداد السليم للعناصر البشرية المنوط بها هذا العمل، والفصل المالي والمحاسبي والإداري لكل ما يخص العمل المصرفي الإسلامي

عن غيره من أعمال البنك الأخرى، مع انتهاج منهج علمي في التنفيذ من حيث إعداد الدراسات وجمع المعلومات اللازمة عن حجم السوق وشرائحه، واحتياجات كل شريحة من المنتجات المصرفية الإسلامية، وتحليل هذه المعلومات، ثم التعامل مع الضوابط الفنية المتعلقة بتطوير النظم والسياسات والإجراءات اللازمة للعمل وانضباطه وتوافقه مع الأحكام الشرعية.

٨ – إن اشتراط الربا في العقود يؤدي إلى فسادها، وبالتالي يتعين فسخ هذه العقود، أو إزالة سبب فسادها بإسقاط الربا المشترط فيها.

٩ – إن الراجح . والله أعلم . وخصوصًا فيما يتعلق بتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية أنه لا يجب على البنك أن يرد أو يخرج ما قبض من الربا قبل التحول، سواء أنفقه أم لم ينفقه أي لا زال في السنة المالية الحالية فإنه يفرض في موجودات لقوله تعالى: ↓ ▫♦✂♦🕮↖🕐✍♦🗠■🖬🗠☜ ↑ بل له أن ينتفع به بشتى أوجه الانتفاع المباح، ولأن الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة باعتبارها جزءًا من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المآل في الشريعة الإسلامية.

١٠ -يتعين على المصرف التقليدي فور تحوله إلى مصرف إسلامي أن يسقط الفوائد الربوية التي لم تقبض من المدينين لقوله تعالى: ↓
❧▫⇦🔕🔔➹🖉 ✂ 🗠♈❿③❒🕯❋🕐♦③
➹🖉 ✂☎✂❑→◑✹ 🖉 ☎✂❑↖☪♦✍✂◆↗
⌘Ⅱ🔕✍ ◆❼🡐🖃♦📪 ♦✍☎✂❒↓❻⬧❶◆❒
🏳🡐☞☪↗📪 ♌🔕◑ ☎✂✂❑♦📪🏴〰❷๑ ✂

✍❿⬧🗷✍🔕☪🔕✓✕♦ ↑[1] ولقول رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: "إلا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"[2] (تدمج مع ما قبلها)

١١ -بالنسبة للفوائد الربوية المستحقة على الودائع، فإنه يمكن للمصرف تخيير المودعين في تاريخ التحول بين إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٨).

(٢) سنن البيهقي، حديث رقم ١٠٢٤٥، وسنن أبي داود، حديث رقم ٣٣٣٤.

الشرعية أو سحبها، وعلى المصرف في الحالتين أن يدفع لهم فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحول، ذلك أن البنك ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه بالمعنى الشرعي، إذ إن البنك لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختيارًا لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاءً، فإن هذا الحل يبدو مقبولاً إعمالاً لحالة الضرورة والإكراه، إلا أنه يتعين في هذه الحالة النظر فيما إذا كان هذا الدائن مدينًا أيضًا للمصرف بفوائد ربوية لم يتم قبضها بعد، ففي هذه الحالة يجوز للمصرف أن يقوم بإجراء المقاصة بين الفوائد المستحقة له، وبين تلك المستحقة عليه لصالح هذا الدائن، وذلك في حدود الفوائد المستحقة على المصرف، بحيث لو كانت الفوائد المستحقة للمصرف تزيد على الفوائد المستحقة عليه فإنه لا يجوز له المطالبة بالزيادة، ويتعين عليه إسقاطها، أما إذا كانت الفوائد المستحقة له تقل عن الفوائد المستحقة عليه، فإنه في هذه الحالة يقوم المصرف بسداد الفرق بين قيمة الفوائد الدائنة والمدينة.

١٢ –لا يجوز للمصرف المتحول إجراء عمليات تورق مصرفية لتحويل المديونيات الربوية المستحقة بذمة المقترضين إلى صيغة المرابحة، وذلك عن طريق قيام البنك ببيع سلع بالأجل للعملاء بحيث يصبح على العميل مديونية سلعة يدفع ثمنها بالأقساط، وبموجب ملكية العميل لهذه السلعة يقوم بتوكيل البنك ببيعها بسعر حال وفوري وقبض قيمتها لإغلاق القرض التقليدي الربوي، وبذلك يصبح على العميل مديونية شرعية نظير ثمن سلعة ويتخلص من مديونية القرض الربوي، فهذا لا يجوز لأن المصرف في هذه الحالة لم يسقط الفوائد الربوية المستحقة على القرض الذي سبق للعميل الحصول عليه، وهذه العملية تشابه عملية " قلب الدَّين على المدين " وهي حيلة قصد بها تمكين المصرف من الحصول على الفوائد التي استحقت على القروض التي حصل عليها المقترضون حتى نهاية آجالها المتفق عليها، وهي حيلة للتوسل إلى الحرام، وجميع الأدلة من الكتاب والسنة تؤكد على تحريم التحايل على إسقاط الواجبات أو استحلال المحرمات، وهذا التحايل لا يخفى على رب العالمين،

والواجب على المصرف أن يسقط الفوائد الربوية التي لم يتم قبضها عن المقترضين سواء كانوا موسرين أو معسرين، وهذا الأمر يملكه المصرف، ذلك أن المصرف يملك حق التنازل عن هذه الفوائد شرعًا وقانونًا لعدم وجود نص قانوني يمنع من ذلك.

١٣ – أن مسألة الخلاف حول مدى مشروعية التعامل مع الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية هي مسألة اجتهادية حادثة، فمن رأى في وجودها توسعة لدائرة المعروف والتقوى وتضييقًا لدائرة الإثم والعدوان رخص فيها، ومن غلَّب احتمال التحايل والتضليل منعها، بل وعدَّها من نوافذ الضرار، ومهما تكن طبيعة الخلاف ودرجته، فالواضح – والله اعلم – أن في وجود هذه النوافذ والفروع الإسلامية توسعة لدائرة الخير وتضييقًا لدائرة الشر، وأن الأصل فيها المشروعية، بيد أن التحدي الحقيقي يظهر في إمكانية وضع القيود والضوابط الشرعية والفنية الكفيلة بمنع صور التضليل والتحايل والاستغلال الذي قد تمارسه بعض البنوك التقليدية الراغبة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية لمقاصد ربحية تتصل بالسوق وشرائح المتعاملين، وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في التشريع، فإنها تبيح الوسائل متى ظهرت مصلحتها، فإن لم تتحقق تلك الوسائل إلا على وجه من المفسدة، فإن الشريعة تأذن في تطبيق الوسيلة طلبًا للمصلحة المرجوة من ورائها، مع وضع الضوابط الكفيلة بنفي مفاسدها المحتملة، وذلك طلبًا لتحقيق المصالح ونفي المفاسد ما أمكن، كما أن الفروع الإسلامية قد تكون فعلاً خطوة إيجابية ومشجعة للمصارف الربوية للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، وقد تؤدي معارضة إنشاء تلك الفروع إلى حرمان المجتمع الإسلامي من فرصة ثمينة لتحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، وبناء على ذلك يمكن القول بجواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للمصرف التقليدي الذي يريد أن يتوب ويرجع إلى الله، وأن يتحول فعلا وبعزيمة صادقة إلى مصرف إسلامي، إلا أنه لا يستطيع إنجاز ذلك دفعة واحدة لتعارض ذلك مع القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في المجتمع الذي يمارس فيه المصرف أعماله، أو لأن المصرف يحتاج إلى

بعض الوقت لتصفية الحقوق والالتزامات السابقة، أو غير ذلك من العقبات، فإذا بذل القائمون على المصرف جهدهم للتغلب على العقبات التي تحول دون التحول دفعة واحدة ولم يستطيعوا ذلك فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وبما أن باب التوبة مفتوح، وبما أن المولى تبارك وتعالى يفرح بتوبة عباده، وبما أن رجوع تلك المصارف إلى الحق وإلى العمل بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيه خير كثير للأمة، فلا بأس في هذه الحالة من الأخذ بمبدأ التدرج في التحول، ولا بأس أيضًا من تشجيع هذا المصرف بالتعامل مع فروعه الإسلامية فقط، بشرط أن يقوم المصرف بالإجراءات التي تدل على صدق توجهه نحو التحول الكامل حتى لا يكون ذلك مجرد ظاهرة شكلية، ومن الضوابط والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع صور التضليل والتحايل والاستغلال التي قد تمارسها البنوك التقليدية أن تكون هناك رقابة مالية ورقابة شرعية ورسمية على الفرع أو النافذة الإسلامية.

١٤ -تمثل صناديق الاستثمار الإسلامية أحد أهم الوسائل لدخول المصارف التقليدية إلى سوق الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث تتميز الصناديق الاستثمارية عن النوافذ والفروع الإسلامية في البنوك التقليدية بأن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها؛ لأن لها ميزانية وحسابات مستقلة تمامًا عن البنك، والقوانين تمنع الاختلاط بين أموال البنك وأموال الصندوق، مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك، ولا حدود لنموها وحجمها، وهي بخلاف النوافذ والفروع لا تحتاج إلى أن يغير البنك هيكله الإداري أو نظام عمله، كما لا تتطلب تعيين كادر جديد من الموظفين، وهناك أنواع عديدة من الصناديق الإسلامية التي تقدمها المصارف التقليدية من أهمها: صناديق الأسهم الإسلامية، وصناديق السلع، وصناديق المرابحة، وصناديق السَّلَم، وصناديق التأجير وغيرها.

ثانيًا : التوصيات :

بعد عرض النتائج يتقدم الباحث ببعض التوصيات التي يمكن الأخذ بها عند تحول البنوك التقليدية للعمل وفق المصرفية الإسلامية وهي على النحو التالي:

١- ضرورة وجود إرادة حقيقية للتحول نحو المصرفية الإسلامية :

لابد أن ينبع التفكير في التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي من إرادة حقيقية تلتزم بموجبها الإدارة بكل متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، وتوفر كل الآليات والإجراءات المطلوبة، وتعد الكوادر، وتوفر التمويل اللازم في مجال المصروفات العمومية والاستثمار على حد سواء، ولا بد أن تحظى فكرة وخطة التحول بدعم ومساندة من الإدارة العليا، أما إذا كانت الرغبة في التحول باعتبارها مجرد سبيل للحصول على حصة من السوق الإسلامي دون إحداث تغيير جوهري يواكب هذه النقلة النوعية ويوفر لها متطلباتها فهو عمل بائس سيتم إدراك دوافعه وغاياته النهائية من قبل العملاء المستهدفين، وأسوا من ذلك أن يبنى هذا الاتجاه على فهم مغلوط وقاصر يرى أن عملية التحول هي مجرد تبديل مسميات وزيادة أوراق ومستندات، مع الحفاظ على نفس الآليات وأدلة العمل وإجراءاته والنظام المحاسبي ذاته.

٢- الالتزام الشرعي:

يعتبر الالتزام الشرعي التام بسلامة التطبيق أهم عناصر نجاح أي عمل مصرفي إسلامي وأهم ضمانات استمراريته، وبالتالي يتعين على إدارة المصرف تعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية تسند إليها مسئولية الإفتاء والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات، وأسلوب تقديمها، وصياغة عقودها، والإعلان عنها، والترويج لها.

كما أنه من الضروري إقناع العاملين في البنك من الإدارة والموظفين، والمتعاملين معه من العملاء والجمهور بأن العمل في الإدارة وفروعها وسياساتها وأموالها كلها تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها بكل دقة ووضوح.

فهذه الأمور يكون لها مردود إيجابي وسريع في خلق الصورة الانطباعية الصحيحة عن العمل المصرفي الإسلامي الذي يتم تقديمه من خلال الفروع الإسلامية لهذا البنك التقليدي.

٣- التخطيط العلمي:

إن نجاح أي عمل مصرفي أو غير مصرفي، تجاري أو خيري، يتوقف في الدرجة الأولى على مدى التخطيط له بطريقة علمية سليمة، ويزداد هذا الاعتبار أهمية في حالة ما إذا كان الربح هو معيار النجاح فيه، كما هو الحال عند ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال مصرف تقليدي قام في الأساس على هدف تحقيق أرباح تجارية، فتحقيق الربح في مثل هذه الحالات سيكون بمثابة شرط ضروري لاستمرار هذه المصارف التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

٤- الإعداد المناسب للكوادر البشرية:

إن توافر العنصر البشري المناسب الذي يستخدم التقنية المتطورة يعتبر أحد أهم عناصر النجاح لأي عمل كان، والعمل المصرفي الإسلامي ليس استثناءً من ذلك ، فيجب الاعتناء باختياره وتطويره وتدريبه ، وقد يأخذ التدريب أشكالاً متعددة، كأن يتم التدريب داخليًا من خلال بالاستعانة بالقدرات التدريبية المتاحة ذاتيًا للبنك من خلال العاملين في الإدارة ومراكز التدريب التابعة للبنك، أو بالاستعانة بمكاتب استشارية أو مراكز تدريب متخصصة تربطها بالبنك علاقات عمل وثيقة، أو من خلال التدريب الخارجي حيث يتم إرسال المتدربين إلي مراكز تدريب خارجية أو إرسالهم للتدريب العملي في

بنوك إسلامية شقيقة ، مع التسليم بأن التدريب عملية مستمرة ومتواصلة ولا يمكن لها أن تتوقف عند حد.

ومن الإنصاف أن نقول بأن العمل المصرفي الإسلامي لا زال يعاني من عدم كفاية الكوادر البشرية المناسبة خاصة على المستوى الإداري وفى المجال التطويري، الأمر الذي يشير إلى الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد لتغطية هذا العجز.

٥- تطوير النظم والسياسات الملائمة:

نظرًا للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يقتضي تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة بما يتناسب وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته، وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور، سواء كان ذلك من الناحية الشرعية، أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء، ضمانًا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.

وتحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل، وإنما يتطلب الكثير من الوقت والجهد، خاصة من حيث تطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل الفروع وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية.

٦- ضرورة وجود دعم من البنوك المركزية والجهات الحكومية ذات الصلة:

إن عمليات التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي بحاجة لدعم من جانب البنوك المركزية والجهات الحكومية ذات الصلة وذلك من خلال سن تشريعات ولوائح منظمة لعملية التحول، ووضع ضوابط ومعايير تكفل نجاح عملية التحول ، كما يتعين على البنوك المركزية وضع آليات لمراقبة عمليات التحول ، ومدى الالتزام بتطبيق الضوابط الشرعية.

٧- **الاستفادة من تجارب التحول السابقة :**

يوصي الباحث بضرورة دراسة تجارب التحول السابقة للاسترشاد بها وللوقوف على المعوقات التي واجهت البنوك المتحولة وكيفية التغلب عليها، والاستفادة منها .

وأخيرًا فإني أشعر بأني لم أوف هذا الموضوع حقه من البحث والدراسة، بسبب سعته وتشعبه، وحسبي أني اجتهدت في بذل الأسباب وطرق الأبواب التي تخرجه بالصورة التي تليق به، فإن أحسنت فلله الحمد والمنة أولاً وآخِرًا، وإن أسأت فأبوء بذنبي وأستغفر الله، وأسأله أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه، وأن يجعله موصولاً به، ومقبولاً عنده، وأن لا يحرمنا أجره، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

قائمة المراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية

ثانيًا : مراجع باللغة الأجنبية

أولاً : مراجع باللغة العربية

١- التفسير :

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، الطبعة الأولى، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ١٩٩٦م.

(٢) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣) عبد الحق بن غالب بن عطية أبو محمد الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مكتبة الأوس، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

(٥) محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.

(٦) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٧.

(٧) ـــــ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتعليق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

(٨) محمد بن عمر الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الطبعة الأولى، دار الفكر، ج ٨، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٩) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الطبعة الثالثة، دار المنار، مصر، ١٩٦٧.

٢- الحديث :

(١٠) أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ

(١١) ـــــــــ ، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤.

(١٢) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بدون تاريخ.

(١٣) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

(١٤) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

(١٥) عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(١٦) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ.

(١٧) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع المختصر الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(١٨) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

(١٩) محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

(٢٠) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الخامسة، مكتبة المعارف، الرياض.

(٢١) ـــــــ، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

(٢٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- الشروح :

(٢٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢٤) محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤- الكتب :

(٢٥) د. إبراهيم الضرير وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

(٢٦) إبراهيم الفيروز آبادي أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٩٩.

(٢٧) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

(٢٨) أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(٢٩) أحمد سالم عبد الله ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٩م.

(٣٠) أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، وبهامشه الشرح الصغير للدردير، الطبعة الأولى، الدار السودانيّة للكتب، ١٤١٨ هـ.

(٣١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية أبو العباس الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ.

(٣٢) ـــــــــ ، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

(٣٣) أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٣٤) د. أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٩٨م.

(٣٥) د. أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.

(٣٦) تقي الدين علي السبكي والمطيعي، تكملة المجموع، ج ١٠، مطبعة العاصمة، بدون تاريخ.

(٣٧) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣، بيروت.

(٣٨) جهاد أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جدة، ١٩٨٦م.

(٣٩) د. حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، ١٩٨٢م.

(٤٠) د. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥م.

(٤١) د. رفعت فوزي عبد المطلب، هذا بيان للناس في فوائد البنوك، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بدون تاريخ.

(٤٢) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠١.

(٤٣) زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

(٤٤) د. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٦.

(٤٥) د. سامي خليل، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

(٤٦) سعود محمد الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي، ج ١، الطبعة الأولى، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤١٢هـ ١٩٩٢.

(٤٧) د. سعيد سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، تجربة البنك الأهلي السعودي، منشورات اللجنة الاستشارية لتطبيق الشريعة الإسلامية، الكويت.

(٤٨) ـــــ، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، منتدى الاقتصاد الإسلامي، كتاب المنتدى الأول، الطبعة الأولى، الكويت، محرم ١٤٢٠هـ / مايو ١٩٩٩م.

(٤٩) ـــــــ، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المملكة العربية السعودية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، رجب ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

(٥٠) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

(٥١) سيد الهواري، ما معنى بنك إسلامي؟ مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢.

(٥٢) ـــــــــــــ ، إدارة البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٣.

(٥٣) صالح الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

(٥٤) د. صالح بن زاين المرزوقي، شركة المساهمة في النظام السعودي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ.

(٥٥) د. صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٠.

(٥٦) د. عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٥٧) د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٥٨) د. عبد الحكم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية، مطبوعات كلية شرطة دبي، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٥٩) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، الطبعة (بدون)، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، بدون تاريخ.

(٦٠) عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق : د.عبدالله بن محسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٦١) عبد الرحمن الميداني، الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الديوان الميري، الكويت، ٢٠٠٠م.

(٦٢) د. عبد الرحمن يسري، الربا والفائدة: رد على المدافعين عن فوائد البنك، الطبعة الأولى، دار النهار، بيروت، ١٩٩٧.

(٦٣) د. عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

(٦٤) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.

(٦٥) د. عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٦٦) ـــــ ، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مطبوعات شركة التوفيق، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٦٧) د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤.

(٦٨) عبد العزيز عامر، البنوك والائتمان، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٥٩م.

(٦٩) عبد الكريم بن محمد أبو القاسم الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير مطبوع مع كتاب المجموع للنووي، المطبعة المنيرية ومطبعة التضامن الأخوي بمصر، بدون تاريخ.

(٧٠) عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، المغني، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٤ هـ.

(٧١) ـــــــــــــــــــ ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ.

(٧٢) عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بحث بعنوان " حكم زكاة المال الحرام "، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

(٧٣) د. عبد الله سليمان المنيع وآخرون، حكم التعامل مع إدارة وفروع الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري، منشورات البنك الأهلي التجاري.

(٧٤) د. عبد الله الصعيدي، النقود والبنوك وبعض المتغيرات الاقتصادية في التحليل الكلي، كلية شرطة دبي، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٧٥) د. عبد المنعم أحمد التهامي، التمويل: مقدمة في المنشآت والأسواق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٤.

(٧٦) عبد الوهاب بن أبي الحسن تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، المطبعة الأزهرية المصرية، القاهرة، ١٣٣١هـ.

(٧٧) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٥ هـ.

(٧٨) د. عز الدين محمد خوجة، صناديق الاستثمار الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبوعات مجموعة دلة البركة، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

(٧٩) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(٨٠) علاء الدين علي بن محمد بن عباس أبو الحسن البعلي الدمشقي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ضبط محمد شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب، ١٩٩٥.

(٨١) علي بن أبي بكر الميرغيناني، شرح بداية المبتدئ، ج ٥، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، بدون تاريخ.

(٨٢) د. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٦.

(٨٣) د. علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

(٨٤) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٨.

(٨٥) علي بن محمد بن خلف المصري، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٣، القاهرة، الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

(٨٦) عياد المهلكي، واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية، الطبعة الأولى، دون ناشر، ١٤٢٠ هـ.

(٨٧) د. غريب الجمال، المصارف والعمل المصرفي في الشريعة والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٢.

(٨٨) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، الطبعة الثانية، مكتبة أبللو، القاهرة، ٢٠٠٠م.

(٨٩) د. فخر الدين الفقهي، دليل الاستثمار في صناديق الاستثمار، وكالة الأنباء الكويتية، كونا، الكويت، ١٩٩٦م.

(٩٠) د. فؤاد مرسي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٨.

(٩١) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، الطبعة الرابعة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.

(٩٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٩٧٧م.

(٩٣) مالك بن أنس وأبو الوليد محمد بن رشد، المدونة الكبرى، إشراف مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٩٩٨.

(٩٤) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٩٥) محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، ١٣٧٧ هـ.

(٩٦) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون تاريخ.

(٩٧) محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

(٩٨) محمد بن أحمد بن سهل شمس الدين السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة بمصر، بدون تاريخ.

(٩٩) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.

(١٠٠) ــــــــــــــــــ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

(١٠١) محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، بدون تاريخ.

(١٠٢) محمد الخرشي أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(١٠٣) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، مقدمة ومراجعة محمد بهجت البيطار، مكتب القاهرة، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م.

(١٠٤) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

(١٠٥) د. محمد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٧م.

(١٠٦) د. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، الطبعة الثانية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٩١م.

(١٠٧) د. محمد عبد العزيز عبد الكريم، محاسبة البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

(١٠٨) د. محمد عبد الغفار الشريف، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة، طبعة خاصة، الديوان الميري، الكويت، ١٩٩٦.

(١٠٩) محمد عبد الله إبراهيم الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، الطبعة الثانية، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٢.

(١١٠) د. محمد عبد الله دراز، دراسات إسلامية، دار القلم، الكويت، ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤م.

(١١١) د. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار النفائس، الأردن، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

(١١٢) محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لبنان ، بيروت، دار الفكر،١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

(١١٣) ـــــــــ، رد المحتار، ج ٤، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(١١٤) محمد عمر شبرا ، نحو نظام نقدي عادل، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ،١٩٩٠.

(١١٥) د. محمد مطر، إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، ١٤١٩ هـ.

(١١٦) د. محمود أحمد أبو ليل، شهادات الاستثمار في ميزان الشريعة الإسلامية، جامعة الإمارات، ١٩٩٩م/ ٢٠٠٠م.

(١١٧) د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج ٢، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(١١٨) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

(١١٩) ـــــــــ ، شرح منتهى الإرادات، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، دون تاريخ نشر.

(١٢٠) د. منى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

(١٢١) د. منير إبراهيم هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المستثمرين، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

(١٢٢) نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ٢٠٠٠ م

(١٢٣) د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

(١٢٤) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الأولى، دار المعرفة، ١٩٩٦.

(١٢٥) ـــــــــ ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

(١٢٦) ـــــــــ ، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرجي، الطبعة الأولى، دار الفكر، ٢٠٠٠م.

(١٢٧) يوسف بن عبد البر أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهري، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(١٢٨) الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، ١٩٨٩م.

(١٢٩) فتاوى الحلقة الفقهية الأولى لمجموعة دلة البركة، الطبعة الثالثة، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

(١٣٠) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

(١٣١) ـــــــــ ، كتاب المعايير الشرعية، البحرين، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- الرسائل العلمية :

(١٣٢) د. عصام خلف العنزي، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها - دراسة فقهية قانونية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، مايو ٢٠٠٤م.

(١٣٣) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، ٢٠٠٦ م.

(١٣٤) د. يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، رسالة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، المملكة الأردنية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧ م.

(١٣٥) د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢ م.

٦- الدوريات :

(١٣٦) إبراهيم زكي الدين بدوي، نظرية الربا المحرم، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الرابع، السنة التاسعة، صفر ١٣٥٨ هـ، أبريل ١٩٣٩م.

(١٣٧) د. أحمد محيي الدين، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعًا ونوافذ إسلامية، مجلة حولية البركة، الطبعة الأولى، مجموعة دلة البركة، جدة، ١٤٢٢هـ، العدد الثالث، رمضان ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

(١٣٨) د. الغريب ناصر، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤٥، شعبان ١٤٢٢هـ / نوفمبر ٢٠٠١م.

(١٣٩) د. حسين حامد حسان، فتوى مجمع البحوث الإسلامية لا تنطبق على ودائع البنوك الربوية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٦٠-٢٦١) ذو القعدة – ذو الحجة ١٤٢٣هـ، يناير – فبراير ٢٠٠٣ م.

(١٤٠) د. حسين حسين شحاتة ، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة ، العدد ٢٤٠، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١ م.

(١٤١) حسين محمد المفتي مدير عام بنك التنمية للتعاون ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية ، جدة، السنة الثالثة ، العدد السادس، يناير/ مارس ١٩٨٩م.

(١٤٢) حولية البركة، العدد الأول، رمضان ١٤٢٠هـ ديسمبر ١٩٩٩م.

(١٤٣) د. سعيد محمود عرفة، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، جامعة المنصورة، مصر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ١٩٨٧م،.

(١٤٤) سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، العدد ٣٤، ربيع الآخر ١٤٠٤هـ / فبراير ١٩٨٤م.

(١٤٥) د. شوقي دنيا، النوافذ الإسلامية في البنوك الغربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤١ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١م.

(١٤٦) د. صبري عبد الرءوف، المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤١، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ / يوليو ٢٠٠١م.

(١٤٧) طارق خالد المسفر، ملامح شروط بنك الكويت المركزي لتحول البنوك التقليدية إلى إسلامية، مقال منشور في مجلة المستثمرون، العدد رقم ٢١، الموقع الإلكتروني للمجلة على شبكة الانترنت : www. .Mosgcc.com

(١٤٨) د. عبد الحميد الغزالي، النوافذ الإسلامية في البنوك الغربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤١ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١م .

(١٤٩) عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد العزيز جاويش، الربا، مجلة لواء الإسلام، مصر، العدد ١١، السنة الرابعة، أبريل ١٩٥١.

(١٥٠) د. علاء الدين زعتري، المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤١، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ / يوليو ٢٠٠١م.

(١٥١) د. علي محيي الدين القرة، بحث بعنوان (الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي)، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، الجزء الأول.

(١٥٢) د. عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٩٦م.

(١٥٣) ـــــــــــــــــ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال – شركة الاتصالات الدولية ، السنة الثانية، العدد السادس،، جدة، يناير / مارس ١٩٩٨م.

(١٥٤) قاسم محمد قاسم مدير عام بنك قطر الدولي الإسلامي، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية ، جدة ، السنة الثالثة ، العدد السادس، يناير/ مارس ١٩٨٩م.

(١٥٥) لاحم الناصر، البنوك وإستراتيجية التحول، جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠١٥٧، الثلاثاء ٢٦ شعبان ١٤٢٧ هـ، ١٩ سبتمبر ٢٠٠٦.

(١٥٦) د. محمد الردادي ، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ، مجلة الأموال، تصدر عن شركة الاتصالات الدولية ، جدة ، السنة الثالثة ، العدد السادس، يناير/ مارس ١٩٨٩م.

(١٥٧) د. محمد الزحيلي، النوافذ الإسلامية في البنوك الغربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤١ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١م.

(١٥٨) د. محمد السرطاوي، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤١ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١م.

(١٥٩) د. محمد عبد اللطيف فرفور، النوافذ الإسلامية في البنوك الغربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤١ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١م.

(١٦٠) د. محمد علي المرصفي، المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤١، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ/ يوليو ٢٠٠١م.

(١٦١) د. مراد هوفمان، البنوك الإسلامية فرضت نفسها على النظام الاقتصادي الدولي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ٢٢٤، ذو القعدة ١٤٢٠هـ.

(١٦٢) موسى آدم، المراقب الشرعي للبنك الأهلي التجاري، مجلة آفاق الأهلي، نشرة دورية تصدر عن البنك الأهلي التجاري، العدد ٥٤/ ٢٠٠٥.

(١٦٣) موسى عبد العزيز شحاتة، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الأموال، جدة، شركة الاتصالات الدولية، العدد السادس، يناير – مارس ١٩٩٨م.

(١٦٤) نبيل عبد الإله نصيف مدير مصرف فيصل الإسلامي، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دولة الإمارات، العدد ٢٤٠ ، ربيع الأول ١٤٢٢هـ / يونيو ٢٠٠١م.

(١٦٥) نشأت عبد العزيز معوض، بورصات الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، كتاب الأهرام الاقتصادي، ج ٢، العدد (٧٦) يونيو، ١٩٩٤.

(١٦٦) د. نصر فريد واصل، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٤١، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ / يوليو ٢٠٠١م.

٧- المؤتمرات والندوات :

(١٦٧) د. أحمد علي عبد الله، تحول المؤسسات التقليدية إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية، بحث مقدم في ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي، بيروت، ٢٤ صفر ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩/٦/٨م.

(١٦٨) د. حسين حامد حسان، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها، تجربة مصرف الشارقة الوطني، ورقة مقدمة في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، خلال الفترة من ٢٥– ٢٧ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧–٩ مايو ٢٠٠٢م.

(١٦٩) د. خالد سعد زغلول حلمي، النظام القانوني للرقابة على المحافظ وصناديق الاستثمار - عرض للتجربة الكويتية، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات.

(١٧٠) د. رشا علي الدين أحمد، بحث بعنوان " دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية "، مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لجامعة الإمارات (المؤسسات المالية الإسلامية – معالم الواقع وآفاق المستقبل)، خلال الفترة من ١٥–١٧ مايو ٢٠٠٥، المجلد الثالث، جامعة الإمارات، دبي، ٢٠٠٥م.

(١٧١) د. صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (المؤسسات المالية الإسلامية – معالم الواقع وآفاق المستقبل)، المنعقد في دبي خلال الفترة من ١٥–١٧ مايو ٢٠٠٥، المجلد الثالث، جامعة الإمارات، دبي، ٢٠٠٥م.

(١٧٢) د. صفية أحمد أبو بكر، صناديق الاستثمار الإسلامية – خصائصها وأنواعها، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (المؤسسات المالية الإسلامية – معالم الواقع وآفاق المستقبل)، المجلد الرابع، جامعة الإمارات، دبي، مايو ٢٠٠٥م.

(١٧٣) د. عبد الستار أبو غدة، الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية لعملية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، بحث مقدم في المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في البحرين خلال الفترة ١٩-٢٠/١١/٢٠٠٥.

(١٧٤) ـــــــ، صناديق الاستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأصيلية موسعة، مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر لجامعة الإمارات (المؤسسات المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل)، من ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٥، المجلد الثالث، جامعة الإمارات، دبي، ٢٠٠٥م ، المجلد الثاني.

(١٧٥) عبد اللطيف جناحي، إستراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

(١٧٦) د. عبد المجيد الصلاحين، صناديق الاستثمار الإسلامية مفهومها، خصائصها وأحكامها، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات، دبي، من ٦-٨ مارس ٢٠٠٧.

(١٧٧) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في مملكة البحرين بتاريخ ١٧ شوال ١٤١٤هـ - ١٩٩٤/٣/٢٩ http://www.zakat.al-islam.com

(١٧٨) د. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية – دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ورقة مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.

(١٧٩) د. محمد عبد الحليم عمر، المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، بحث مقدم في ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٣ ذي القعدة ١٣١٧ هـ، ٢٢ مارس ١٩٩٧م.

(١٨٠) د. محمد عثمان بشير، السحب على المكشوف والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، بحث مقدم في مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية "، تنظيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، خلال الفترة من ٢٥- ٢٧ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ٧-٩ مايو ٢٠٠٢م.

(١٨١) د. محمد علي القري، الصناديق الاستثمارية الإسلامية، ورقة مقدمة لندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، ٥-٨ مايو ١٩٩٨م.

(١٨٢) د. وليد هويمل عوجان، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، جامعة الإمارات، دبي، من ٦-٨ مارس ,٢٠٠٧

٨- الموسوعات :

(١٨٣) د. عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٦.

(١٨٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، إصدارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٧.

(١٨٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(١٨٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني والعشرون، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

٩- المعاجم :

(١٨٧) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(١٨٨) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج ٢، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١٨٩) أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، مختار الصحاح، تحقيق : سعيد محمود عقيل، دار الجيل، لبنان، ٢٠٠١م.

(١٩٠) د. فريدي باز وآخرون، معجم المصطلحات المصرفية، الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٥م.

(١٩١) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٣ م.

ثانيًا : مراجع باللغة الأجنبية :

(192) David Cox, Success in Elements of Banking, London: John Murray, Ltd.1984.

(193) K.K. Pankkar, Banking: Theory and systems, (New York: S.Chand & Company LTD. 1982.

(194) Oliver G. Wood, JR., Commercial Banking, New York: D.Van Nostrand Company, 1978.

(195) Thomson's Dictionary of Banking 11th Ed. (London: The New Era Publishing Co.), Bank

(196) W. Gilbert, The History, Principles Of Banking, Vol. I, New Ed., Revised By Ernest Sykes, (London: G. Bell And Sons, Ltd, 1922).

إنترنت :

(197) http://www.alaswaq.net/articles/2007/04/24/7511.html
موقع الأسواق العربية

(198) www.sib.ae/ موقع مصرف الشارقة الإسلامي على شبكة الإنترنت

(199) www.sca.ae موقع هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات

(200) www.alahli.com موقع البنك الأهلي التجاري السعودي

(201) www. Ashrqalawsat.com موقع جريدة الشرق الأوسط

(202) www. Mosgcc.com موقع مجلة المستثمرون

(203) http://www.al-islam.com موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

المقدمة : ----------١
أهمية الدراسة :----------٤
منهج البحث : ----------٤
الدراسات السابقة : ----------٤
صعوبات البحث : ----------٥
خطة البحث : ----------٥

الفصل التمهيدي

التعريف بالمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

المبحث الأول : التعريف بالمصارف التقليدية ----------١١
المطلب الأول: مفهوم ونشأة المصارف التقليدية وتطورها----------١٢
أولا: مفهوم المصارف التقليدية: ----------١٢
ثانيًا: نشأة المصارف التقليدية وتطورها: ----------١٣
المطلب الثاني : أهداف وأسس المصارف التقليدية والأنشطة التي تمارسها ----------١٧
أولا: أهداف المصارف التقليدية: ----------١٧
ثانيًا: الأسس التي تقوم عليها المصارف التقليدية:----------١٨
ثالثًا: أعمال وأنشطة المصارف التقليدية: ----------٢٠
المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من الفوائد المصرفية -------٢٣
أولاً : تعريف الفوائد المصرفية ----------٢٣

ثانيًا : تعريف الربا: ----------٢٥
ثالثًا : أنواع الربا : ----------٢٧
رابعًا : أدلة تحريم الربا: ----------٢٨
خامسًا: الرد على محاولات تبرير الفوائد المصرفية ----------٣٧
المبحث الثاني : التعريف بالمصارف الإسلامية ----------٤٦
المطلب الأول : نشأة المصارف الإسلامية وتطورها----------٤٧
أولاً: مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي:----------٤٧
ثانيًا: المرحلة التمهيدية لظهور البنوك الإسلامية: ----------٤٨
ثالثًا: مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية: ----------٤٩
رابعًا: مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية: ----------٥٠
خامسًا: مرحلة انتشار البنوك الإسلامية: ----------٥٢
المطلب الثاني : أهداف المصارف الإسلامية والأسس التي تقوم
عليها ----------٥٦
أولا: أهداف المصارف الإسلامية. ----------٥٦
ثانيًا: أسس عمل البنوك الإسلامية : ----------٥٧

الباب الأول

التحول الجزئي للمصارف التقليدية

نحو العمل المصرفي الإسلامي

الفصل الأول

النوافذ والفروع الإسلامية

التابعة للمصارف التقليدية

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول النوافذ والفروع الإسلامية---------٦٨

المطلب الأول : ماهية النوافذ والفروع الإسلامية وأسباب نشأتها --------٦٩

أولا : مفهوم النوافذ والفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية:----------٦٩

ثانيًا : نشأة الفروع الإسلامية: ----------٧٠

ثالثًا : أسباب نشأة الفروع الإسلامية: ----------٧١

المطلب الثاني : خصائص الفروع الإسلامية وأنشطتها ----------٧٣

أولاً : خصائص الفروع الإسلامية: ----------٧٣

ثانيًا : الأنشطة التي تقوم بها الفروع الإسلامية: ----------٧٤

المبحث الثاني : طبيعة العلاقة بين المصارف التقليدية

والفروع الإسلامية التابعة لها ----------٧٦

المطلب الأول : طبيعة العلاقة من حيث الملكية والإدارة ----------٧٧

أولاً : طبيعة العلاقة من حيث الملكية والتكييف القانوني: -------٧٧

ثانيًا : طبيعة العلاقة من حيث الإدارة: ----------٧٧

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة المالية ----------٧٩

أولاً : طبيعة العلاقة من حيث تمويل رأس المال: ----------٧٩
ثانيًا : طبيعة العلاقة من حيث الميزانية: ----------٨٠
المبحث الثالث : حكم التعامل مع النوافذ والفروع الإسلامية ----------٨٢
المطلب الأول: المؤيدون للفروع الإسلامية ----------٨٣
المطلب الثاني : المعارضون للفروع الإسلامية ----------٨٥
المطلب الثالث : القائلون بجواز التعامل مع الفروع الإسلامية
للضرورة ----------٨٨
المبحث الرابع : عرض لتجربة تحويل فروع البنك الأهلي التجاري
السعودي لفروع إسلامية ----------٩٢
المطلب الأول : تطور فكرة التحول لدى البنك الأهلي التجاري --------٩٣
المطلب الثاني : منهجية تحويل الفروع إلى العمل المصرفي
الإسلامي ----------١٠٤
المطلب الثالث : المعوقات التي واجهت الإدارة----------١٠٩
المطلب الرابع : تقييم تجربة تحول فروع البنك الأهلي التجاري --------١١١
أولاً : العناصر الإيجابية: ----------١١١
ثانيًا : العناصر السلبية:----------١١٢

الفصل الثاني

صناديق الاستثمار الإسلامية

المبحث الأول : الصناديق الاستثمارية التقليدية ----------١١٥
المطلب الأول : ماهية صناديق الاستثمار التقليدية ----------١١٦
أولا: تعريف صناديق الاستثمار التقليدية: ----------١١٦
ثانيًا: خصائص صناديق الاستثمار. ----------١١٧

المطلب الثاني : أنواع الصناديق الاستثمارية----------١٢٠
أولاً : تصنيف صناديق الاستثمار وفقًا لمكونات تشكيلة الأوراق المالية: ----------١٢٠
ثانيًا : تصنيف صناديق الاستثمار وفقًا لأهداف الصندوق: ------١٢٣
ثالثًا : تصنيف صناديق الاستثمار بحسب مدى إمكانية تداول وثائقها: ----------١٢٦
المبحث الثاني : صناديق الاستثمار الإسلامية----------١٢٨
المطلب الأول : ماهية صناديق الاستثمار الإسلامية ----------١٢٩
أولاً : تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية: ----------١٢٩
ثانيًا: خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية: ----------١٣٠
المطلب الثاني : أنواع صناديق الاستثمار الإسلامية ----------١٣٢
أولاً : صناديق الأسهم الإسلامية: ----------١٣٢
ثانيًا : صناديق السلع: ----------١٣٢
ثالثًا : صناديق المرابحة: ----------١٣٣
رابعًا : صناديق السَّلَم: ----------١٣٤
خامسًا : صناديق التأجير: ----------١٣٥
المبحث الثالث : الجوانب التنظيمية لصناديق الاستثمار ----------١٣٦
المطلب الأول : الأطراف المكونة للصندوق ----------١٣٧
أولاً : مؤسس أو مدير الصندوق: ----------١٣٧
ثانيًا : أمين الاستثمار: ----------١٤١
ثالثًا : مدير الاستثمار: ----------١٤٤
رابعًا : مستشار الاستثمار: ----------١٤٥

خامسًا :الموزعون أو وكلاء الطرح: ----------١٤٦
سادسًا : المساهمون في الصندوق: ----------١٤٧
المطلب الثاني : ضوابط طرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام --------١٤٨
أولاً : تقسيم رأس مال الإصدار إلى وحدات: ----------١٤٨
ثانيًا : مرحلة طرح الاكتتاب وإجراءات الاكتتاب: ----------١٥٠
المطلب الثالث : الضوابط الشرعية لتداول وحدات الصندوق --------١٥٦
المطلب الرابع : مصروفات الصندوق ----------١٦٢
أولاً : مصروفات تأسيس الصناديق: ----------١٦٢
ثانيًا : المصروفات التشغيلية للصندوق :----------١٦٥
المطلب الخامس : توزيع الأرباح والخسائر في الصناديق ----------١٧٠
أولاً : شروط توزيع الأرباح :----------١٧٠
ثانيًا : اقتطاع الاحتياطيات من أرباح الصناديق: ----------١٧٥
ثالثًا : التقويم أو التنضيض الحكمي. ----------١٧٨

الباب الثاني
التحول الكلي للمصارف التقليدية
نحو المصرفية الإسلامية

الفصل الأول

المتطلبات التنظيمية للتحول

المبحث الأول : اختيار أسلوب التحول ----------١٨٧
المطلب الأول : التحول باستخدام أسلوب الإزاحة ----------١٨٨
المطلب الثاني : التحول باستخدام أسلوب الاستبدال ----------١٩٠
المبحث الثاني : وضع آلية التحول للالتزام بالشريعة الإسلامية --------١٩٠
المبحث الثالث : التدرج في تطبيق خطة التحول للالتزام بالشريعة
الإسلامية ----------١٩٩
المطلب الأول : مفهوم التدرج ----------٢٠٠
أولاً : التدرج في اللغة: ----------٢٠٠
ثانيًا : التدرج في الاصطلاح : ----------٢٠٠
المطلب الثاني : حكم التدرج في التحول ----------٢٠٢

الفصل الثاني

المتطلبات الشرعية للتحول الكلي

المبحث الأول : وقف المعاملات الربوية ----------٢٠٨
المطلب الأول : وقف معاملات الاقتراض مقابل دفع فوائد ربوية -------٢٠٩
الفرع الأول : قبول الودائع نظير فوائد----------٢١٠

أولا: الودائع الجارية أو تحت الطلب: ----------٢١١
ثانيًا: الودائع لأجل: ----------٢١٢
ثالثًا: الودائع بإخطار: ----------٢١٢
رابعًا: ودائع التوفير (الادخار): ----------٢١٣
الفرع الثاني : إصدار شهادات الاستثمار والسندات ----------٢١٤
أولاً : الشهادات ذات القيمة المتزايدة ----------٢١٥
ثانيًا : شهادات استثمار ذات عائد جار: ----------٢١٥
ثالثًا : شهادات استثمار ذات جوائز: ----------٢١٦
رابعًا : شهادات الإيداع: ----------٢١٦
الفرع الثالث : الاقتراض من المصرف المركزي ----------٢١٩
الفرع الرابع : الاقتراض من المصارف التقليدية ----------٢١٢
المطلب الثاني : وقف معاملات الإقراض مقابل الحصول على
فوائد ربوية ----------٢٢٣
أولاً: القرض المصرفي: ----------٢٢٣
ثانيًا: فتح الاعتماد: ----------٢٢٤
ثالثًا: خصم الأوراق التجارية: ----------٢٢٤
رابعًا: السحب على المكشوف: ----------٢٢٦
خامسًا: خطابات الضمان: ----------٢٢٧
سادسًا: القبول المصرفي: ----------٢٢٩
سابعًا: الاعتماد المستندي: ----------٢٣٠
ثامنًا: شراء أذونات الخزينة: ----------٢٣٢

تاسعًا: شراء السندات: ----------٢٣٢
المبحث الثاني : التخلص من آثار المعاملات الربوية----------٢٣٥
المطلب الأول : أثر الربا على العقود ----------٢٣٦
المطلب الثاني : حكم الفوائد الربوية المتعاقد عليها قبل التحول --------٢٤٢
الفرع الأول : حكم الفوائد الربوية المقبوضة قبل التحول----------٢٤٣
الفرع الثاني : حكم الفوائد الربوية غير المقبوضة ----------٢٦٣
الفرع الثالث : حكم الفوائد الربوية التي استحقت على المصرف
المتحول ----------٢٦٦

الفصل الثالث

تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي

المبحث الأول : عرض التجربة ----------٢٧٠
المطلب الأول : خطوات برنامج التحول ----------٢٧١
المطلب الثاني : معالجة الفوائد الربوية ----------٢٧٨
أولاً : معالجة الفوائد المقبوضة من المصرف قبل التحول -------٢٧٨
ثانيًا: معالجة الودائع التي كان البنك يحتفظ بها في تاريخ
التحول: ----------٢٧٩
ثالثًا : معالجة ديون البنك لدى المقترضين منه بفائدة: ---------٢٨٠
المبحث الثاني : تقييم تجربة تحول مصرف الشارقة الإسلامي---------٢٨٦
المطلب الأول : تقييم أداء مصرف الشارقة الإسلامي بعد التحول ------٢٨٦
المطلب الثاني : تقييم معالجات المصرف للفوائد الربوية ----------٢٨٩

الخاتمة ----------٢٩٢
أولاً : النتائج ----------٢٩٣
ثانيًا : التوصيات ----------١٩٩
المراجع ----------٣٠٣
أولاً : مراجع باللغة العربية ----------٣٠٤
ثانيًا : مراجع باللغة الأجنبية ----------٣٢٣
المحتويات ----------٣٢٥